الولايات المتحدة الأمريكية
الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون

دراسة مسائل فقه القضاء وطرق الإثبات في كتاب "الإجماع" لابن المنذر النيسابوري المتوفى: (٣١٩ هـ)

قدمت هذه الرسالة؛ استكمالا لمتطلبات الحصول على الدرجة العالمية العالية "الدكتوراه" في تخصص: السياسة الشرعية والقضاء

✍ إعداد الباحث/ حبوبكر الحاج محمن عبدالله إبراهيم
الرقم الجامعي: (IUM412011m)

☜ إشراف الأستاذ الدكتور/ عبدالقادر عبدالله الأنصاري

العام الجامعي: ٢٠٢١ م/ ١٤٤٣هـ

📖 – البسملة والاستهلال:

بسم الله الرحمن الرحيم

«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1].

[1] – **حديث نبوي شريف**، له وجود في: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: (صحيح البخاري)، مُحَمَّد بن إسماعيل عبدالله البخاري الجعفي، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1،(1422هـ)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ج:1 / ص: 25)، برقم: 71، عن معاوية رضي الله عنه .

📖– إهـــــــــــــداء:

أهدي هذا البحث المتواضع إلى:

- ☜ والدتي الحنونة والتي ربتني تربية إسلامية،(رحمها الله).
- ☜ والدي العزيز والذي خطى بيدي نحو العلم،(رحمه الله).
- ☜ إخوتي الكرماء وأسرتي الشريفة جميعا،(أحسن الله إليهم).
- ☜ كل من تربط بيني وبينه صلة وصداقة،(رعاهم الله).

📖- شـكـر وتـقـديـر:

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى، وأثنِّي بالشكر لكل من ساعدني – مساعدة مادية أو معنوية– في حياتي التعليمية منذ صغري وإلى الآن وأخص بالشكر:

- ☜ الجامعة الإسلامية بولاية بمنيسوتا في أمريكا، ورئاستها، وجميع القائمين عليها، خاصة فرع التعليم عن بعد (3)، وأخص بالشكر سعادة البروفيسور/ وليد المنيسي(رئيس الجامعة)، وسعادة الأستاذ الدكتور/ سعيد هارون حنفي(رئيس الفرع)، اللذين لهما أثر كبير في دراستي (أعانهم الله وحفظهم من كل شر وسوء).
- ☜ عمادة الدراسات العليا، وكلية الشريعة والقانون، وقسم القضاء والسياسة الشرعية، إدارة وأساتذة، (أكرمهم الله في الدارين).
- ☜ شيخي ومشرفي على هذه الرسالة، والذي مدني بالمعلومات الغزيرة والفوائد الجمة: الأستاذ الدكتور/ عبد القادر الأنصاري،(حفظه الله)، وكذا جميع أعضاء لجنة المناقشة التي شرفتني بالاطلاع والتقييم العلمي على هذه الرسالة، (حفظهم الله).
- ☜ جميع علمائي وأساتذتي الذين نهلت منهم العلم والمعرفة في مختلف المستويات والمجالات واللقاءات العلمية، (حفظهم الله).
- ☜ جميع المؤسسات التعليمية التي درست بها في جميع المراحل (حفظها الله).
- ☜ جميع أصدقائي وزملائي وإخواني في زندر والنيجر والسعودية ونيجيريا وغيرها،(أحسن الله إليهم).

📖– ملخص الرسالة:

هذه رسالة أكاديمية معنونة بـــــ: ((**دراسة مسائل فقه القضاء وطرق الإثبات، في كتاب "الإجماع" لابن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319 هـ**))، والتي اعتمدت في إعدادها على المصادرة العلمية الموثوقة في مجالها، ويتلخص مفادها العام في دراسة النقاط الآتية:

- ✓ المفهوم العام للفقه الإسلامي، وموضوعه، وأبعاده، وأهميته، ومنزلته.
- ✓ الإجماع ومسائله الأصولية والفقهية، من بيان مفهومه، وشروطه، وأدلته، ودلالته، وأنواعه، وتاريخه، وصوره، ومراتبه، ومكانته وفوائده.
- ✓ دراسة تعريفية عن الإمام ابن المنذر ونشأته، وحياته العلمية، وآثاره، ومكانته الرفيعة.
- ✓ دراسة وصفية لكتاب "الإجماع" لابن المنذر، من تحقيق اسم الكتاب، وموضوعه، ومحتوياته، وسبب تأليفه، ومنهجه، وأهميته.

- ✓ دراسة فقه القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، من مفهوم القضاء، ومشروعيته، وأهميته، وحكمه، وأركانه، وأنواعه، وشروطه، وآدابه، وتاريخه.
- ✓ دراسة المسائل المجمع عليها في القضاء وطرق الإثبات، من كتاب "الإجماع" لابن المنذر(رحمه الله)، ويشمل ذلك ثلاثة كتب: -"كتاب القضاة"، -"كتاب الدعوى والبينات"، -"كتاب الشهادات وأحكامها"، وعدد المسائل المدروسة هي: أربع وعشرون مسألة.
- ✓ أهم النتائج المستوخاة من الدراسة، والمقترحات النابعة من البحث.

📖- Abstract:

This is an academic thesis entitled: ((Study of issues of jurisprudence and methods of proof, in the book “Al-Ijma '” by Ibn al-Mundhir al-Nisaburi, deceased: 319 AH), which relied in its preparation on reliable scientific confiscation in its field, and its general meaning is summarized in the study of the following points:

1- The general concept of Islamic jurisprudence, its topic, its dimensions, its importance and its status.

2- Ijma 'and its fundamentalism and jurisprudential issues, including an explanation of its concept, its conditions, its evidence, its significance, its types, its history, its images, its ranks, its position and its benefits.

3- An introductory study on Imam Ibn al-Mundhir, his upbringing, his scholarly life, his effects, and his high status.

4- A descriptive study of the book “Al-Ijmaa” by Ibn al-Mundhir, from investigating the name of the book, its topic, its contents, the reason for its authorship, its methodology, and its importance.

5- Study the jurisprudence of the judiciary and the methods of proof in Islamic law, from the concept of judiciary, its legality, its importance, its ruling, its pillars, types, conditions, etiquette, and history.

6- Study the unanimous issues in the judiciary and methods of proof, from the book "Al-Ijmaa" by Ibn Al-Mundhir (may God have mercy on him), and this includes three books: - "The Judges' Book ", - The Case and Evidence Book, - The Testimonial Book and Its Rulings, and the Number of Issues The studied is: Twenty-four issues.

7- The most important results derived from the study, and the proposals stemming from the research.

📖– المقَدّمَـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد منّ الله على المؤمنين بإكمال الدين، وأتم به نعمته فقال العليم الحكيم : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2]، الحمد لله!.

وكمال الدين أن يبلغ تمامه وغاية ما أريد به من إصلاح الناس، وتعبيدهم لربهم الحق، سواء ذلك في الجوانب العقدية والعبادات، أو ما يتصل بإصلاح الأبدان، أو في المعاملات وما يتممها من الأخلاق والآداب الشرعية، أو في العادات في مختلف مجريات الحياة وتقلبات الأحوال.

وقد أنزل الله –تبارك اسمه– كتابه العزيز، ليكون الأصل الأصيل والمشرع الرَّوِيّ السلسبيل، لكل حكم من أحكام الدين، فقال جل من قائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[3].

---

[2]– سورة المائدة: (3).

[3]– سورة النحل: (89).

وأوكل إلى نبيه ﷺ مهمة تبليغه، وبيان معانيه المجملة، فلا جرم أن كانت السنة النبوية من الكتاب العزيز، بمنزلة الشرح والتفصيل.

وكذلك ما ألحق بذلك من فتاوى الصحابة واجتهادات الفقهاء في فهم النصوص في الكتاب والسنة، وما أسند إليهما من الإجماع والقياس؛ لاستنباط أحكام القضايا المستجدة.

وكان من هؤلاء الفقهاء من زكى علمهم، وتوسع نظرهم في الفروع العملية، فرُوِّيَت عنهم آلاف المسائل مما أفتوا فيه، وتوفر لهم من الأصحاب ما لم يتوفر لغيرهم، فاعتنوا بتلك المسائل، فحفظوها وجمعوها ودونوها، وقرأوها على الطلاب في المجالس.

ثم جاء بعدهم من رتبها وهذبها وحررها وبسطها، وخرَّج عليها فروعاً كثيرة، واحتج لها من دلائل الكتاب والسنة والإجماع، وفقه الصحابة والتابعين، ومن جهة القياس ومعقول الأصول المقررة.

وهكذا نشأت المذاهب الفقهية المشهورة المعروفة، فاشتغلت بها الأمة، وتفقهت عليها أجيالها وبُثَّت مسائلها في الدروس والطروس، وجرت عليها الأقضية في الأمصار، والفتوى فيما يعود للناس في شؤون عباداتهم ومعاملاتهم.

وقد استوعبت هذه المذاهب في مجموعها، عامة فقه السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الذين لم يُكتب لفقههم من الاشتهار والتدوين ما كُتب لأصحاب هذه المذاهب الأربعة، كالثوري

والأوزاعي وأبي ثور وابن شبرمة والليث بن سعد؛ رحمهم الله جميعاً وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيراً.

وكان الإمام الرباني أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ) رحمه الله، من أولئك الذين ذاع فضلهم واشتهر تمكنه العلمي والفقهي، كما يظهر في كتابه (الإجماع)، وعناية العلماء الفائقة بمسائله؛ حَتَّى صار كتابه في هذا الباب مرجعًا أساسيًا لكل من أتى بعده في مواطن الاجماع والاتفاق بين الأئمة في المسائل الفقهية.

مع قلة الدراسات الأكاديمية العلمية التي تناولت هذا العلم وكتابه: "الإجماع" بالبحث والدراسة، لاسيما من ناحية إبراز فقه القضاء وطرق الإثبات من الكتاب المذكور.

* *

أهمية البحث:

إن الفقه من أهم العلوم وأشرفها وأدقها، وحاجة الناس إليه متجددة متكررة كلّ يوم،

وأن دراسة الفقه والبحث في قضاياه ومسائله ما هو إلا الوسيلة المثلى والممارسة الحسنة؛ لقول النبي ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[4]؛ ذلك أن من أوتي الفقه في الدين فقد أوتي القرآن وتفسيره، وأوتي العلم بسنة النبي ﷺ، وإجماع الأمة، ووسائل الاستنباط، فتلك مصادر الفقه وموارد الفقيه التي يستقي منها الفتوى في كل مسألة من المسائل الشرعية العملية المستجدة.

ومن أولئك الذين دوّنوا المدونات العلمية الفقهية، وألفوا فيها العديد من الكتب، التي اعتنت بتفصيل الأحكام وتقعيد القواعد والضوابط الفقهية: الإمام ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، خاصة في كتابه الموسوم بـ "الإجماع"، الذي ضمنّه لبّ تجاربه الفقهية والمستخلصة من كتبه المطوّلة التي سقت هذا الكتاب وهي: "كتاب السنن والإجماع والاختلاف"، و"اختلاف العلماء"، و"المبسوط"

[4]- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ج: 1، ص: 25)، برقم: (71)، عن معاوية رضي الله عنه. وهو حديث متفق، رواه مسلم برقم: (1037).

و"الأوسط" و"الإشراف"[5] وغيرها؛ نتج من تلك التجارب أن خرج لنا الإمام بخلاصتها التي تتمثل في المسائل المجمع عليها في هذا الكتاب والذي تستهدفه الدراسة.

ومما يُظهر أهمية هذه الدراسة أن كثيراً من المسائل والأحكام الفقهية بحاجة إلى معرفة ثبوت الإجماع فيها أو عدمه؛ لا سيما في هذه الآونة التي كثرت فيها نوازل المسائل الفقهية والمستجدات العصرية، وما يُردفها من الآراء الفقهية المختلفة، وسبل التعامل معها، وبعض تطبيقاتها المعاصرة، ما يسمى بالتكييف الفقهي، خاصة في موضوع هذه الدراسة: القضاء وطرق الإثبات، فقد كان كتاب "الإجماع" للإمام ابن المنذر النيسابوري من خير ما يَعْتني به القاضي والمفتي فضلاً عن طالب العلم، وهذه دراسة أكاديمية في مجال القضاء من الكتاب المذكور.

* *

[5]- ينظر: مقدمة تحقيق "الإجماع لابن المنذر"، د. أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، مكتبة الفرقان- عمان الإمارات العربية، (ط:2، 1320هـ-1999م)، (ص: 10-13-14).

أسباب اختيار الموضوع:

أجل هناك أسباب وعوامل كثيرة دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع والعنوان، ومن أبرز هذه الأسباب ما يكمن في النقاط التالية:

1- بعد البحث لم أقف على من أفرد هذا الموضوع: فقه القضاء وطرق الإثبات من هذا الكتاب: "الإجماع" بالدارسة المتخصصة والبحث العميق، رغم أهمية ذلك.

2- ما يَحظى به الإمام ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)، من المكانة العلمية الفقهية؛ إذ يُعد الإمام ابن المنذر على وجه الخصوص من الأئـمـة الذين يعتمد على ترجيحاتهم في سائر المذاهب الأربعة، وممن يعتمد على قولهم في حكاية الإجماع، خاصة في كتابه "الإجماع" الذي يعد المصدر الأول في إجماعات الأئمة والفقهاء.

3- محاولة الإسهام ولو بجهد المقِل لإحياء ما خلَّفه أسلافنا من تراث أصيل، أَوْدَعوا فيه ثمرات جهودهم مع ما أُوتوا من التحقيق والتمحيص، وذلك من خلال إفراد مسائل القضاء وطرق الإثبات بدراسة منهجية فقهية.

4- إضافة إلى ما جرت به عادة العملية التربوية، من إلزام الطالب في الدراسات العليا بتقديم بحثاً مندرجاً تحت إحدى المواد الدراسية التخصصية المنضوية تحت المنهج الأكاديمي؛ لقياس

مدى تطبيقه لأصول وقواعد البحث العلمي، وللوقوف على مدى إلمامه بتلك الأصول والقواعد، وفق منهجية البحث العلمي.

5- وبما أن مسائل القضاء من كتاب "الإجماع" لم تحظ بالعناية التي تستحقها من قبل الباحثين، وبناء على أهمية الدراسة في مجال الفقه الإسلامي خاصة فقه القضاء وطرق الإثبات، وكذا أهمية العناية بالمسائل المجمع عليها، وأهمية الاهتمام بتراث العالم الرباني الإمام ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)؛ لذلك عزمت على أن يكون موضوع دراستي هو ما يتحدد في العنوان: **((دراسة مسائل فقه القضاء وطرق الإثبات، في كتاب "الإجماع" لابن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319 هـ))**.

* *

أهداف البحث:

تستهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ومحاولة إيجاد حلول وإجابات علمية ومنهجية تعالج الموضوعات التي تقتضيها الدراسة:

- ✓ الإجماع ومسائله الأصولية والفقهية.
- ✓ التعريف بالإمام ابن المنذر وجهوده وآثاره العلمية.

- ✓ الدراسة التحليلية العامة لكتابه "الإجماع" لابن المنذر.
- ✓ التوصيف العام لفقه القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية.
- ✓ دراسة وتوثيق مسائل القضاء وطرق الإثبات، من كتاب "الإجماع" لابن المنذر.

* *

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث وتساؤلاته بشكل واضح في الآتي:

1- ما هو الإجماع، وما صوره، وماهي مكانته في الشريعة الإسلامية؟.

2- من هو الإمام ابن المنذر، وما هي جهوده حتى يستحق هذه الدراسة؟.

3- ما هو كتاب الإجماع لابن المنذر، وما مدى مصدريته في المسائل المجمع عليها؟.

4- ما هو فقه القضاء وطرق الإثبات، وما هي مسائله وأبعاده في الشريعة الإسلامية، وما هو توصيفه العام، وما أصالته كنظام في الشريعة؟.

5- ما هي مسائل الإجماع الواردة في كتاب "الإجماع" لابن المنذر، وماذا تعني كل مسألة، وما مسند الإجماع في كل مسألة، ومن وافق الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع؟.

أجل هذه التساؤلات وغيرها هي التي ستحاول هذه الدراسة الإجاب عنها، وعما يستلزم ذلك من البحوث والتحقيقات.

* *

حدود البحث:

يقع البحث في القيود المحددة لمسيرة دراسته، وهي ما يأتي ذكرها تدريجيا:

- ✓ الفقه الإسلامي.
- ✓ فقه القضاء وطرق الإثبات.
- ✓ المسائل المجمع عليها.
- ✓ من كتاب الإجماع لابن المنذر.

* *

صعوبات البحث:

من الطبيعي والسنن الكونية أن يكون لكل عمل صعوبة ومشقة ما، فكذا هذه الدراسة، وإن كان أغلبها صعوبات معتادة؛ ولله الحمد، تعتري كل بحث ودراسة.

ومما يجدر إثباته هنا من الصعوبات التي واجهت هذه الدراسة:

- ✓ صعوبة تحقق الإجماع، واختلاف العلماء في شروطه ومواصفاته.
- ✓ صعوبة تعبير الإمام المنذر، وإردافه المسألة المجمع عليها بقيود وشروط، ما جعل البعض يعطيها معاني أخرى؛ ويردها.

* *

مصطلحات البحث:

لم تستخدم هذه الدراسة مصطلحات خاصة سوى ما يلي:

- ✓ الكتاب: المقصود منه كتاب "الإجماع"، للإمام بن المنذر.
- ✓ الإمام: المقصود منه الإمام بن المنذر النيسابوري.
- ✓ الدراسة: يقصد بها هذا البحث المعنون بـــ: ((دراسة مسائل فقه القضاء وطرق الإثبات، في كتاب "الإجماع" لابن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319 هـ)).

✓ الرموز المستخدمة في الحاشية: –(ج) يعني الجزء، –(ص) يعني الصفحة، –(ن) يعني الناشر، –(ط) يعني الطبعة، –(ت) يعني تاريخ النشر، –(د) يعني بدون.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أُفق بالعثور على دراسة مثل هذه التي وضعت خطتها، من حيث دراسة وتحليل مسائل القضاء وطرق الإثبات لكتاب الإجماع لابن المنذر فلم أجد بحثا اعتنى بهذه الزاوية بصفة مستقلة، وبدراسة فنية محققة، اللهم ما يلي:

وهو بحث: "**دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، (من بداية كتاب الضحايا والذبائح إلى نهاية كتاب الشهادات)**"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، إعداد الباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، بإشراف: د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، العام الجامعي1429-1430هـ، في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية: المعهد العالي للقضاء- قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية.

ولكن رغم اتفاقي معه في مسائل "كتاب القضاة"، و"كتاب الدعوى والبينات"، و"كتاب الشهادات وأحكامها"، إذ إنه إضافة إلى هذه

الكتب، فقد شملت دراسته: "باب: الضحايا والذبائح"، و"كتاب الجهاد".

ومع ذلك فإنه يوجد فرق وتباين بين دراستي ودراسته، ومن أهمها:

- أنه لم يقدم دراسة تعريفية بالإمام ابن المنذر كما ينبغي وتقضيه مكانة الإمام، ولعل السبب في ذلك تفرق معلومات ترجمته في الكتب الشتى المناهل.
- وأيضا عدم قيامه بدراسة تحليلية عامة لكتاب "الإجماع"، بحيث يظهر كتابا محققا معرفا جوانبه العامة وخصائصه المميزة له، ولعل السبب السالف هو العامل هنا أيضا.
- تستهدف دراستي مسائل الإجماع في القضاء وطرق الإثبات من الكتاب، وموضوع فقه القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية بصفة عامة؛ فلذا تم تخصيص فصل كامل بعنوان: "الفصل الثاني: التوصيف العام لفقه القضاء وطرق الإثبات"، بينما دراسته مقتصرة على مسائل الكتاب فحسب طبقا للتحديد.
- من حيث الموضوع، فدراسته تكمن في الفقه عامة، بينما دراستي في نوع من الفقه وهو فقه القضاء وطرق الإثبات، ففي ذلك اعتناء بالتخصص.
- من حيث دراسة المسائل المشتركة بين دراستي ودراسته، فنظام دراستي الذي التزمت به في كل مسألة هو: أولا- إيراد نص

الإجماع، وتحقيقه، ثانيا- تصوير المسألة، وتحليلها، ثالثا- مسند الإجماع، وأدلته، رابعا- بعض من نقل الإجماع. بينما هو يقتصر على إيراد نص الإجماع، ومسنده، ومن وافق في حكاية الإجماع.

- يغلب على دراسته انقاد الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع، وليس ذا بعيب، ولكن مكمن الإشكالية من دون فهم نص الإمام والقيود التي احتف بها المسألة، بينما دراستي تهتم بتحديد المقصود من نص الإمام وتصور المسألة المدروسة وقيودها؛ وقد نجم عما سبق أن دراسته رفضت بعض الإجماعات وأوردت الخلاف فيها، ووضعت عناوين لنص الإمام مخالفة لمضمون النص، وقد نبهت على بعضها. وغير ذلك من الفروق الجوهرية الكامنة بين دراستي ودراسته.

* *

منهج البحث:

هذ، والمنهج الذي يستخدمه الباحث في هذه الدراسة يكمن في النقاط الآتية:

أولا– المنهج المتبع في كتابة البحث: هو منهج الدراسة التحليلية الوصفية والتاريخية، ففي فصول الدراسة الثلاثة كلها تم استخدام منهج الدراسة التحليلية الوصفية من خلال عرض المعلومات ووصفها وتحليلها، وكذا استخدم المنهج التاريخ التحليلي خاصة في ترجمة المؤلف، والتعريف بالكتاب، وتاريخ القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، وغير ذلك.

ثانيا– المنهج المتبع في إجراء دراسة المسائل المجمع عليها: اتبعت المحاور التالية في إجراء هذه الدراسة:

- ✓ وضع عناوين للمسائل المجمع عليها بما يتوافق مع مضمون (نصّ الإمام ابن المنذر في حكاية الإجماع)، وقد تم ترتيب المسائل طبقا لما يتوافق مع خطة الدراسة، مراعيا ترتيب الكتاب ما أمكن.
- ✓ إيراد نص الإمام في حكاية الإجماع، كما هو، وتوثيقه من نسخة تحقيق الكتاب المعتمد لدى الدراسة، ومن كتب الإمام الأخرى، وإن كان ثَمَّت زيادة توضح النص أثبتها في الحاشية، حسب ما وجد.

- ✓ تصوير مسألة الإجماع الذي حكاه الإمام، وشرح نصها وتحليلها، وبيان قيود المسألة؛ لأن الحكم على المسألة فرع عن تصورها.
- ✓ ذكر مسند الإجماع والأدلة التي يعتمد عليها؛ إذ ما من إجماع إلا ويستند إلى دليل من كتاب أو سنة، أو غيرهما.
- ✓ ذكر أقوال بعض من نقل الإجماع، ومن وافقه من العلماء على حكاية الإجماع، وتحقيق ثبوت الإجماع.

ثالثا– المهج المتبع في الإحالة وتوثيق المعلومات: من أبرز الخطوط المتبعة في ذلك ما يلي:

- أقوم بعزو الآيات إلى أماكنها في المصحف الشريف من السور، وأرقام الآيات.
- وأخرج الأحاديث وأذكر نسبتها إلى كتب السنة مع ذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وراويه، وحكمه عند الحاجة.
- وأحيل أقوال العلماء إلى كتبهم المعتمدة، وإلى كتاب صاحب القول إن تمكنت من ذلك، وإلى كتاب موثوق مشهور إن تعذر.

* *

خـطــة البحــث:

تتكون خطة هذه الدراسة من مقدمة، وثلاثـة فصول رئيسية، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

📖 – الفصل الأول التمهيدي: دراسة تعريفية عن الفقه، والإجماع، والإمام ابن المنذر وكتابه.

ويحتوي على المباحث التالية:

📄 – المبحث الأول: تعريف الفقه، وموضوعه وأقسامه، وأهميته ومنزلته وفضل التفقه في الدين.

- ❖ ➤ – المطلب الأول: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح.
- ❖ ➤ – الطلب الثاني: موضوع الفقه وأقسامه.
- ❖ ➤ – المطلب الثالث: أهمية الفقه الإسلامي، ومنزلته وفضل التفقه في الدين.

📄 – المبحث الثاني: لمحة تعريفية عن الإجماع وأبعاده الأصولية والفقهية.

- ❖ ➤ – المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا، وشروطه.
- ❖ ➤ – المطلب الثاني: أدلة الإجماع ودلالته وأنواعه.
- ❖ ➤ – المطلب الثالث: تاريخ الإجماع، ونماذج من صوره.

❖ ➤- المطلب الرابع: مراتب الإجماع ومكانته وفوائده.

- المبحث الثالث: ترجمة ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ).

❖ ➤- المطلب الأول: نسب الإمام ابن المنذر، وولادته، ووفاته.

❖ ➤- المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن المنذر العلمية وشيوخه.

❖ ➤- المطلب الثالث: طلاب الإمام ابن المنذر، ومذهبه.

❖ ➤- المطلب الرابع: آثار الإمام ابن المنذر العلمية، وثناء العلماء عليه.

- المبحث الرابع: دراسة تعريفية عن كتاب "الإجماع" لابن المنذر.

❖ ➤- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسته، وطباعته، وموضوعه ومحتوياته.

❖ ➤- المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، وأهميته ومكانته العلمية.

❖ ➤- المطلب الثالث: مصدر الكتاب، والكتب المؤلفة في الإجماع.

الفصل الثاني: التوصيف العام لفقه القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية.

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة العربية.
  - المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح.
- المبحث الثاني: مشروعية القضاء، وحكمته وأهميته.
  - المطلب الأول: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية.
  - المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القضاء وأهميته في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الثالث: الترغيب والترهيب في القضاء وحكمه.
  - المطلب الأول: الترغيب والترهيب في القضاء من السنة النبوية.
  - المطلب الثاني: حكم القضاء، وتوليه.
- المبحث الرابع: أركان القضاء، وأنواعه.
  - المطلب الأول: أركان القضاء الشرعي.
  - المطلب الثاني: أنواع القضاء الشرعي.

- المبحث الخامس: شروط تولي القضاء وآدابه.
  - ❖ ➤ – المطلب الأول: شروط القاضي وأهليته.
  - ❖ ➤ – المطلب الثاني: آداب القاضي ومواصفاته.
- المبحث السادس: لمحة تاريخية حول القضاء في الشريعة الإسلامية.
  - ❖ ➤ – المطلب الأول: معالم القضاء في عهد النبي ﷺ.
  - ❖ ➤ – المطلب الثاني: معالم القضاء في عهد الخلفاء الراشدين.

– الفصل الثالث: دراسة مسائل القضاء وطرق الإثبات في "الإجماع" لابن المنذر(رحمه الله).

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: دراسة مسائل "كتاب القضاة" من "الإجماع".

ويحتوي على ثلاث مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب ترتيبها في الكتاب:

- ❖ ➤ – المطلب الأول: حكم القاضي بالظاهر مع مخالفة الباطن.
- ❖ ➤ – المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي وشروطه.
- ❖ ➤ – المطلب الثالث: حكم قضاء غير القاضي العادي.

📄– المبحث الثاني: دراسة مسائل "كتاب الدعوى والبينات" من "الإجماع".

ويحتوي على ست مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب ترتيبها في الكتاب:

- ❖ ➤– المطلب الأول: محل البينة واليمين في الدعوى.
- ❖ ➤– المطلب الثاني: وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال.
- ❖ ➤– المطلب الثالث: تعارض البينات في الإرث والشراء مع يد المشتري على السلعة.
- ❖ ➤– المطلب الرابع: تعارض البينات في الإرث والتبرعات مع يد المتبرع عليه.
- ❖ ➤– المطلب الخامس: دعوى المرأة عدم انقضاء عدتها بعد طلاق زوجها.
- ❖ ➤– المطلب السادس: ادعاء البائع ولد الجارية التي بيد المشتري.

📄– المبحث الثالث: دراسة مسائل الشهادة المقبولة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".

ويحتوي على تسع مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب مضمون المسألة:

- ❖ ➤– المطلب الأول: من يجب قبول شهادته، وشروطه.
- ❖ ➤– المطلب الثاني: شهادة الأخ العادل لأخيه.
- ❖ ➤– المطلب الثالث: شهادة التائب من شرب الخمر.
- ❖ ➤– المطلب الرابع: شهادة المحدود في غير القذف.
- ❖ ➤– المطلب الخامس: شهادة المجنون المتقطع في حال إفاقته.
- ❖ ➤– المطلب السادس: شهادة النساء مع الرجال في الأموال.
- ❖ ➤– المطلب السابع: شهادة من تحملها في حالة عدم توفر الأهلية، وأداها في حالة توفر الأهلية.
- ❖ ➤– المطلب الثامن: الشهادة على الشهادة في الأموال.
- ❖ ➤– المطلب التاسع: شهادة شاهدين في القتل.

🗋– المبحث الرابع: دراسة مسائل متعلقة بالشهادة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".

ويحتوي على ست مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب مضمون المسألة:

- ❖ ➤– المطلب الأول: شهادة الخصم على خصمه مع قيام الخصومة بينهما.
- ❖ ➤– المطلب الثاني: شهادة المجنون في حال الجنون.
- ❖ ➤– المطلب الثالث: رد شهادة النساء في الحدود.
- ❖ ➤– المطلب الرابع: تحمل الشهادة وأدائها.
- ❖ ➤– المطلب الخامس: شهادة الشاهد على خطه.
- ❖ ➤– المطلب السادس: حرمة السكر.

📖– الخاتمـة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

📖– قائمة المصادر والمراجع.

📖– قائمة الفهارس.

_***_

📖- الفصل الأول التمهيدي: دراسة تعريفية عن الفقه، والإجماع، والإمام ابن المنذر وكتابه.

ويحتوي على المباحث التالية:

🗋- المبحث الأول: المبحث الأول: تعريف الفقه، وموضوعه وأقسامه، وأهميته ومنزلته وفضل التفقه في الدين.

- ❖ ➤- المطلب الأول: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح.
- ❖ ➤- الطلب الثاني: موضوع الفقه وأقسامه.
- ❖ ➤- المطلب الثالث: أهمية الفقه الإسلامي، ومنزلته وفضل التفقه في الدين.

🗋- المبحث الثاني: لمحة تعريفية عن الإجماع وأبعاده الأصولية والفقهية.

- ❖ ➤- المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا، وشروطه.
- ❖ ➤- المطلب الثاني: أدلة الإجماع ودلالته وأنواعه.
- ❖ ➤- المطلب الثالث: تاريخ الإجماع، ونماذج من صوره.
- ❖ ➤- المطلب الرابع: مراتب الإجماع ومكانته وفوائده.

🗋- المبحث الثالث: ترجمة ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319ه).

- ❖ ➤- المطلب الأول: نسب الإمام ابن المنذر، وولادته، ووفاته.
- ❖ ➤- المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن المنذر العلمية وشيوخه.
- ❖ ➤- المطلب الثالث: طلاب الإمام ابن المنذر، ومذهبه.
- ❖ ➤- المطلب الرابع: آثار الإمام ابن المنذر العلمية، وثناء العلماء عله.

🗋- المبحث الرابع: دراسة تعريفية عن كتاب "الإجماع" لابن المنذر.

- ❖ ➤- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسته، وطباعته، وموضوعه ومحتوياته.
- ❖ ➤- المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، وأهميته ومكانته العلمية.
- ❖ ➤- المطلب الثالث: مصدر الكتاب، والكتب المؤلفة في الإجماع.

📖– الفصل الأول التمهيدي: دراسة تعريفية عن الفقه، والإجماع، والإمام ابن المنذر وكتابه.

ويحتوي على المباحث التالية:

🗋– المبحث الأول: تعريف الفقه، وموضوعه وأقسامه، وأهميته ومنزلته وفضل التفقه في الدين.

➤– المطلب الأول: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح:

1– تعريفه في اللغة: "الفِقْهُ، بالكسر: العِلْمُ بالشيءِ، والفَهْمُ له، والفِطْنَةُ، وغَلَبَ على عِلمِ الدينِ لشَرَفِه"[6]؛ قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[7]، أي لا يفهمون بها، إذا فالفقه هو الفهم المطلق، وقيل هو الفهم الدقيق، والمشهور هو الأول: الفهم المطلق.

ولكن بالتدقيق في النظر والبحث في دقائق اللغة–كما قال ابن القيم[8]–؛ يظهر أن "الْفِقْهَ أَخَصُّ مِنْ الْفَهْمِ، وَهُوَ فَهْمُ مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ

---

[6]– القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، (ط: 8)،(1426 هـ - 2005 م)، (ج: 1، ص: 1250).

[7]– سورة الأعراف: (179).

[8]– **ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة**: (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م)، هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة، [الأعلام، المؤلف: خير الدين بن

مِنْ كَلَامِهِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ فَهْمِ وَضْعِ اللَّفْظِ فِي اللُّغَةِ، وَبِحَسَبِ تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي هَذَا تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُمْ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ"[9].

2- تعريفه في الاصطلاح: هو علم القانون الإسلامي، فهو علم الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين، وبذلك تخرج أحكام العقائد والأخلاق من مدلول الفقه؛ لذا يعرف الفقه الإسلامي بأنه:

- ✓ **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"**، وهذا التعريف للفقه في غاية الدقة[10]، وهناك تعريفات أخرى منها:
- ✓ **"عِلْمٌ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ"[11].**

محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، (ط: 15، سنة: 2002م)، ج: 6، ص: 56].

[9]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1)، (1411هـ - 1991م)، (ج: 1، ص: 167).

[10]- ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، (ط: 1)، (1416هـ-1995م)، (ج:1، ص: 61).

- ✓ **"الْعِلْمُ الحَاصِلُ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفُرُوعِيَّةِ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ".**
- ✓ **"مَجْمُوعَةَ الأَحْكَامِ العَمَلِيَّةِ وَالمَشْرُوعَةَ فِي الإِسْلَامِ"**، وهذه كلها متقاربة.
- ✓ تعريف أبي حنيفة: **"معرفة النفس مالها وما عليها"**، وهو تعريف عام يشمل الشريعة كلها[12].
- ✓ **"العلم بأحكام الحلال والحرام"**، أيضا هو عام وليس بخاص.
- ✓ **"حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها"[13].**
- ✓ **"مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية"[14].**

---

[11]- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب - آرام باغ - كراتشي، (د: ط، ت)، (ص: 15).

[12]- ينظر الفكر السامي، (ج:1، ص: 61).

[13]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، [ج: 1 – 23/ ط:2، دارالسلاسل – الكويت] و [ج: 24 – 38/ ط:1، مطابع دار الصفوة – مصر] و [ج: 39 – 45/ ط:2، طبع الوزارة]، (من: 1404، إلى: 1427 هـ)، (ج:1، ص: 12-15).

[14]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:1، ص: 12-15).

☜ ويمكن تعريف الفقه في نظر الدراسة بأنه: **"العلم بأحكام أفعال العباد وأقوالهم، المأخوذ من الأدلة الشرعية"**، أو هو: **"معرفة الأوصاف الشرعية لأفعال العباد وأقوالهم فردا أو جماعة"**.

➤- المطلب الثاني: موضوع الفقه وأقسامه:

المحور الأول: موضوع الفقه: هو أفعال العباد -أفرادا أو جماعات- من حيث إثبات الصفة الشرعية لها: أي إثبات الأحكام الشرعية لها، سواء التكليفية أو الوضعية.

فالفقه الإسلامي يحكم كل التصرفات الفردية والجماعية والدولية: وهو عبارة عن نظام شامل للحياة بأكملها، ينظم علاقة الإنسان بخالقه، والعلاقات بين الأفراد والجماعات، والدول الإسلامية بغيرها من الدول في حالة السلم والحرب والحيادة.

هذا، وما لم يتناوله الفقه تفصيلًا، فقد تناوله إجمالًا، ويمكن أن تُبَيَّن تفاصيله على ضوء قواعده العامة وأصوله المرنة.

إذا "علم الفقه هو العلم الذي تعرف منه أحكام الله سبحانه وتعالى في أفعال العباد، اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، فإنه بهذا الاعتبار يتناول كل ما يصدر عن العباد"[15].

[15]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:1، ص:48).

المحور الثاني: أقسام الفقه: هذا ولقد قسمه أكثر الفقهاء إلى قسمين رئيسين: فقه العبادات، وفقه المعاملات، وهذا التقسيم مبناه على:

- اختلاف المقصود الأصلي منهما؛ فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله، وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة، فهو من القسم الأول: فقه العبادات، كالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة والنذر، ويغلب فيه عدم التعليل، إذا فالأحكام التي تنظم علاقة العبد بالله تعالى سميت بالعبادات، سواء كانت هذه العبادات بدنية محضة وهي الصوم والصلاة، أو مالية محضة وهي الزكاة، أو منهما وهي فريضة الحج[16].
- وما كان المقصود الأصلي منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة الأفراد والمجتمع، وما شاكل ذلك، فهو من القسم الثاني: فقه المعاملات، وذلك كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وغيرها، ويغلب فيه التعليل[17].

أ- أنواع فقه العبادات:

1. فقه الطهارة، وما يتعلق بها من النظافة: من المياه والاستنجاء والوضوء والغسل.

---

[16])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:1، ص:48).

[17])- ينظر: "الفقه والشريعة"، كتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات المؤلف، وموجود في الشاملة: قسم أصول الفقه والقواعد الفقهية - مرقم آليا، (ص:6).

2. فقه الصلاة والإمامة الصغرى: مثل صلاة الفريضة والنافلة، وصلاة الجماعة.
3. فقه أحكام الميت، أو أحكام الجنائز، أو فقه الجنازة: من غسل الميت وتكفينه ودفنه.
4. فقه الزكاة، والصدقات: زكاة الفريضة ونصابها وأوعيتها..، وزكاة الفطر.
5. فقه الصيام والاعتكاف: كأحكام الصوم الواجب، والتطوع، والاعتكاف.
6. فقه الحج والعمرة: أحكام النسك التي تقام في الحج والعمرة، والهدايا .

ب- أنواع فقه المعاملات:

1. **فقه الأسرة، أو فقه الأحوال الشخصية:** وهو كل ما يتعلق بتكوين الأسرة، فالأحكام التي تنظم الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وولاية ونسب وما يتصل بذلك أطلق عليها الآن فقه الأحوال الشخصية، وألحقوا بها الوصايا والإرث لاتصالهما الوثيق بأحكام الأسرة[18].
2. **فقه المعاملات المالية:** والأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة بكل صورها ورهن وكفالة ووكالة وهبة وإعارة

[18])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:1، ص:48).

وإجارة، قد أطلقوا عليها الآن اسم القانون المدني أو التجاري، بحث الفقهاء فيه ما كانوا يحتاجون إليه في زمنهم في أبواب الشركات والمضاربة والتفليس، ثم جعلوا العرف حكمًا فيما يستجدّ فيها؛ لأن التجارة حينذاك لم تكن تشعبت وتعقدت صورها كما هي عليه الآن بل كانت سهلة يسيرة[19].

3. **فقه المواريث، أو فقه الفرائض**: هو ما يتعلق بتقسيم تركات الميت وتوزيع ثروته الاقتصادية على ورثته، وما يتعلق بذلك من أحكام الحجب والحسابات والتقديرات.

4. **فقه الاقتصاد الإسلامي، والمالية العامة**: وهو ما يتعلق بخزانة الدولة من دخل وخرج وموازنة، وهو القانون المالي، الذي بحثه الفقهاء في مواضيع متفرقة من كتب الفقه العامة؛ عند الكلام عن الزكاة والعُشر والخراج والجزية والركاز وغيرها من الكتب الفقهية التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، ككتاب "الخراج" لأبي يوسف[20] قاضي القضاة في عهد الخليفة: هارون الرشيد، وهذا النوع بوجه

---

[19])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:1، ص:48)، و"الفقه والشريعة"(ص:7).

[20])- **أبُو يُوسف**، (113 - 182 هـ = 731 - 798 م)، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة" ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة، [الأعلام، للزركلي، ج: 8، ص: 193].

عام يبحث في تنظيم بيت المال (خزانة الدولة)؛ ببيان موارده والأموال التي توضع فيه، والوجوه التي تصرف فيها هذه الأموال[21].

5. **فقه القضاء وطرق الإثبات**: من فصل الخصومات بين الناس وقطع المنازعات، وهو قانون المرافعات، وهي مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال وإجراءات؛ لتطبيق أحكام القانون المدني والتجاري، وهذا القانون بحث الفقهاء أحكامه في أبواب الدعوى والقضاء والشهادة..[22]، وهذه الدراسة تنصب في هذا القسم فسوف يتبين أبعاد فقه القضاء وطرق الإثبات في هذا البحث بإذن الله تعالى.

6. **فقه السياسة الشرعية، أو نظام الحكم في الإسلام، أو الأحكام السلطانية**: وهو القانون الدستوري: الذي يحدد شكل الحكم في الدولة، ويبيّن السلطات العامة فيها، ويوزع الاختصاصات بينها، ومن ضمنه القانون الإداري: وهي مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها وقيامها على أمر المرافق العامة، في الحقيقة لم تتعرض لها كتب الفقه بهذا العنوان، وإنما تعرضت لها بعنوان: السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية وفيها كتب خاصة مثل كتاب الأحكام السلطانية

---

[21]- ينظر: "الفقه والشريعة" (ص:10).

[22]- ينظر: "الفقه والشريعة" (ص:10).

للماوردي[23] (450هـ)، ولأبي يعلى[24] بنفس العنوان، وكتاب السياسة الشرعية لابن تيمية[25]، وغيرها[26].

7. **فقه الجنايات والحدود، أو الفقه الجنائي**: وهو ما يتعلق بجناية الإنسان وما يترتب عليها من الحدود والعقوبات، وهي مجموعة في أبواب خاصة من كتب الفقه تحت عنوان: (الجنايات والحدود والتعزيرات)[27].

---

[23]- **المَاوَرْدي**، (364 - 450 هـ = 974 - 1058 م)، علي بن مُحَمَّد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل "أقضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. [الأعلام، للزركلي، ج: 4، ص: 327].

[24]- **أَبو يَعْلى**، (380 - 458 هـ = 990 - 1066 م)، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفَرَّاء، أبو يعلى: عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. وله تصانيف كثيرة. [الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 99-100].

[25]- **ابن تَيْمِيَّة**، (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م)، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وذهب إلى مصر فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وله تصانيف كثيرة تبلغ ثلاث مئة مجلد. [الأعلام للزركلي، ج: 1، ص: 144].

[26]- ينظر: "الفقه والشريعة"(ص:7-10).

[27]- ينظر: "الفقه والشريعة"(ص:7-10).

8. **فقه الأطعمة والأشربة**: وهو ما يتعلق بأحكام المأكولات والمشروبات والذبائح، ويلحق بها أحكام النذور والأيمان، وقد يسمى هذا النوع من الفقه بـ"الحلال والحرام".
9. **فقه العلاقات الدولية**: وهو أحكام العلاقات الدولية في حالة الحرب والسلم والحيادة، وهو المسمى بالقانون العام الخارجي، وبالقانون الدولي العام، لقد بحثه الفقهاء في المسائل المتعلقة بالحروب وأساليبها وأهدافها ونتائجها، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها، وهي مجموعة تحت عنوان: السير والمغازي والجهاد والعهود والمواثيق، وجميع كتب الفقه في المذاهب المختلفة عَرَضَت هذا النوع عرضًا وافيًا، كما أن الفقهاء ألفوا فيه تآليف خاصة ككتابي السير الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني[28]، وغيره[29].

هذا، "ومن هذا البيان المختصر يتبين لنا أن الفقه تناول كل ما يتصل بالإنسان، فليس قاصرا -كما يزعم البعض- على تنظيم علاقة

---

[28]- **الشَّيْبَانِي**، (131 - 189 هـ = 748 - 804 م)، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. =ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول، [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 80].

[29]- ينظر: "الفقه والشريعة"(ص:7-10).

الإنسان بربه، فمن ذهب هذا المذهب إما جاهل أو متجاهل بالفقه الإسلامي وموضوعاته"[30].

وفي الخلاصة: فـ"الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ وَهِيَ الْعِبَادَاتُ، وَإِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى: مُنَاكَحَاتٍ، وَمُعَامَلَاتٍ، وَعُقُوبَاتٍ.

فَإِنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى أَرَادَ بَقَاءَ هَذَا الْعَالَمِ إِلَى وَقْتٍ قَدَّرَهُ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِبَقَاءِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى ازْدِوَاجِ الذُّكُورِ مَعَ الْإِنَاثِ لِلتَّوَلُّدِ وَالتَّنَاسُلِ، ثُمَّ إِنَّ بَقَاءَ نَوْعِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا يَكُونُ بِعَدَمِ انْقِطَاعِ الْأَشْخَاصِ.

وَالْإِنْسَانُ بِحَسَبِ اعْتِدَالِ مِزَاجِهِ يَحْتَاجُ لِلْبَقَاءِ فِي الْأُمُورِ الصِّنَاعِيَّةِ إِلَى الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارُكِ بِبَسْطِ بِسَاطِ الْمَدَنِيَّةِ، وَالْحَالُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَطْلُبُ مَا يُلَائِمُهُ وَيَغْضَبُ عَلَى مَنْ يُزَاحِمُهُ، فَلِأَجْلِ بَقَاءِ الْعَدْلِ وَالنِّظَامِ بَيْنَهُمْ مَحْفُوظَيْنِ مِنْ الْخَلَلِ يُحْتَاجُ إِلَى قَوَانِينَ مُؤَيَّدَةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي أَمْرِ الِازْدِوَاجِ، وَهِيَ قِسْمُ الْمُنَاكَحَاتِ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ.

وَفِيمَا بِهِ التَّمَدُّنُ مِنْ التَّعَاوُنِ وَالتَّشَارُكِ وَهِيَ قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ مِنْهُ، وَلِاسْتِقْرَارِ أَمْرِ التَّمَدُّنِ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ لَزِمَ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْجَزَاءِ، وَهِيَ قِسْمُ الْعُقُوبَاتِ مِنْ الْفِقْهِ"[31].

---

[30]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج:1، ص:49).

➤- المطلب الثالث: أهمية الفقه الإسلامي، ومنزلته وفضل التفقه في الدين:

- معرفة الفقه، والعمل به: تثمر صلاحَ المكلف، وصحةَ عبادته، واستقامة سلوكه، واعتبار معاملاته، وطاب تعامله مع الناس، نفح منه الخير والبركة.
- وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا: السعادة والعيش الرغد والأمن السلوكي والأخلاقي، وفي الأخرى: رضوان الله وجنته والثواب العميم.
- إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، ومن أعلى مراتب العلم والمعرفة، ويحتاج إليه في كل شيء صغيرا أو كبيرا، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها:
- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[32]؛ فيجب وجود طائفة فقيهة ومتفقهة في الأمة الإسلامية، وهذا من أجلى خصائص هذه الأمة وأبين مراتبها وأسطع معالمها؛ إذ لم يخلو أي زمن -منذ عهد النبي ﷺ وإلى

---

[31]- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (ص: 15).

[32]- سورة التوبة: (122).

اللحظة- من هذه السمة والعلامة، فلله الحمد والمنة وعلى رسوله الصلاة والسلامة.

- وقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[33]، فقد رتب النبي ﷺ الخير كله على التفقه في الدين، وهذا مما يدل على أهميته، وعظم شأنه وعلوّ منزلته، فالتفقه في الدين عنوان الخير والبركة.
- وقوله ﷺ : «النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا»[34].

فالفقه في الدين منزلته في الإسلام عظيمة، ودرجته في الثواب كبيرة؛ لأن المسلم إذا تفقه في أمور دينه، وعَرَف ما له، وما عليه من حقوق وواجبات، يعبد ربه على علم وبصيرة، ويُوَفق للخير والسعادة في الدنيا والآخرة[35].

---

[33]- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: (صحيح البخاري)، مُحَمَّد بن إسماعيل عبدالله البخاري الجعفي، ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1،(1422هـ)، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (ج:1 / ص: 25)، برقم: 71، عن معاوية رضي الله عنه .

[34]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ}، (ج: 4، ص: 149)، برقم (3383) واللفظ له، ورواه مسلم برقم (2638).

[35]- ينظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (دون: ط، 1424هـ)، (ص: 19-20).

1- المبحث الثاني: لمحة تعريفية عن الإجماع وأبعاده الأصولية والفقهية.

الإجماع هو أحد مصادر التشريع الإسلامي، وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموماً بعد الكتاب والسنة، وكان ظهوره بسبب القضايا المستجدة التي طرأت بعد وفاة الرسول ﷺ فصار كونه مصدرا ضرورة لابد منها، ولكون النبي ﷺ حذر من الفرقة والاختلاف وحثّ على الاجتماع في أحاديث كثيرة ستورد لاحقا، وبطبيعة الحال فإن الإجماع يستند إلى أصل من الكتاب والسنة، اللذان هما الوحيان والمصدران الأولان الأساسيان للتشريع، وهذا المبحث يستعرض دراسة تعريفية للإجماع وأبعاده الأصولية والفقهية، وتكمن هذه الدراسة في المطالب الآتية:

➤- المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا، وشروطه:

المحور الأول: معنى الإجماع لغة: يطلق الإجماع اللغة العربية على أحد معنيين وهما:

الأول: التصميم على الأمر والعزم على فعله، "قالَ الفَرّاءُ: الإِجْماعُ: العَزْمُ علَى الأَمْرِ والإِحْكَامُ عَلَيْه، تَقُولُ: أَجْمَعْتُ الخُرُوجَ، وأَجْمَعْتُ عَلَيْه، وَبِه فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا..﴾[36]"[37].

ومنه قوله تعالى: ﴿..فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ..﴾[38] أي: اعزموه.

وقوله تعالى في شأن أخوة يوسف: ﴿..وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ[39]﴾.

ومنه قول النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[40].

---

[36])- سورة طه: (46).

[37]) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (بدون معلومات النشر)، (ج: 20، ص: 464).

[38])- سورة يونس: (71).

[39])- سورة يوسف: (102).

ومنه قول الشاعر:

يَا لَيْتَ شِعْرِي والمنَى لَا تَنْفَعُ = هَلْ أَغْدُونْ يَوْماً وأَمْرِي مُجْمَعُ[41].

الثاني: التواطؤ والاتفاق: فيقال: أجمع الناس على كذا أي اتفقوا عليه، ويقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع؛ ورد في تاج العروس: "والإِجْمَاعُ، أَي إِجْمَاعُ الأُمَّةِ: الاِتِّفَاقُ، يُقَال: هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علَيْه: أَيْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقالَ الرّاغِبُ: أَي اجْتَمَعَتْ آرَاؤُهُمْ علَيْه[42]".

إذا الْإِجْمَاع على هذا الإطلاق هو: "اتِّفَاق الْخَاصَّة أَو الْعَامَّة على أَمر من الْأُمُور، وعد ذَلِك دَلِيلا على صِحَّته، ويقصره فُقَهَاء الْإِسْلَام

---

[40])- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت(د: ط ت)، كتاب الصيام، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر بلفظ عام، مراده خاص، (ج:3، ص: 212)، من حديث حفصة ﵂ برقم: (1933). والحديث صحيح مع في الرفع والوقف، يقول الشوكاني معلقا على الحديث: "الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَاهُ مَرْفُوعًا، ... وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْأَرْبَعِينَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ مَوْقُوفًا"، [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج: 4، ص: 232].

[41])- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (ج: 20، ص: 464).

[42])- تاج العروس: (ج: 20، ص: 464).

على اتِّفَاق الْمُجْتَهدين فِي عصر على أَمر ديني، ويعد أصلا من أصُول التشريع[43].

[43])- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ص: 135).

المحور الثاني: معنى الإجماع في الاصطلاح:

أولا: تعريف الإجماع: هو اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدِّين[44].

وقيل في تعريفه عند الأصوليين والفقهاء هو: "اتفاق مجتهدي أمة مُحَمَّد ﷺ بعد وفاته في حادثة، على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"[45].

ثانيا: أبعاد تعريف الإجماع وبيان ما يفهم منه من الفوائد:

1_ الاتفاق لفظ مشترك بين القول والفعل والاعتقاد، فلو اتفقوا على قول من الأقوال يكون إجماعا، وكذلك لو اتفقوا على فعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعا في المزارعة أو الشركة، وكذلك لو اتفقوا على عقيدة كإجماعهم على نفي تعدد الآلهة وبطلان عقيدة التثليث.

---

[44]- ينظر: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، (ط: 1، 1419هـ - 1999م)، (ج: 1، ص: 193). وينظر أيضا: مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط: 5، 2001 م)، (ص: 179).

[45]- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، (ط: 1، 1414هـ - 1994م)، (ج:6، ص: 379-380).

2_ إن اتفاق المجتهدين هو المعتبر في الإجماع الذي هو دليل على الأحكام الشرعية، فلا عبرة _ في هذا المجال _ باتفاق غيرهم من المفكرين وعامة الناس، ومن العلماء من يرى دخول عامة الناس في أهل الإجماع، إلا أن الأول أولى؛ لأن أمثال هؤلاء لا يملكون دقة النظر في الأمور الشرعية؛ إذا وهذا التعريف يخرج اتفاق غير المجتهدين، فلا يكون اتفاق غير المجتهد، ولا من لم يكمل فيه شروط الاجتهاد إجماعًا.

3_ أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلو اتفق الأكثر على حكم شرعي وخالف الأقل فإنه لا يكون إجماعا، وحجة عند جمهور العلماء. ومن العلماء من يرى تحقق الإجماع باتفاق الأكثر، ومنهم من يرى أنه يكون حجة وليس بإجماع، لكن رأي الجمهور أظهر وأولى؛ لأن الحق قد يكون في جانب الأقل، ولأن الإجماع لا يتحقق مع وجود مخالف لعدم تحقق الاتفاق، ولأن ذلك معارض بدلالة أحاديث عصمة الأمة ككل.

4_ أن يكون المجتهدون من الأمة الإسلامية، فلا اعتداد باتفاق المجتهدين من الأمم السابقة، وذلك لقيام الأدلة على اختصاص أمة

مُحَمَّد ﷺ بالعصمة من الخطأ عند اتفاقهم؛ إذا فالتعريف يخرج اتفاق الأمم السابقة.

5_ أن يكون الاتفاق في عصر واحد، إذ لا يتصور تحقق الإجماع أو العلم به في كل العصور والأزمنة.

6_ أن يكون الاتفاق بعد وفاة النبي ﷺ إذ لا عبرة باتفاقهم في زمنه ﷺ في إثبات الأحكام الشرعية، إذ لو حصل الإجماع على أمر فلا يخلو إما أن يوافقهم النبي ﷺ وحينئذ فالحكم ثابت بالسنة لا بالإجماع، وإما أن يخالفهم وحينئذ يطرح الإجماع لمخالفته النص.

7- قوله في التعريف (على أمر من أمور الدِّين) أي يتعلق بالدِّين لذاته أصلًا أو فرعًا، وهذا لإخراج اتفاقهم على أمر دنيوي؛ كإقامة متجر أو حرفة، أو على أمر دِيني لكنه لا يتعلق بالدِّين لذاته، بل بواسطة؛ كاتفاقهم على بعض مسائل اللغة أو النحو، ونحو ذلك[46].

8_ أن يكون ما اتفق عليه من الأمور الدينية سواء أكان شرعيا اجتهاديا أم غير شرعي مما يدرك بالحس أو بالعقل لأن الأحكام

[46]- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، (ص: 379-380).

الحسية قد تكون ظنية فالإجماع عليها يكسبها صفة القطعية، وكذلك بعض المدركات العقلية[47].

[47])- ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو - يونية 1977 م، (ص: 64-65-66).

المحور الثالث: شروط الإجماع: لابد للإجماع من شروط يقوم به ويصبح بهذه الشروط حجة يعتمد عليها ومن هذه الشروط:

أولا: الشروط المتفق عليها:

1. لابد أن يكون الإجماع مبنياً على مستند صحيح من كتاب أو سنة[48].

2. أن يتفق جميع المجتهدين على الحكم في زمن معين صراحة أو وجود إمارة على الرضا.

3. أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدع.

4. ثبوت صفة الاجتهاد في المجتهدين[49].

---

[48])- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان(د: ط، ت)، (ج: 1، ص: 261).

[49])- ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د: ط، ت)، (ج: 243-251).

ثانيا: الشروط المختلف فيها: وهناك شروط مختلف فيها وهي كثيرة ومتعددة، منها:

- كون المجتهدين من الصحابة، فهذا الشرط خالف فيه جمهور أهل العلم وقالوا بجواز أن يكون الإجماع انعقد بعدهم أو شارك التابعون –من القرون المفضلة– الصحابة في إجماعهم[50].
- كون المجتهدين من قرابة النبي ﷺ، وهذا القول قال به الزيدية والإمامية فقط[51].
- كون المجمعين من أهل المدينة، وهذا شرط تفرّد به الإمام مالك فقط.
- انقراض العصر بموت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم، وهذا ذُكر عن الإمام أحمد ووافقه في ذلك مجموعة من السلف[52].
- ألّا يُسبق الإجماع بخلاف في المسألة بين السلف، وإذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول

---

[50]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 240- وما بعدها).

[51]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 245).

[52]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 243).

ثالث؟، اختلفوا فيه: فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك، خلافا لبعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر[53].

- اختلفوا في اشتراط عدد التواتر في الإجماع، فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ كإمام الحرمين[54]، وغيره، فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر. وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية، فقد اختلفوا فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه[55].

---

[53]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 268).

[54]- **إمَام الحَرَمَيْن**، (419 - 478 هـ = 1028 - 1085 م)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك "المدرسة النظامية" فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء. وله مصنفات كثيرة، [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 160].

[55]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 250).

➢- المطلب الثاني: أدلة الإجماع ودلالته وأنواعه:

المحور الأول أدلة الإجماع: هناك عدة أدلة تدل على كون هذا الإجماع مصدر تشريع أساسي مع الكتاب والسنة يُرجع إليه بعد هذين الأصلين وأكثر الأدلة من السنة، ومن هذه الأدلة ما يلي:

أولا: أدلة الإجماع من الكتاب:

- ✓ قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا..﴾[56]. فقوله : "شهداء على الناس" يشمل الشهادة على أعمالهم، وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول؛ إذا فيكون إجماعها حجة.
- ✓ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[57]، فقوله: "فإن تنازعتم في شيء" دل على أن ما اتفقوا عليه حق.
- ✓ قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..﴾[58]، مفهومه الأمر الاجتماع ومنه الإجماع.

---

[56]- سورة البقرة: (143).

[57]- سورة النساء: (59).

[58]- سورة آل عمران: (103) .

- ✓ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[59]، وأكبر ما يدخل في المؤمنين هو الإجماع.
- ✓ قوله تعالى: ﴿...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ..﴾[60]، و"الذين يستنبطونه" هم العلماء المجتهدون مما يدل على أن قولهم وإجماعهم معتبر وأصل من أصول الشريعة.

---

[59])- سورة النساء: (115).

[60])- سورة النساء: (83)

ثانيا: أدلة الإجماع من السنة النبوية:

1 -حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» [61].

2 -حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: "سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا.." [62].

---

[61]- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (ط: 2)، (ج: 12، ص: 447)، من أحاديث عمرو بن دينار، عن ابن عمر، رقم: (13623). وفي الحديث كلام، قال الهيثمي: "فيه حسين بن قيس وهو متروك"، [جامع الأحاديث، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبع على نفقة الأستاذ الدكتور حسن عباس زكى، (ط: 1، سنة: 1423هـ /2002م)، (ج: 18، ص: 55)].

[62]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: 1)، 1421 هـ - 2001 م، (ج: 45، ص: 200)، رقم الحديث: (27224). ورواه أيضا: الطبراني في المعجم الكبير. وفي الحديث ضعف، يقول الهيثمي: "وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ"، [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسيو الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، (1414هـ، 1994م)، (ج: 1، ص: 177)].

3 -حديث أبي ذرٍّ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً، فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ" [63].

4 -حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «...عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ...» [64].

---

[63])- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، (ط:1)، 1430 هـ - 2009 م، كتاب السنة، باب في الخوارج، (ج: 4، ص: 241)، برقم: (4758). والحديث صحيح لغيره وقد سكت عنه أبوداود، وصححه الألباني في تعليقه على الكتاب، وكذا الأرناؤوط في تعليقه، [تحقيق سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية
(ط: 1، 1430هـ - 2009م)، ج: 7، ص: 136)].

[64])- سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، التحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر: (جـ 1، 2) - ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: (جـ 3) - وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (ط: 2)، 1395 هـ - 1975م، كتاب: أَبْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ، (ج: 4، ص: 465)، برقم: (2165). وهو حديث صحيح، يقول الإمام الترمذي معلقا على الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ..."، وقد صححه الألباني هناك.

5 -حديث ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» [65].

6 -حديث ابْنِ عَبَّاسٍ،ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» [66].

7 -حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «... وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» [67].

8 -وأخيراً أثر ابن مسعود: «...مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» [68].

---

[65]- سنن الترمذي، كتاب: أبواب الفتن، باب ما جاء في الأئمة المضلين، (ج:4، ص: 504)، برقم: (2229). وقال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..."، وقد صححه الألباني هناك.

[66]- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ(صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت(د: ط، ت)، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ..، (ج: 3، ص: 1477)، برقم: (1849)، والحديث متفق عليه.

[67]- مسند الإمام أحمد، من حديث النعمان بن بشير، (ج: 30، ص: 390)، برقم: (18449). ويقول الهيثمي: "رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ"، [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: 5، ص: 217-218].

[68]- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (د: ط ت)، باب الزاي، من اسمه زكريا، (ج: 4، ص: 58)، برقم: (3602). وقد صححه الحاكم فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، [المستدرك على الصحيحين،

☜ **هذا، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث وغيرها:** أن هذه الأحاديث ونحوها وإن لم يتواتر كلّ واحدٍ منها لفظاً، إلا أن القدر المشترك بينها –وهو عصمة الأمة – متواتر فيها؛ لوجوده في كل منها، وإذا ثبتت عصمة الأمة تواتراً كان ذلك دليلاً على حجية الإجماع، يقول الإمام الغزالي[69] –بعد ما سرد تلك الأحاديث–: "وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إلَى زَمَانِنَا هَذَا، لَمْ يَدْفَعْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، بَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ مِنْ مُوَافِقِي الْأُمَّةِ وَمُخَالِفِيهَا، وَلَمْ تَزَلْ الْأُمَّةُ تَحْتَجُّ بِهَا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.."[70].

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1، 1411 – 1990)، (ج: 3، ص: 83)].

[69])– **الغَزالي**، (450 – 505 هـ = 1058 – 1111 م)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (من خراسان)، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. [الأعلام للزركلي، (ج: 7، ص: 22)].

[70])– المستصفى، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1413هـ – 1993م، (ص: 139).

ثالثا: أدلة الإجماع من المعقول:

- "أن الخلق الكثير -وهم أهل كل عصر- إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزما قاطعا، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم الجزم بذلك والقطع به، وليس له مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع"[71].
- ومن الأدلة العقلية أن يقال: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقّاً وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقّاً فهو حجة، وإن كان باطلاً، فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟! وهذا من أكبر المحال[72].
- ويقال إن الرسول ﷺ خاتم النبيين، ورسالته باقية إلى آخر الدهر، وأمته ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة ظاهرين، كما أن الساعة لا تقوم حتى تقاتل آخر عصابةٍ من أمته الدجال، وإنما المراد بالأمة من لا يتمسك بالهوى والبدعة ولو جاز الخطأ على جماعتهم وقد انقطع الوحي بطل وعدُ الثبات على الحق فوجب القول بأن

---

[71])- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 223).

[72])- ينظر: الأصول من علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، (ط: 4)، 1430 هـ - 2009 م، (ص: 65).

إجماعهم صواب بيقين؛ كرامةً من الله تعالى وصيانةً لهذا الدين، وهذا حكم متعلق بإجماعهم صيانةً للدين، وذلك جائز مثل القاضي يقضي في المجْتَهَد برأيه فيصير لازماً لا يرد عليه نقض، وذلك فوق دليل الاجتهاد صيانةً للقضاء الذي هـ من أهم أسباب صيانة الدين، هذا، ولا ينكر في المحسوس والمشروع أن يحدث باجتماع الأفراد ما لا يقوم به الأفراد والله أعلم، إذا فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به فيكفر جاحده في الأصل[73].

[73])- ينظر: بحث "أصل الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية"، بقلم: فضيلة الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني، رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند، الهند، بحث منشور في (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، رمضان – شوال 1434 هـ = يوليو – سبتمبر 2013م ، العدد : 9-10 ، السنة : 37).

المحور الثاني: دلالة الإجماع: اختلف العلماء القائلون بحجية الإجماع في دلالته –هل هو حجة قطعية أو ظنية– إلى ثلاثة أقوال هي :

✓ **القول الأول :أن الإجماع قطعي الدلالة مطلقا**، وهو قول أكثر أهل العلم من أهل الفقه والأصول أن الإجماع دلالته قطعية بحيث أن من خالف هذا الإجماع يكفّر أو يضلل ويبدّع[74] .

"فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية، وبه قال الصيرفي[75]، وابن برهان[76]، وجزم به من الحنفية الدبوسي[77]، وشمس الأئمة[78]. وقال

---

[74])- انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وبدون تاريخ)، (ج: 2، ص: 232- 233).

[75])- **الصَّيْرَفِي**، (ت 330 هـ = 942 م)، مُحَمَّد بن عبد الله الصيرفي، أبو بكر: أحد المتكلمين الفقهاء. من الشافعية. من أهل بغداد. قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعيّ. وله كتب منها (البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام) في أصول الفقه، [الأعلام للزركلي، (ج: 6، ص: 224)].

[76])- **ابن بَرْهَان**، (479 - 518 هـ = 1087 - 1124 م)، أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. من تصانيفه (البسيط) و (الوسيط) و (الوجيز) في الفقه والأصول. [الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 173].

[77])- **أَبُو زَيْد الدَّبُوسي**، (430 هـ = 1039 م)، عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى، عن 63 سنة، وله تصانيف ممتعة في الفقه والأصول. [الأعلام للزركلي، (ج: 4، ص: 109)].

[78])- **شمس الأئمة السَّرَخْسي**، (ت 483هـ = 1090م)، مُحَمَّد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه "المبسوط" في

الأصفهاني[79]: إن هذا القول هو المشهور، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا، ونسبه إلى الأكثرين، قال: بحيث يكفر مخالفه أو يضلل يبدع"[80]، وهذا عند النقل المتواتر الصحيح إذا اشتهر بين العوام هذا الإجماع فإنه يكفر وإلا فلا.

✓ **القول الثاني: أن الإجماع ظني الدلالة مطلقا**، "قال جماعة، منهم الرازي[81]، والآمدي[82]: أنه لا يفيد إلا الظن"[83]؛ وعليه

الفقه والأصول، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة)، [الأعلام للزركلي، (ج: 5، ص: 315)].

[79])- **الأَصْفهاني**، (533 - 593 هـ = 1138 - 1197 م)، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب الأصفهاني: فقيه من علماء الشافعية. له كتب في الفقه والأصول. [ج: 1، ص: 116-117].

[80])- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، (ط: 1)، 1419هـ - 1999م، (ج: 1، ص: 209).

[81])- **فَخْر الدين الرَّازِي**، (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م)، مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، الأصولي والفقيه، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، ويقال له (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وله من التصانيف الكثيرة والعديدة. [الأعلام للزركلي، (ج: 6، ص: 313)].

[82])- **سَيْف الدِّين الآمِدي**، (551 - 631 هـ = 1156 - 1233 م)، علي بن مُحَمَّد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وتوفي في بغداد. له نحو عشرين مصنفا، منها: "الإحكام في أصول الأحكام" في أربعة أجزاء. [ج: 4، ص: 332].

[83])- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (ج:1، ص: 209).

فإطلاق التكفير في حق من أنكر حكم الإجماع لا يصح كما ذكر ذلك الآمدي[84].

✓ **القول الثالث: التفصيل فهو قطعي باعتبار وظني باعتبار،** "قال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية. وقال البزدوي[85]، وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة"[86].

---

[84])- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 282).

[85])- **البَزْدَوي**، (400 - 482 هـ = 1010 - 1089 م)، علي بن مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة" (قلعة بقرب نسف). وله تصانيف عديدة وأصيلة في الفقه والأصول على مذهب الأحناف. [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 328].

[86])- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (ج:1، ص: 209).

المحور الثالث: أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع إلى قسمين وذلك باعتبار طرق تحصيله وتكوينه:

الأول: إجماع صريح: ويسمى "الإجماع الصحيح: وهو أن يتفق مجتهدو العصر على حكم واقعة، بإبداء كل منهم رأيه صراحة بفتوى أو قضاء، أي أن كل مجتهد يصدر منه قول أو فعل يعبر صراحة عن رأيه"، والإجماع الصريح هو الإجماع الحقيقي، وهو حجة شرعية في مذهب الجمهور، إذا فالإجماع هو اتفاق آراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم مسألة معينة كأن يجتمع العلماء من فقهاء وأصوليون فيبتوا في مسألة معينة ويبدي كلٌ منهم رأيه صراحة وتتحد الفتاوى على حكم معين فيكون بذلك إجماعاً وهذا حجة وأصل معتبر عند جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً[87].

والإجماع البياني أو الصريح: يتنوع إلى نوعين إجماع قولي، وإجماع عملي.

أ- الإجماع القولي: هو أن يصرح كل واحد من جماعة المجتهدين بما يفيد قبوله للرأي المعلن للاتفاق عليه. فمثلا لو أفتى بعض المجتهدين

[87])- علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر-(عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (ط: 8)، (ص: 51).

المعاصرين بحل عقود التأمين، وصرح كل مجتهد معاصر بما يفيد موافقته على ذلك لأصبح إجماعا قوليا وحجة شرعية.

ب- الإجماع العملي: وهو أن يقع العمل من كل واحد من جماعة المجتهدين كعملهم جميعا في المضاربة والاستصناع فإذا وقع منهم ذلك كان إجماعا عمليا وحجة شرعية.

والإجماع البياني بنوعيه القولي والعملي هو الأصل في الإجماع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة الإجماع[88].

الثاني: إجماع سكوتي: وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته، وهو إجماع اعتباري، لأن الساكت لا جزم بأنه موافق، فلا جزم بتحقيق الاتفاق وانعقاد الإجماع، ولهذا اختلف في حجيته[89].

يقول الآمدي في الإجماع السكوتي: "اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر، هل يكون ذلك إجماعا؟

---

[88])- ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، المؤلف: رشدي عليان، (ص:74).

[89])- علم أصول الفقه للخلاف، (ص: 51).

- ✓ فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، والجبائي[90] إلى أنه إجماع وحجة، لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي.
- ✓ وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين [أي ليس إجماعا ولا حجة] وهو منقول عن داود[91]، وبعض أصحاب أبي حنيفة.
- ✓ وذهب أبو هاشم[92] إلى أنه حجة وليس بإجماع.

---

[90]- **الجُبَّائي**، (235 - 303 هـ = 849 - 916 م)، مُحَمَّد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره. وإليه نسبة الطائفة (الجبائية). له مقالات وآراء انفرد بها، ونسبته إلى جبى (من قرى البصرة) اشتهر في البصرة، ودفن بجبى. [الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 256].

[91]- **داوُد الظَّاهِري**، (201 - 270 هـ = 816 - 884 م)، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. وتنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهانيّ الأصل، من أهل قاشان (بلدة قريبة من أصبهان) ومولده في الكوفة. سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. وله تصانيف أورد ابن النديم أسماءها في زهاء صفحتين. توفي في بغداد. [الأعلام للزركلي، ج: 2، ص: 333].

[92]- **أَبو هاشِم المُعْتَزِلي**، (247 - 321 هـ = 861 - 933 م)، عبد السلام بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب الجبّائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته "أبي هاشم"، وله مصنفات في الفقه، وفي أصول الفقه. [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 7].

✓ وذهب أبو علي بن أبي هريرة[93] من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا، وإن كان فتيا كان إجماعا"[94].

والذي يظهر أن الإجماع السكوتي حجة وإجماع، وإن كان دون الإجماع الصريح؛ لأن الأصل أن العلماء لا يسكتون عن إبداء رأي في قضية إلا لدى الموافقة عليها، ولا سيما إن كان الإجماع السكوتي من الصحابة، والله أعلم.

[93]- **ابن أَبِي هُرَيْرَة**، (ت 345 هـ = 956 م)، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. كان عظيم القدر مهيبا. وله مسائل في الفروع، و شرح مختصر المزني، مات ببغداد. [الأعلام، للزركلي، ج: 2، ص: 188].

[94]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (ج: 1، ص: 252).

➤- المطلب الثالث: تاريخ الإجماع، ونماذج من صوره:

للإجماع أدوار تاريخية مميزة، ولقد مر الإجماع من تاريخ نشأته بأدوار تعتبر هذه الأدوار محورية يدور عليها بعض التغيير والخصائص في هذا المصدر التشريعي المهم، وهذه الأدوار هي:

المحور الأول: دور عصر الصحابة: وهذا الدور الأصيل هو الذي في زمنه ظهر ووُلد الإجماع، وكان دور الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- يتجلى في دور الخلفاء الراشدين ﷺ حيث كانوا إذا عزبهم أمر جمعوا رؤوس الصحابة واستشاروهم في كل ما يستجد من أمر وما يطرأ من معضلة ودرسوا معهم الأمر دراسة يصدرون فيها أحكاما مستندة إلى الوحيين.

فممن فعل ذلك أبوبكر الصديقﷺ فقد جمعهم عند جمع القرآن، وعند حرب المرتدين، وقتال مانعي الزكاة، وبهذه السنة التي سنها كثر إجماع الصحابة في كثير من المسائل، وبهذا الاجتماع كان الاختلاف في الآراء نادرا؛ لأن كل واحد من رءوس التشريع المجتمعين يبدي للآخرين ما عنده من وجوه النظر، وما يستند إليه من أدلة، ووُجْهَتُهم

الحقَ والصوابَ، وأكثر الأحكام التي يقال فيها: إنها أجمع عليها الصحابة شرعت في هذه الفترة من هذا العهد[95].

وكذلك فعل عمر في عدة أمور منها: وقوع الطاعون في الشام، وفي الأراضي المفتوحة في الشام والعراق، وعند انتخاب الخليفة بعده عندما طُعن وغيرها[96].

وكذا عهد عثمان عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ حدثت وقائع أجمع عليها الصحابة، وكان مبدأهم في عقد الاجتماع هو الشورى؛ وثم ينتج عنها الإجماع.

[95])- ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)،الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»(د: ط، ت)، (ص: 235).

[96] - ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة،(ط: 5)، 1422هـ-2001م، (ص: 189- وما بعدها). وأيضا: موسوعة ويكيبيديا – إجماع (فقه).

المحور الثاني: دور عصر التابعين: لم يكن عصر التابعين حافلاً بكثير من الإجماعات للفقهاء والعلماء؛ لأنه توزع العلماء والفقهاء والمحدثون في كثير من الأمصار الإسلامية كالشام والعراق ومصر وخراسان وغيرها، ومع تقصير الحكام في جمع آراء الفقهاء على رأي واحد؛ فتشتت آراء بعض العلماء، ولم يكن للإجماع استمراريته كما بدأ.

وصار الفقهاء والمحدثون يهتمون بطلب الحديث والعلم دون النظر لرأي عامة الصحابة وجمعه، وهذا ما أدى إلى إهمال هذا المصدر لأنهم كانوا يهتمون بالوحيين دون غيرهما، فقد بذل العلماء الجهود لصيانة السنة ومقاومة حركة الوضع، من لدن انقراض عصر الصحابة إلى أن تم تدوين السنة[97].

وهذا الدور كفى للدور اللاحق معانات بداية جمع وتدوين السنة – كما هو معروف لكل بداية صعوبة–؛ ليتفرغ هو الآخر بالبدء في جمع الإجماعات وفتاوى الصحابة على نسق واحد وقالب مميز.

[97])- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (283- وما بعدها).

المحور الثالث: عهد جمع الإجماع (الاجتهاد)، وفقهاء المذاهب، وعهد التقليد: يتكون من النقات الآتية:

أولا– عهد جمع الإجماع، وفقهاء المذاهب: هذا العهد ابتدأ من أول القرن الثاني الهجري، وانتهى في أواسط القرن الرابع الهجري، ويسمى عهد التدوين والأئمة المجتهدين؛ لأن حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه، فدونت السنة، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وموسوعات في تفسير القرآن، وفقه الأئمة المجتهدين، ورسائل في علم أصول الفقه.

وهذا هو العهد الذهبي للتشريع الإسلامي، فقد نما فيه ونضج وأثمر ثورة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شئونها وتعدد مصالحها[98].

وكان أول ما ظهر من بداية جمع الإجماع عند الإمام مالك باهتمامه بإجماع أهل المدينة، وعند أبي حنيفة بالتزامه وحرصه على إجماع أهل الكوفة، وحتى كتب الإمام الشافعي رسالته المشهورة في أصول الفقه، والإجماع محور أساسي في هذا العلم، وبهذا حرص كل إمام على أن

[98])– ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ص: 243).

يلتزم بإجماع من سبقه وبدأت بعد ذلك تتسع دائرة الإجماع شيئاً فشيئاً حتى شملت أمصاراً إسلامية شتّى.

وفي هذا الدور استقر عند الكثير من المنتسبين للمذاهب الفقهية وعند أئمتهم حجية الإجماع ونضوجه كمصدر للتشريع الإسلامي فصار عندهم حجة قاطعة، وصاروا ينكرون أشد الإنكار على من يخرج عن إجماع المجتهدين من السلف ومن يخالفهم في حكم شرعي، فكانت مصادر التشريع في هذا العهد أربعة: القرآن، والسنة، والإجماع، والاجتهاد بالقياس أو بأي طريق من طرق الاستنباط.

فكان المفتي إذا وجد نصا في القرآن أو السنة يدل على حكم ما استفتي فيه، وقف عند النص ولا يتعدى حكمه، وإذا لم يجد في الواقعة نصا ووجد سلفه من المجتهدين أجمعوا في هذه الواقعة على حكم، وقف عنده وأفتى به، وإذا لم يجد نصا على حكم الواقعة ولا إجماعا على حكم فيها، اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط.

وكانوا قبل ذلك كبداية يرتبط كل تلميذ من تلاميذ أئمة المذاهب الفقهية بقول إمامه ويدعمه بدعاوى من الإجماع حتى كملت دائرة الإجماع شيئاً فشيئاً، وصار لا يمكن الاستغناء عنه أبداً كمصدر مهم،

وخصوصاً في الآونة الأخيرة، فقد حرّر العلماء المتقدمون هذا المصدر والعلم وحصروا مسائله وضبطوا قواعده فلا يحقّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن ينكره كمصدر تشريع ثالث[99].

ثانيا– عهد التقليد: هذا هو العهد الذي فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد والقدرة الاستنباطية من النصوص الشرعية مباشرة، وتقاعست عن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام فيما لا نص فيه بأي دليل من الأدلة الشرعية، والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام.

وقد ابتدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب إلى أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ومن الملاحظ في هذا العصر لم يكن هناك سوى الجمع والتتويج لما سبق؛ فلم يظهر للإجماع طابع التجديد بل كل تمسك بمذهب مقلده![100].

[99])- ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ص: 246).

[100])- ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ص: 243- وما بعدها).

المحور الرابع: تصوّر الإجماع في العصر الحديث:

في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ظهرت بوادر النشاط التشريعي عندما جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علمائها، وكلفتهم بوضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه الفقه الإسلامي، ولو من غير المذاهب الإسلامية المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر، وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي: **"مجلة الأحكام العدلية"** في سنة (1286هـ)، وصدر الأمر بالعمل به في سنة (1292هـ)[101].

وبهذا بدأ ظهور الاجتهاد الجماعي -والذي هو قريب من الإجماع وإن لم يكن- إلى أن دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى، تحقيقا للهدف العام الذي يشعر المسلمون بالحاجة إليه في تجديد الفقه الإسلامي وتطوره، وحتى يكون هذا المجمع وسيلة للاستنارة برأي الجماعة في الاستنباط ولكي يغني عن الاجتهاد الفردي، وفي مؤتمر "رابطة العالم الإسلامي" الذي عقد في مكة المكرمة سنة (1384هـ). قدم الشيخ "مصطفى الزرقا"[102]

---

[101])- ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ص: 264).

[102])- **مصطفى الزرقاء**. ولد في حلب بسورية عام 1325هـ / 1907م. فقيه العصر وعالم الأمة، صاحب التصانيف الرائع، أحد أعضاء تأليف الموسوعة الفقهية الكويتية، وكذا عضو من أعضاء المجمع

اقتراحا لذلك، وقد أخذت "رابطة العالم الإسلامي" في مكة أخيرا بهذا الاقتراح، وأنشأت مجمع الفقه الإسلامي الذي يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي المستنيرين، ويضم الخبراء المختصين في شئون الاقتصاد، والاجتماع، والقانون، والطب، ونحو ذلك حتى يكون البحث الفقهي معتمدا على خبرة فنية، وقد تطور الأمر حتى أنشأت مجامع فقهية أخرى، وهيئات شرعية، ودور الإفتاء، وموسوعات فقهية، كلها تعني بالبحث الفقهي والاجتهاد الجماعي[103].

هذا عندما ننظر لشأن الإجماع في وقتنا الحالي نجد أننا عندما نقوم بتطبيق تلك الشروط التي اشترطها الأصوليون والعلماء في الإجماع لا وجود لها في وقتنا المعاصر، أو يصعب وجودها، اللهم ما يقاربه وهو الاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية في المجامع العالمية؛ إذ يستأنس به وقد يكون بمثابة الإجماع السكوتي وإن لم يبلغه.

أجل إن هذا الأمر نجده في الأحكام الاجتهادية الظنية لا الأحكام القطعية الصريحة فهذا الأخير تنطبق عليه هذه الشروط التي اشترطها

الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، حائز بجائزة الملك فيصل العالمية للدراسات الإسلامية عام 1404هـ / 1984م. وافته المنية بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1420 هـ. [المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعده للمكتبة الشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، ص: 341].

[103])- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، (405- وما بعدها).

الأصوليون وقد وُجدت في هذه الأحكام القطعية وقد قرر ذلك الشافعي.

يقول الشيخ عبدالوهاب خلاف[104] -رحمه الله- ما مفاده: إن الإجماع لا ينعقد بالأركان والشروط إذا تولّاه الأفراد من الأمم الإسلامية، وبالعكس إذا تولّته الحكومات الإسلامية بشرط أن تمنح حق الاجتهاد لمن توفرت فيه شروط الاجتهاد وتعطيه إجازة تخوّله للاجتهاد في بعض المسائل، وبهذا يُعرف في كل حكومة ويُحصر فيها الأئمة المجتهدين من قبل الحكومات، ومن ثم يكون اتفاقهم اجتهاداً يُعمل به في الدولة ويطبقه ويعمل به عموم المسلمين في ذلك البلد وفي غيره[105].

ويقول الدكتور علي جمعة: "الإجماع مصدر فقهي مشهود له بالصحة والاعتبار، فيمكن الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة في وقتنا الحاضر، ونعتقد أن هذه الاستفادة لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إيجاد مجمع فقهي، يضم جميع المجتهدين من جميع

---

[104])- **عبد الوهاب خلاف**، (1305-1375هـ / 1888-1956م): المحدث، الأصولي، الفقيه، الفرائضي ألف ونشر كثيرا من الكتب، من أبرزها: علم أصول الفقه، خلاصة تاريخ التشريع، السياسة الشرعية، وغيرها من الكتب النافعة. [المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص: 210].

[105])- ينظر: ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ص: 49).

الأقطار الإسلامية، ويكون لهذا المجمع مكان معين، ويهيأ له جميع ما يلزم لعمله، وتُعرض عليه المسائل والوقائع الجديدة لدراستها، وإيجاد الأحكام لها، ثم تنشر هذه الأحكام في نشرات دورية، أو كتب خاصة لاطلاع الناس عليها، وإبداء أولى العلم آراءهم فيها، فإذا ما اتفقت الآراء على هذه الأحكام، كانت من الأحكام المجمع عليها، وكان هذا الإجماع قريبا من الإجماع المنصوص عليه عند الفقهاء ولزم اتباعه والعمل بموجبه"[106].

[106])- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، المؤلف: على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422 هـ - 2001م، (ص: 310-311).

المحور الخامس: نماذج من المسائل المجمع عليها:

المسائل المجمع عليها يصعب حصرها في هذا المقتطف من البحث؛ إذ أنه يعنيه الإشارة إلى بعضها هنا، وسوف تكون هذه المسائل المجمع عليها محطة الدراسة في فقه القضاء وطرق الإثبات من كتاب الإجماع لابن المنذر –رحمه الله– بإذن الله تعالى.

إذا هنا فقط نشير إلى بعض المسائل المجمع عليها بشكل عام، وسيتم نقلها من كتاب الإجماع لابن المنذر، فمنها يلي:

- "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"[107].
- "وأجمعوا على أن التيمم بالتراب الغبار جائز"[108].
- "وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية"[109].
- "وأجمعوا على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلوا أربعا"[110].

---

[107])– الإجماع، المؤلف : أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط: 1، 1425هـ/ 2004م)، (ص: 33).

[108])– الإجماع لابن المنذر، (ص: 36).

[109])– الإجماع لابن المنذر، (ص: 39).

[110])– الإجماع لابن المنذر، (ص: 40).

- "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين"[111].
- "وأجمعوا على وجوب الصدقة في: الإبل، والبقر، والغنم... وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب"[112].
- " وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من الصيام شهر رمضان، فصام: أن صومه تام... وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه"[113].
- "وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ... وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام إلا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به"[114].
- "وأجمعوا على أن ما قضى به غير قاض جائز إذا كان مما يجوز"[115].

---

[111])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 44).

[112])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 45).

[113])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 49).

[114])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 51).

[115])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 65).

- "وأجمعوا على أن بني الابن، وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه"[116].
- "وأجمعوا أن للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها"[117].
- "وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها"[118].
- "وأجمعوا على أن درء الحدود بالشبهات"[119].

[116])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 69).
[117])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 78).
[118])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 83).
[119])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 92).

➢- المطلب الرابع: مراتب الإجماع ومكانته وفوائده:

المحور الأول: مراتب الإجماع: يترتب الإجماع على أربعة أقسام من حيث الرتبة:

1- إجماع الصحابة ﷺ على حكم الحادثة نصاً، فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى.

2- ثم إجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد، فهو بمنزلة المتواتر.

3- ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف، فهو بمنزلة المشهور من الأخبار.

4- ثم الإجماع على أحد أقوال السلف أي إجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف، فهو بمنزلة الصحيح من الآحاد[120].

[120])- ينظر: أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (د: ط، ت)، (ص: 288-291).

المحور الثاني: مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية:

هذا والإجماع حق مقطوع به في دين الله عز وجل، وأصل عظيم من أصول الدين، و مصدر من مصادر الشريعة، مستمد من كتاب الله الكريم، وسنة رسوله ﷺ، يقول العلامة ابن حزم[121]: "فَإِن الْإِجْمَاع قَاعِدَة من قَوَاعِد الْملَّة الحنيفية، يرجع إليه، ويفزع نَحوه، وَيكفر من خَالفه إذا قَامَت عَلَيْهِ الْحجَّة بأنه إجماع"[122].

وقال الغزالي في المستصفى –بصدد ذكر أحكام الإجماع–: "وَحُكْمُهُ وُجُوبُ الِاتِّبَاعِ وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ وَالِامْتِنَاعُ عَنْ كُلِّ مَا يَنْسِبُ الْأُمَّةَ إلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ.."[123].

---

[121])– **ابن حَزْم**، (384 – 456 هـ = 994 – 1064 م)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، حتى طرد فرحل الى بادية ليلة (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. روي عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تأليفه نحو 400 مجلدا. وله منصفات كثيرة في الفقه والأصول والفنون الأخرى. وكان يقال: "لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان". [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 254].

[122])– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د: ط، ت)، (ص: 7).

[123])– المستصفى، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1413هـ - 1993م، (ص: 154).

ويقول أيضا: "يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظَرَهُ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. ثُمَّ يَبْحَثَ عَنْ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْمُغَيِّرَةِ، فَيَنْظُرَ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْإِجْمَاعِ فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إجْمَاعًا تَرَكَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ، وَالْإِجْمَاعُ يَقْبَلُهُ[124]، فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى النَّسْخِ إذْ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَإِ..."[125]. وهنا يشير الإمام الغزالي إلى أن رتبة الإجماع في القطعية هي الرتبة الأولي، وهذا رأي بعض العلماء.

هذا، وقد لخص بعض الباحثين مكانةَ الإجماع بين الأدلة الشرعية بما يلي[126]:

- ❖ أنه أحد الأدلة الشرعية المتفق على الاحتجاج بها في الجملة.
- ❖ أن الإجماع الصريح مقدم على الكتاب والسنة عند التعارض نظرا لقوته المستمدة من كونه يعتمد على أدلة شرعية معتبرة –وإن

---

[124])- أكيد هنا حدث سقط، والعبارة المستقيمة حسب ما يشير كلام الغزالي هي: "... فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُ..."، والله أعلم وأعلى.

[125])- المستصفى، الغزالي، (ص: 375).

[126])- ينظر: بحث "أصل الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية"، بقلم: فضيلة الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني، رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند، الهند، بحث منشور في (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، رمضان – شوال 1434 هـ = يوليو – سبتمبر 2013م ، العدد: 9-10 ، السنة : 37).

خَفيت علينا- في بعض الأحيان؛ لكن لابد أن يُتأكد من ثبوته أولاً، إذ ما أكثر ما يدعي الإجماع في مسائل لا يثبت فيها.

- ❖ أن الإجماع دليلٌ على وجود دليل شرعي يعتمد عليه وإن خفي علينا، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور، وهذا المستند إذا كان من كتابٍ أو سنةٍ فهو جائز باتفاق، وإن كان من قياسٍ ونحوه فهو جائز أيضا عند كثير من العلماء.
- ❖ أن الإجماع حجةٌ قاطعة لا يدخله النسخ ولا يقبله.
- ❖ أن الإجماع يشترك مع الكتاب والسنة في تكفير منكر القطعي منها.

وبهذه الأمور كلها وغيرها تظهر مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، وأنه يتبوأ منها مكاناً رفيعاً، وأن له ثقله ووزنه إذا ذكر، مما يحث على مزيد من الاهتمام به بما يليق بمكانته[127].

[127])- ينظر: بحث "أصل الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية"، بقلم: فضيلة الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني، رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ ديوبند، الهند، بحث منشور في (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، رمضان – شوال 1434 هـ = يوليو - سبتمبر 2013م ، العدد : 9-10 ، السنة : 37).

المحور الثالث: فوائد الإجماع: للإجماع فوائد كثيرة، من أبرزها:

- ❖ الفائدة الأولى: الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة يُظهر حجم الأمور وعظمها التي اتفقت فيها الأمة؛ بحيث لا يستطيع أهل الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين، ومن طالع حال الأمم السابقة من أهل الكتاب وغيرهم، في اختلافهم في أصول دينهم العلمية والعملية عَلِمَ النعمة العظيمة التي اختُصت بها هذه الأمة؛ حيث أجمع أئمة الدين على مئات من الأصول بَلْ والفروع، بحيث لا يخالف فيها أحد من المسلمين، ومن خالف بعد العلم حُكِم عليه بما يقتضيه حاله من كفر أو ضلال وفسق.
- ❖ الفائدة الثانية: العلمُ بالقضايا المجمع عليها من الأمة يعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويؤلف قلوب المسلمين، ويسدّ الباب على المتقولين الذين يزعمون أن الأمة قد اختلفت في كل شيء؛ فكيف يجمعها أو يربطها رابط؟!.
- ❖ الفائدة الثالثة: أن السند الذي يقوم عليه الإجماع قد يكون ظنياً فيكون الإجماع عليه سبباً لرفع رتبة النص الظنية والحكم المستنبط منه إلى رتبة القطع؛ لأنه قد دلّ الإجماع على أنه لا خبر عن النبي ﷺ يخالف ما أجمعوا عليه.

❖ الفائدة الرابعة: تحتمل النصوص في جملتها التأويل والتخصيص والتقييد والنسخ وغيره، فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها، لاختلاف المدارك والأفهام، فإذا وجد الإجماع على المراد من النص ارتفعت الاحتمالات السابقة، واتقى المجتهدون بذلك متاعب الخلاف والنظر والاستنباط.

❖ الفائدة الخامسة: بعض النصوص من السنة التي هي مستند الإجماع قد يكون هناك خلاف في صحتها، فيكون الإجماع على مضمونها قاطعاً للنزاع الناشئ من اختلافهم في تصحيحها[128].

[128])- ينظر: بحث "أصل الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية"، بقلم: فضيلة الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني، رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند، الهند، بحث منشور في (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، رمضان – شوال 1434 هـ = يوليو – سبتمبر 2013م ، العدد : 9-10 ، السنة : 37).

🗋- المبحث الثالث: ترجمة ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ).

➤- المطلب الأول: لقب الإمام ابن المنذر واسمه ونسبه، وولادته، ووفاته:

المحور الأول: لقب الإمام ابن المنذر واسمه ونسبه، وولادته:

أولا- لقبه واسمه ونسبه: هو أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، واسمه: مُحَمَّد، وكنيته: أبوبكر.

وهو الحافظ، العلامة، الفقيه، المجمع على إمامته وجلالته، ووفور علمه؛ يقول الإمام الذهبي[129] فيه: "الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُوْرِيُّ الفَقِيْهُ، نزيل

[129]- **الذَّهَبي**، (673 - 748 هـ = 1274 - 1348 م)، شمس الدين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، التُّركماني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ. الإمام الحافظ، محدِّث العصر وخاتمة الحفَّاظ، ومؤرخ الإسلام، علامة محقق. ومولده ووفاته في دمشق. رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة 741 هـ، وتصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة في مختلف العلوم: علوم الحديث، والتاريخ، والطب، والفقه، وغيرها. [الأعلام للزركلي، ج: 5، ص: 326].

مكة"[130]، وهو "فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة"[131].

ثانيا– ولادته: ولد ابن المنذر بنيسابور عاصمة خراسان في ذلك الزمان، سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة (242هـ – 856م)[132]، يقول الإمام الذهبي: " وُلِدَ[أي: ابن المنذر] فِي حُدُوْدِ مَوتِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ"[133].

---

[130])– سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، (ط:3)، 1405هـ/1985م، (ج: 14، ص: 490).

[131])– الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، (15)، – أيار / مايو 2002م، (ج: 5، ص: 294).

[132])– ينظر: الأعلام، للزركلي، (ج: 5، ص: 294).

[133])– سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 490).

المحور الثاني: وفاة الإمام ابن المنذر: توفي بكة المكرمة، واختلف في تاريخها، فقال الإمام الذهبي: "حدثنا الإمام أبو إسحاق[134] في كتاب (الطبقات[135]) قال:.. أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، مات بمكة، سنة تسع -أو عشر- وثلاث مائة [309-310هـ].. قلت[136]:.. وما ذكره الشيخ أبو إسحاق من وفاته، فهو على التوهم، وإلا فقد سمع منه ابن عمار[137] في سنة ست عشرة

---

[134])- **الشِّيرازي**، (393 - 476 هـ = 1003 - 1083 م)، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد (بفارس)، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد (سنة 415 هـ) فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها. عاش فقيرا صابرا، مات ببغداد. وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحا مناظرا، ينظم الشعر. وله تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: الفقه، وأصول الفقه، والجدل، والتاريخ الإسلامي. [الأعلام للزركلي، ج: 1، ص: 51].

[135])- الكتاب هو: طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، (ط: 1)، 1970م، (ص: 108).

[136][136])- القائل: هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ).

[137])- **ابن عَمَّار**، (346 هـ = 957 م)، أحمد بن مُحَمَّد بن عمار، أبو علي: فاضل إمامي عارف بالحديث والأصول. من أهل الكوفة. من كتبه: كتاب (أخبار آباء النبي ﷺ)، وكتاب (إيمان أبي طالب)، وكتاب (الممدوحين والمذمومين)، و كتاب (المبيّضة). [الأعلام للزركلي، ج: 1، ص: 208].

وثلاث مائة [316هـ]، وأرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي[138] وفاته في سنة ثماني عشرة [318هـ]"[139].

هذا، وقد ذكر الزركلي[140] أنه توفي في سنة تسع عشرة وثلاث مائة (319 هـ - 931م)[141].

وذكره عريب بن سعد القرطبي[142] -في أخبار سنه ثماني عشرة وثلاثمائة- فقال: "مات أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود

---

[138])- **ابن القَطَّان**، (562 - 628 هـ = 1167 - 1230 م)، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان: من حفاظ الحديث، ونقدته. قرطبي الأصل. من أهل فاس. أقام زمنا بمراكش. ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر الى أن توفي بها. له تصانيف عديدة، منها: لإقناع في مسائل الإجماع، وغيره. [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 331].

[139])- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 491-492).

[140])- **خير الدين الزركلي**، (1310 - 1396 هـ = 1893 - 1976 م)، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزِرِكلي، الدمشقي: أديب، وشاعر، ومؤرخ، ومفكر سياسي، ورجل أعمال دبلوماسية، ومن رجال وعظماء عصر النهضة، وكاتب ومؤلف ماهر، ولد ليلة 9 ذي الحجة 1310هـ، (25 يونية 1893م) في بيروت، = =وكانت لوالده تجارة فيها، وهو وأمه دمشقيان. ونشأ بدمشق، فتعلم في إحدى مدارسها الأهلية. له العديد من المصنفات في الأدب العربي، والتاريخ العربي، والسياسة العربية، والسياحة العالمية، وهو صاحب كتاب: "الأعلام". وفاته في الثالث من ذي الحجة 1396هـ = 25 نوفمبر 1976م طوى الموت أبا الغيث، خير الدين الزركلي في مدينة القاهرة. [الأعلام للزركلي، ج: 8، ص: 267- 270].

[141])- الأعلام، للزركلي، (ج: 5، ص: 294).

[142])- **عريب بن سَعْد**، (ت 369 هـ = 979 م)، عريب بن سعد القرطبي: طبيب مؤرخ من أهل قرطبة. من أصل نصراني (اسبانيولي) أسلم آباؤه واستعربوا وعرفوا ببني التركي. له علاقة وطيدة مع الحكام والسلاطين وارتفعت منزلته عندهم. ومن كتبه: اختصر "تاريخ الطبري"، وأضاف إليه أخبار إفريقية والأندلس؛ فسمي "صلة تاريخ الطبري"، وله في الطب "كتاب خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين"، و"تقويم قرطبة". [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 227].

النيسابورى بمكة يوم الأحد انسلاخ شعبان"[143]؛ فتكون الوفاة في سنة (318هـ).

وهذا والراجح من هذه الأقوال هو قول عريب بن سعد؛ لقرب عهده من عهد ابن المنذر، وهو من طبقة تلاميذه، وأن تحديده لوقت وفاته دقيق جداً، فقد حدده باليوم والشهر، مما يدل على تيقنه بذلك[144].

وأيضا ما ذكره الزركلي من أن وفاته كانت في العام: (319هـ)، قريب من رأي عريب؛ وذلك أنه يمكن أن تكون وفاته في أول هذه السنة، فيكون قوله قريبا من السنة: (318هـ). هذا، رغم شهرة ما ذكره الزركلي؛ وعليه اعتمدت هذه الدراسة في عنواها.

---

[143])- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، وصلة تاريخ الطبري، المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، (ط: 2)، - 1387 هـ، (ج: 11، ص: 134).

[144])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، (ط:1)، 1425هـ - 2004 م، (ج: 1، ص: 21).

➢- المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن المنذر العلمية وشيوخه، ومكانته.

المحور الأول: نشأة الإمام ابن المنذر العلمية: وإذ ولد ابن المنذر بنيسابور، نشأ بها وتربى، وتعلم على طريقة الذين سبقوه، وبلدة نيسابور كانت ذات حضارة وثقافة إسلامية، اهتم أصحابها بالعلوم الدينية والقيم الإسلامية منذ أن دخلت الإسلام.

نشأ وتعلم واستمع إلى طائفة من شيوخ التفسير، والحديث، والفقه، حتى برع فيها، وبدت نجابته، وذاع صيته، وعلت منزلته، حتى جلس مجلس المحدثين، وبدأ التحديث من موطنه الأصلي، وبرز الإمام ابن المنذر في أنواع كثيرة من العلوم الشرعية، وقد استحق مسند ومهمة التدريس في نيسابور في أثناء إقامته بها، ولم يستقر به المقام هناك، حتى نزل مكة شوقاً في طلب العلم وحرصاً على استيعابه، والتوطن والسكن بمكة المكرمة[145].

"ويبدو لنا أن أُسرته شغلها طلب الرزق عن طلب العلم، فلم يثبت لنا أن أحد أصوله اشتغل بالعلم، أو اشتهر به"[146]، ومع ذلك! فقد

---

[145])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 9).

[146])- مقدمة تحقيق كتاب/ الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط:1)، 1425هـ/ 2004م، (ص: 7).

اجتهد ورفع اسم الأسرة من لدن أن أصبح إماما حتى إلى انصرامه في هذه الحياة الدنيا، مع بقاء ذكره وكأنه حي، فالعلم عماد به يذيع صيت المرء؛ فلله در الإمام وعلمه.

ثم استقر بمكة المكرمة، ولما طاب له المقام فيها؛ صنف، ودرس وأفتى، وعلا أمره، وذا صيته، وارتفع مقامه حتى صار شيخ الحرم المكي؛ لأنه كان المفسر المدقق، والمحدث الثقة، والراوي لآثار الصحابة رضوان الله عليهم في الفقه، وآراء التابعين، والأئمة المجتهدين مع عرض أدلتهم والموازنة بينها، فترجحت له بالتحقيق الآراء، فلا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد، على عادة أهل فقه الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل، ودلالة السنة الصحيحة فيقول بها مع من كانت.

إلى أن توفي -رحمه الله- بمكة المكرمة، وخلف للأمة الإسلامية تراثا علميا عظيما في شتى فنون الشريعة الإسلامية تفتخر به وتحذو حذوه[147].

[147])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 8-9).

المحور الثاني: شيوخ الإمام ابن المنذر وعلماؤه: إن ابن المنذر عاصر الثقافة الإسلامية في أيمن وأزهى عصورها، حين رسخت أصولها، وامتدت فروعها، وظهر فيها كثير من المحققين والبارعين والنبلاء من العلماء، في كل فن من فنون العلم، وفي كل فرع من فروع المعرفة؛ فأخذ ابن المنذر التفسير، والفقه، والحديث وغيرها من أمثال هؤلاء العلماء الكثيرين المنتمين إلى مختلف الأقطار، وإن كثرة شيوخه، واختلاف أقاليمهم، وتنوع مذاهبهم وثقافهم، أفادته معرفة فقه المذاهب المخَتلفة، والتبحر فيه بكل دقة، وإحكام[148].

هذا، ومن أشهر شيوخه في الفقه والحديث وغيرهما:

- ✓ **1- الحافظ يحي بن مُحَمَّد بن يحي بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي[149]**، إمام نيسابور ومفتيها، الذي مات شهيدا في شوال سنة سبع وستين ومائتين هجرية: سمع الإمام المنذر الحديث منه في نيسابور.

---

[148])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 10).

[149])- ذكره في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، (ط: 1)، – 1405 هـ، 1985 م، (ج: 1، ص: 116).

- ✓ **2- الربيع بن سليمان[150]، المتوفى 270هـ**، صاحب الشافعي وتلميذه: رحل ابن المنذر إلى مصر طلبا للحديث والفقه، والتقى به فوقف على كتب الشافعي التي صنفها في مصر.
- ✓ **3- الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم[151]**، المصري المالكي، الذي وصل إلى منصب مفتي الديار المصرية، ومات في سنة 268هـ، وهو أعلم فقهاء عصره بأقوال الصحابة والتابعين: وقد تتلمذ على يده الإمام ابن المنذر.
- ✓ **4- بكار بن قتيبة[152] المتوفى سنة 270هـ**، قاضي مصر ومحدثها: وقد سمع ابن المنذر الحديث منه.
- ✓ **5- مُحَمَّد بن إسماعيل الصائغ[153] المتوفى سنة 276هـ**، محدث مكة في زمانه: رحل ابن المنذر إلى مكة، وسمع الحديث منه.
- ✓ **6- مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري 256 هـ**، إمام الحفاظ، صاحب الصحيح.

---

[150]- ذكره في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام بن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 107).

[151]- ذكره في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام بن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 247).

[152]- ذكره في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام بن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 247).

[153]- ذكره في: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 108).

- ✓ **7 – الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني البغدادي 259 هـ**، أحد رواة مذهب الشافعي القديم.
- ✓ **8 – الربيع بن سليمان المرادي 270 هـ**، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه.
- ✓ **9 – مُحَمَّد بن عبد الوهاب العبدي 272 هـ**، النيسابوري، الفقيه الأديب.
- ✓ **10 – مُحَمَّد بن إدريس الرازي 277 هـ**، هو أبو حاتم، الحافظ، إمام النقاد.
- ✓ **11 – مُحَمَّد بن عيسى بن سوره الترمذي 279 هـ**، وهو الإمام الحافظ، صاحب الجامع.
- ✓ **12 – إسحاق بن إبراهيم الديري 285 هـ**، صاحب عبد الرزاق، وراوية كتبه.
- ✓ **13 – علي بن عبد العزيز البغوي 286 هـ**. الحافظ الأديب المجاور بمكة المكرمة[154].

وخلاصة القول: يقول الإمام الذهبي: "وروى عن: الربيع بن سليمان، ومُحَمَّد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومُحَمَّد بن إسماعيل الصائغ،

[154])– ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 11).

ومُحَمَّد بن ميمون، وعلي بن عبد العزيز، وخلق كثير مذكورين في كتبه"[155].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "ولا أعلم عن من أخذ الفقه"[156]؛ فعلق عليه الإمام الذهبي قائلا: "قلت: قد أخذ عن أصحاب الإمام الشافعي"[157].

[155])- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 490).

[156])- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: 108).

[157])- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 491).

المحور الثالث: مكانته العلمية:

لقد بلغ ابن المنذر ذروة العلم في الفقه والحديث والتفسير، فإن يعرف بفقيه مكة وشيخ الحرم، ومؤلفاته التي أتقنها وأجاد فيها تشهد له بذلك، وقد غلب عليه الجانب الفقهي، والتخصص في فن الخلاف حتى صار إمام هذا الفن بحق، ونهج في هذا الفن منهجاً لم يظهر في كتب معاصريه، فقد توسع في ذكر أقوال أهل العلم، وفي الاستدلال لها بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، حتى صارت كتبه الفقهية والحديثية مصدراً للفقهاء والمحدثين على حد سواء[158].

عدّه أبو إسحاق الشيرازي من طبقات الفقهاء (فقهاء الشافعية)؛ وقال : "صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف"[159].

وجلالة الإمام ابن المنذر –رحمه الله– ووفور علمه وجمعه بين التمكن في علمي الحديث والفقه، وكذلك علم التفسير؛ هو ما رفعه إلى هذه المنزلة الجليلة والمنقبة النبيلة.

ويقول الإمام السيوطي[160]: "كَانَ غَايَة فِي معرفَة الِاخْتِلَاف وَالدَّلِيل مُجْتَهدا لَا يُقَلّد أحدا"[161].

---

[158])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 15-16).

[159])- طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: 108).

والإمام بحر في التفسير فقد عده الإمام السيوطي في طبقات المفسرين[162]، وله سفر عظيم في التفسير والذي سيأتي ذكره.

---

[160])- **الجَلَال السُّيُوطي**، (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب. له نحو ست مائة مصنف، ما بين مطول ومتوسط ومختصر، في مختلف العلوم. نشأ في القاهرة يتيما (مات والده وعمره خمس سنوات)، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألف أكثر كتبه. وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها. وطلبه السلطان مرارا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها. وبقي على ذلك إلى أن توفي. ويلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب!. [الأعلام للزركلي، ج: 3، ص: 301- 302].

[161])- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط:1)، 1403هـ، (ص: 330).

[162])- طبقات المفسرين العشرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، (ط: 1)، 1396هـ، (ص: 91).

➢- المطلب الثالث: طلاب الإمام ابن المنذر، ومذهبه.

المحور الأول: طلاب الإمام المنذر: هذا، ويبدو أن فرصة الإقامة بمكة المكرمة تغني عن أسفار كثيرة، طويلة أو قصيرة، حيث إنها كانت أول منبع نور الهداية ثم صارت مورد معظم المسلمين من أطراف العالم؛ لوجود بيت الله فيها، ولأداء فريضة الحج والعمرة كل سنة، وعلماء المسلمين كانوا يكثرون الحج والعمرة؛ لكسب الأجر والثواب، ولتلقي العلم من العلماء الواردين إليها، والمشايخ الساكنين بها، وإن سكنى ابن المنذر بلد الله الحرام هيأت له السماع من شيوخ كثيرين من أقطار العالم، فقد هيأت له طلاب العلم الذين سمعوا منه الحديث والفقه عند قدومهم مكة المكرمة، ثم هم نشروا علمه في أرجاء بلاد المسلمين[163].

هذا، ومن أشهرهم تلاميذ الإمام ابن المنذر:

1- أبو مروان عبد الملك بن العاصي بن مُحَمَّد السعدي (ت330 هـ): من علماء الأندلس، رحل إلى مكة وسمع من ابن المنذر كثيراً.

2 – أبو عمر أحمد بن عبادة الرعيني (ت 332 هـ): نشأ في قرطبة، ورحل إلى مكة، وسمع ابن المنذر وتفقه عليه.

---

[163])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 12).

3 – **مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم البلخي**: روى عن ابن المنذر كتابي الإشراف والإقناع بمكة في الحرم (سنة 315 هـ).

4 – **أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي (ت254 هـ)**: سمع من ابن المنذر بمكة.

5– **سعيد بن عثمان بن عبد الملك الأندلسي**: رحل إلى المشرق فسمع من ابن المنذر بمكة كتاب الإقناع، وأجاز له.

6 – **مُحَمَّد بن إبراهيم بن علي المقري (ت 381 هـ)**: سمع من ابن المنذر بمكة اختلاف العلماء.

7 – **مُحَمَّد بن عبد الله بن يحيى الليثي (ت 339 هـ)**: رحل سنة 312 هـ، فسمع من ابن المنذر بمكة.

8 – **عبد البر بن عبد العزيز بن مخارق**: رحل إلى المشرق ولقي ابن النذر، وحدث عنه كتاب الإقناع.

9 – **مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد أبو طاهر الأصبهاني**: ابن عم نعيم الأصبهاني.

10 – **مُحَمَّد بن يحيى بن عمار الدمياطي**: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

11 – **أحمد بن إسحاق الغافقي أبو عمر (ت 372 هـ)**: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

12 – أحمد بن عبادة بن علكدة أبو عمر الرعيني (ت 332 هـ)، من أهل قرطبة: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

13 – إسماعيل بن الفضل أبو الفتح السراج: سمع الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

14 – الحسن بن علي بن شعبان المصري: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

15 – عبد الله بن أبي زيد النفزى القيرواني أبو مُحَمَّد الفقيه المالكي (ت 386 هـ): سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

16 – مُحَمَّد بن يحيى بن عمار الدمياطي أبو بكر (ت 384 هـ): سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

17 – منذر بن سعيد أبو الحكم البلوطي (ت 355 هـ)، من أهل قرطبة: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

18 – مُحَمَّد بن عبد الله بن يحيى أبو عبد الله الليثي (ت 339 هـ)، من أهل قرطبة: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

19 – مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن بانيك البلخي أبو عبد الله: سمع كتاب الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه.

20 – مُحَمَّد بن إبراهيم بن المقري (ت 381 هـ): سمع الإشراف من ابن المنذر ورواه عنه[164].

وفي الخلاصة: يذكر الإمام الذهبي طرفا من تلاميذ ابن المنذر فيقول: "حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومُحَمَّد بن يحيى بن عمار الدمياطي، والحسين والحسن؛ ابنا علي بن شعبان"[165].

[164])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 12-13-14).

[165])- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 490-491).

المحور الثاني: مذهب الإمام ابن المنذر: كان محدثاً، على منهج أهل السنة والجماعة، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، مطلعاً، مجتهداً، لا يقلد أحداً، رغم كونه شافعي المذهب، وذكره في المذهب الشافعي كثيراً، فقد عده الشيرازي من أصحاب الشافعي وذكره في طبقات الفقهاء الشافعيين؛ فقال: "صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف"[166].

ويقول الإمام النووي[167] –عن مذهبه–: "..لا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه، ولا يتعصب لأحد، ولا على أحد على عادة أهل الخلاف، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة، ويقول بها مع مَن كانت، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات.."[168].

قال الذهبي –بعد ما أورد كلام النووي–: " قلت: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو

---

[166])– طبقات الفقهاء، أبو اسحاق الشيرازي، (ص: 108).

[167])– **النَّوَوِي**، (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م)، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا: (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته. تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. صاحب المؤلفات والكتب الكثيرة والمشهورة في مختلف العلوم والمجالات. [الأعلام للزركلي، ج: 8، ص: 149].

[168])– تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د: ط، ت)، (ج: 2، ص: 197).

من هو متعصب، وهذا الإمام فهو من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة – رحمهم الله –"[169].

ويقول العلامة السبكي[170]: "المحمدون الْأَرْبَعَة: مُحَمَّد بن نصر[171]، وَمُحَمّد بن جرير[172]، وَابْن خُزَيْمَة[173]، وَابْن الْمُنْذر، من أَصْحَابنَا، وَقد

---

[169])- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 491).

[170])- **تاج الدين السُّبْكي**، (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م)، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، فقيه، وأُصولي. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، = =فتوفي بالطاعون. صاحب الكتب الممتعة والكثيرة، منها: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجوامع في أصول الفقه"، و"الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية"، وغيرها. [الأعلام للزركلي، ج: 4، ص: 184- 185].

[171])- **المَرْوَزي**، (202 - 294 هـ = 817 - 906 م)، مُحَمَّد بن نصر المروزي، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. ولد ببغداد. ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها. له كتب كثيرة، منها "القسامة" في الفقه، و"المسند" في الحديث، وكتاب "ما خالف به أبو حنيفة عليا وابن مسعود"، وغيرها. [الأعلام للزركلي، ج: 7، ص: 125].

[172])- **ابن جَرير الطَّبَري**، (224 - 310 هـ = 839 - 923 م)، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها. وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى. وهو من ثقات المؤرخين، قال ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق. وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه. وكان أسمر، نحيف الجسم، فصيحا. من كتبه: "أخبار الرسل والملوك" في 11 جزءا، و "جامع البيان في تفسير القرآن" في 30 جزءا، و"اختلاف الفقهاء"، و"المسترشد" في علوم الدين. [الأعلام للزركلي، ج: 6، ص: 69].

[173])- **ابن خُزَيْمَة**، (223 - 311 هـ = 838 - 924 م)، مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر: إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق

بلغُوا دَرَجَة الِاجْتِهَاد الْمُطلق، وَلم يخرجهم ذَلِك عَن كَونهم من أَصْحَاب الشافعي المخرجين على أُصُوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجْتِهَاده ... هؤلاء الْأَرْبَعَة فَإِنَّهُم وَإِن خَرجُوا عَن رأي الإِمَام الْأَعْظَم في كثير من الْمسَائِل فَلم يخرجُوا في الْأَغْلَب؛ فاعرف ذَلِك وَاعْلَم أَنهم في أحزاب الشَّافِعِيَّة معدودون، وعَلى أُصُوله في الْأَغْلَب مخرجون، وبطريقه متهذبون، وبمذهبه متمذهبون"[174].

وفي الخلاصة: فالإمام ابن المنذر –رحمه الله– وإن كان منسوبا إلى المذهب الشافعي إلا أنه ليس مقلدا، بل يجتهد في استنباط الأحكام من معينها الصافي؛ لما أوتي من التبحر العميق في علم الفقه والحديث والتفسير، والورع الجم والنبل الحكيم.

والشام والجزيرة ومصر. ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على مائة وأربعين كتبا، منها: كتاب "التوحيد وإثبات صفة الرب"، و"مختصر المختصر" المسمى "صحيح ابن خزيمة". [الأعلام، للزركلي: ج: 6، ص: 29].

[174])- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: 2)، 1413هـ، (ج: 3، ص: 102-103).

➢- المطلب الرابع: آثار الإمام ابن المنذر العلمية، وثناء العلماء عليه.

المحور الأول: آثار ابن المنذر العلمية (الكتب العلمية): خلف ابن المنذر مصنفات رائعة وكتبا عظيمة النفع، وألف كتبا كثيرة مهمة نافعة في شتى العلوم، فمنها ما بقي تتداوله أيدي العلماء، وتذكره الكتب، ومنها ما ذهب به كر الدهر ومر الزمان، فلم يترك لنا حتى اسمه.

وكانت كتب ابن المنذر مصدرا وثيقا للمفسرين، والمحدثين، والفقهاء، والأصوليين وغيرهم ممن جاء بعده، فاعتمدوا على روايته للأحاديث، وفي تصحيحها وتضعيفها، وعلى نقله لأقوال الصحابة وأهل العلم من بعدهم في المسائل الفقهية الخلافية، فلا تكاد تجد كتابا من كتب التفسير، أو شروح الحديث، أو كتب الفقه التي تهتم بإجماع العلماء وخلافهم، إلا وفيه نقل من بعض مؤلفاته، وعلى سبيل المثال: فإن الحافظ ابن حجر[175] قد ذكر اسم ابن المنذر في فتح الباري أكثر من (590) مرة في نقله عنه[176].

---

[175]- **ابن حَجَر العَسْقَلاني**، (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)، أحمد بن علي بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. وتبحر في الأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وكان فصيح اللسان، متقنا في راوية الشعر، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، صبيح الوجه.

هذا، وما يلي ذكر طرف من مؤلفات ابن المنذر التي وصلت إلينا، أو تذكره الكتب ولم تصلنا:

1- **كتاب التفسير**[177]: صرّح ابنُ المنذر أنّ له تفسير القرآن، فقال: "وَرُوِّينَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَابْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ نِيَافٍ، وَقَتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَسَانِيدَهَا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ"[178].

وقد سلك الإمامُ ابن المنذر النّيسابوريُّ في تأليف كتابه هذا منهج السّلف الصّالحين في تفسير القرآن، ففسّر القرآن بالقرآن، وبالأحاديث النّبوية، وبالآثار الثابتة المسندة، من أقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وأتباعهم رحمهم الله تعالى، وهذه هي طريقةُ

ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. وتصانيفه كثيرة جليلة مشهورة، في الحديث وعلومه، واللغة العربية وآدابها، والتاريخ، والفقه. [الأعلام، للزركلي: ج: 1، ص: 178].

[176])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 17).

[177])- طبع بهذه البيانات: كتاب تفسير القرآن، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، حققه وعلق عليه الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى 1423 هـ، 2002 م، عدد الأجزاء: مجلدان في ترقيم مسلسل واحد.

[178])- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر النيسابوري، (ج: 2، ص: 13)، قال ذلك في "باب ذكر إثبات التيمّم للجُنُب المسافر الذي لا يجد الماء".

السّلف الصّالحين في تفسير القرآن، وعلى هذا الطراز تفسيرُ الإمام الطّبري، وتفسيرُ ابن أبي حاتم[179]، وغيرهما[180].

ولقد أثنى على كتاب ابن المنذر هذا عددٌ من أهل العلم: فقال الحافظُ الذّهبيُّ: "ولابن المنذر تفسير كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا" [181].

وعدّ ابن حجر العسقلاني تفسير ابن المنذر أحد الكتب الأربعة التي يدور عليها التّفسيرُ بالمأثور؛ قال: " فهذه التفاسير الأربعة قل أن يشذ عنها شيء من التفسير المرفوع والموقوف على الصحابة والمقطوع عن التابعين"[182].

---

[179])- **ابن أَبي حاتِم**، (240 - 327 هـ = 854 - 938 م)، عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبي حاتم ابن إدريس بن المنذر التميمي الحنظليّ الرازيّ، أبو مُحَمَّد: حافظ للحديث، من كبارهم. له تصانيف كثيرة ومهمة، منها: "الجرح والتعديل"، و"التفسير"، و"الرد على الجهمية"، و"علل الحديث"، و"المسند"، و"الكنى" و"الفوائد الكبرى"، و"المراسيل"، و"تقدمة المعرفة بكتاب الجرح والتعديل"، و"زهد الثمانية من التابعين"، و"آداب الشافعيّ ومناقبه"، و "بيان خطأ أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في تاريخه". [الأعلام، للزركلي، ج: 3، ص: 324].

[180])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 26).

[181])- سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 492).

[182])- العجاب في بيان الأسباب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الحكيم مُحَمَّد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، (د: ط، ت)، (ج: 1، ص: 203).

و"كما نَقَل منهُ السّيوطيُّ في كتابيه {الدّرّ المنثور}، و{اللّباب}، ويتبيّنُ من خلال نقولهم أنّ "تفسير ابن المنذر" كان كاملاً لديهما من أوّل سورة الفاتحة إلى سورة النّاس"[183].

وذَكَره السّيوطيُّ في طبقات المفسرين[184]، وكذلك الدّاوديُّ[185] وقال: "كتاب «التفسير» الذي لم يصنف مثله"[186].

2- السنن المبسوط: أشار ابن المنذر إلى هذا الكتاب في كتابه الأوسط أكثر من مرة منها قوله: "وَذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي {كِتَابِ السُّنَنِ}"[187]، مما يدل على أنه سابق عليه.

ويبدو أن كتاب السنن المبسوط هو أكبر كتب ابن المنذر الفقهية، وقد يطلق عليه "المبسوط في الفقه"، ولذا قد يلتبس الأمر فيعدد لابن المنذر: كتاب السنن، وكتاب المبسوط في الفقه، والحقيقة أنهما كتاب

---

[183]- مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 27).

[184]- ينظر: طبقات المفسرين العشرين، لجلال الدين السيوطي، (ص: 91).

[185]- **الداؤودي**، (945 هـ = 1538م)، مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي: شيخ أهل الحديث في عصره. مصري. من تلاميذ جلال الدين السيوطي. توفي بالقاهرة. له كتب، منها: "طبقات المفسرين"، و"ذيل طبقات الشافعية للسبكي"، و"ترجمة الحافظ السيوطي" في مجلد ضخم. [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 291].

[186]- طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د: ط، ت)، (ج:2، ص: 56).

[187]- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر النيسابوري، (ج: 3، ص: 29).

واحد هو: السنن المبسوط، وهذا الكتاب مفقود، فكُتُب فهرست المخطوطات التي بين أيدينا لا تكشف عن وجود نسخة منه[188].

3- السنن والإجماع والاختلاف: هو أصل الأوسط وعنه اختصره، وقد أشار ابن المنذر إلى ذلك كثيرًا في كتابه الأوسط منها قوله: "..وَقَدْ ذَكَرْتُهَا...فِي الْكِتَابِ الَّذِي اخْتَصَرْتُ مِنْهُ هَذَا الْكِتَابَ"[189].

وقف عليه السبكي وقفة وأستند إليه الكتاب قائلا: "قَالَ ابْن الْمُنْذر فِي {كتاب السّنَن وَالْإِجْمَاع وَالِاخْتِلَاف} وَهُوَ كتاب مَبْسُوط حافل..."[190].

4- الأوسط من السنن والإجماع، والاختلاف[191]: هو مختصر لكتاب "السنن والإجماع والاختلاف" كما يشير عنوان الكتاب نفسه، ويصفه العلامة حاجي خليفة[192] فيقول: "وهو كتاب كبير

---

188)- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 10-11).

189)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 359).

190)- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (ج: 3، ص: 105).

191)- طبع الكتاب بالبيانات: "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف"، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - 1405 هـ، 1985 م، عدد الأجزاء: طُبع منه 6 مجلدات من (11).

192)- **حاجّي خَلِيفة**، (1017 - 1067 هـ = 1609 - 1657 م)، مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة أو حاجي خليفة: مؤرخ بحاثة. تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، ذهب إلى بغداد، فرحل إلى ديار بكر، ثم عاد إلى

في نحو: خمسة عشر مجلدا، عزيز الوجود"[193]، والكتاب يعرض مذاهب العلماء بأدلتهم، ويرجح بينها وفقًا للدليل.

5- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف[194].

6- اختلاف العلماء: يقول محقق كتاب الإشراف: "ذكره العلماء، وقد وجدت منه قطعتين، الأولى: من أول الكتاب إلى أثناء باب الجمعة، والثانية: من أول الكتاب إلى منتصف كتاب الحيض، وهو المختصر الأول لكتاب الأوسط، حيث لا يوجد بينهما إلا فارقان، الأول: حذف الآثار المسندة في اختلاف العلماء، والثاني: حذف شرح الكلمات الغريبة فيه"[195].

الآستانة، ورحل إلى الشام، وإلى مكة، فحج، وزار خزائن الكتب الكبرى، وعاد إلى الآستانة. وشهد حرب كريت (سنة 1055)، وانقطع في السنوات الأخيرة من حياته إلى تدريس العلوم، على طريقة الشيوخ في ذلك العهد. له كتبه عديدة، منها: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، وهو أنفع وأجمع ما كتب في موضوعة بالعربية. [الأعلام للزركلي، ج: 7، ص: 236-237].

[193])- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، (د: ط) 1941م، (ط: 1، ص: 201).

[194])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 18).

[195])- ينظر: حاشية مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 18).

7- الإشراف على مذاهب العلماء: يقول ابن حجر: " وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه"[196]، ويعد هذا الكتاب من أوسع كتب في مذاهب العلماء شهرة، وأذيعها ذكراً، وأكثرها فائدة، وهو مختصر عن كتاب الأوسط للمؤلف نفسه، فقد أوجز هنا ما فصله هناك من ذكر أسانيد الأحاديث النبوية، وأسانيد آثار الصحابة، واختصر جانباً كبيرا من أدلة المذاهب وحججهم، ومناقشتها ومع ذلك يتضمن بيان المذاهب للأئمة والعلماء السابقين عليه، ويعد من أجل الكتب في الاختلافات الفقهية، وقد اعتمد عليه الموافق له والمخالف، لم يرد نص من ابن المنذر على تسمية كتاب الإشراف، كما ورد نص منه على تسمية بعض مؤلفاته مثل مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف، وكتاب الأوسط، ومن هنا يذكره العلماء والمترجمون بألفاظ مختلفة[197].

---

[196])- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، (ط: 2)، 1390هـ /1971م، (ج: 5، ص: 27).

[197])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 22-30).

8- الإقناع[198]: قال صاحب كشف الظنون فيه: "الإقناع، في الفروع، مختصر...لمحمد بن المنذر النيسابوري الشافعي، ..وكتابه أحكام مجردة عن الدليل"[199].

يقول محقق الإشراف: "وهو المختصر الثالث لكتاب الأوسط، حيث حذف فيه المؤلف الآثار المسندة، وذكر بعض الأحاديث مسندا، وذكر أحكاما مجردة عن الأدلة، وعن أقوال الفقهاء كثير منها، وقد طبع الكتاب بتحقيق فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في رسالته الدكتوراه، وتحقيقنا أيضاً"[200].

9- إثبات القياس: ذكره ابن النديم[201] في الفهرست[202]، ويبدو من ملامح عنوان الكتاب أنه يتعرض للاجتهاد، وشروطه، وأركانه،

---

[198])- الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د: ن) الطبعة: الأولى، 1408 هـ، في مجلدين.

[199])- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (ط: 1، ص: 81).

[200])- حاشية مقدمة تحقيق كتاب/ الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 19).

[201])- **ابن النَّدِيم**، (438 هـ = 1047 م)، مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد بن إسحاق، أبو الفرج بن أبي يعقوب النديم، وهو بغدادي،: صاحب كتاب: "الفهرست" من أقدم كتب التراجم ومن أفضلها. وكان معتزليا متشيعا. يدل كتابه على ذلك، فإنه، كما يقول ابن حجر، يسمى أهل السنة (الحشوية)، ويسمي الأشاعرة (المجبرة)، ويسمي كل من لم يكن شيعيا (عاميا). ألّف "الفهرست" في شبابه، وعاود النظر فيه في كهولته. عاش قراب تسعين سنة. وله كتاب آخر سماه "التشبيهات". [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 29].

وأنواعه، مع التركيز على أقيسة الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم[203].

10- تشريف الغني على الفقير: أشار إلى هذا الكتاب ابن حجر العسقلاني، وقال: "..وألف كتابا {تشريف الغني على الفقير} فرد عليه أبو سعيد بن الأعرابي[204] في ذلك ردا وسماه {تشريف الفقير على الغني}"[205]، ويقول محقق كتاب الإجماع: "ولم نقف على نسخ منه"[206].

---

[202]- الفهرست، المؤلف: أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (ط: 2)، 1417 هـ - 1997 م، (ص: 265).

[203]- مقدمة تحقيق كتاب/ الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 13-14).

[204]- **ابن الأَعْرَابِي**، (246 - 340 هـ = 860 - 952 م)، أحمد بن مُحَمَّد بن زياد بن بشر بن درهم، أبو سعيد ابن الأعرابي: مؤرخ من علماء الحديث. من أهل البصرة. تصوف وصحب الجنيد، وانتقل إلى الحجاز فكان شيخ الحرم المكيّ وتوفي بمكة. له من الكتب: "المعجم" في أسماء شيوخه، و"طبقات النساك"، و"تاريخ البصرة"، و"الاختصاص" في ذكر الفقر والغني، و "الإخلاص ومعاني علم الباطن"، و"العمر والشيب"، و"معاني الزهد وأقوال الناس فيه وصفة الزاهدين"، و"المواعظ والفوائد". وهو غير (ابن الأعرابي) اللغويّ المتوفى قبل ولادة هذا بخمسة عشر عاما. [الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 208].

[205]- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، (ج: 5، ص: 28).

[206]- مقدمة تحقيق كتاب/ الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 14).

11- جامع الأذكار: أسنده حاجي خليفة إلى ابن المنذر[207]، وقد يشير إليه الإمام الغزالي -في كتابه إحياء علوم الدين- قال: "الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي ﷺ وعن أصحابه ﷺ، محذوفة الأسانيد منتخبة من جملة ما جمعة أبو طالب المكي[208]، وابن خزيمة، وابن منذر، رحمهم الله"[209]، "وكانت توجد منه نسخة بألمانيا"[210].

12- الاقتصاد في الإجماع والخلاف: ذَكر محقق كتاب تفسير ابن المنذر فقال: قيل إنّه ورد في فهرس ألمانيا برقم: (1141) قسم الحديث[211].

13- جزء في حديث جابر في صفة حجّة النّبي ﷺ: ذَكَره النّوويُّ في قوله: "حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ مِنَ

---

[207]- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، (ط: 1، ص: 534).

[208]- **أَبُو طالِب المَكّي**، (386 هـ = 996 م)، مُحَمَّد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب: واعظ زاهد، فقيه. من أهل الجبل (بين بغداد وواسط)، نشأ واشتهر بمكة. ورحل إلى البصرة فاتهم بالاعتزال. وسكن بغداد فوعظ فيها، فحفظ عنه الناس أقوالا هجروه من أجلها. وتوفي ببغداد. له من الكتب: "قوت القلوب" في التصوف، قال الخطيب البغدادي: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات، و"علم القلوب"، و"أربعون حديثا". [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 274].

[209]- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د: ط، ت)، (ج: 1، ص: 318).

[210]- مقدمة تحقيق كتاب/ الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 14).

[211]- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 22).

الْفَوَائِدِ وَنَفَائِسَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْقَوَاعِدِ ... وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ جُزْءًا كَبِيرًا وَخَرَّجَ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ مِائَةً وَنَيِّفًا وَخَمْسِينَ نَوْعًا وَلَوْ تُقُصِّيَ لَزِيدَ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ"[212].

14 – رحلة الإمام الشافعي إلى المدينة المنورة: وهو مطبوع بالقاهرة سنة (1350هـ)[213].

15– كتاب أحكام تارك الصلاة: ذَكَره الإمام ابن المنذر قال: "وسائر الحجج مذكورة فِي كتاب أحكام تارك الصلاة"[214]، والكتاب في عداد المفقود[215].

16– كتاب مختصر الصلاة: وقد ذَكَره ابن المنذر قال: ".. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي صَلاةِ الْخَوْفِ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ فِي كتاب مُخْتَصَرِ الصَّلاةِ "[216]، ولم يُعثر عليه[217].

---

[212])- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: 2)، 1392هـ، (ج: 8، ص: 170).

[213])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 22)، نقله عن تاريخ التراث العربي.

[214])- الإقناع لابن المنذر، لابن المنذر النيسابوري، (ج: 2، ص: 693).

[215])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 22).

[216])- الإقناع لابن المنذر، لابن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 122).

[217])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 22).

17- كتاب المناسك: وقد ذَكَرَهُ الإمام فقال: ".. والدلائل قد ذكرتها في كتاب المناسك"[218]، وهو كذلك في عداد المفقود[219].

18- كتاب الأشربة: ذَكَره الإمام فقال: "وقد حرم اللَّه الخمر فِي كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام، ولم تبق الأخبار التي ذكرناها فِي تحريم الخمر مقالة لقائل، وَلا تأويلا لمتأول، وقد ذكرنا أخبارا واهية، احتج بها بعض من خالفنا من أهل الكوفة، وقد ذكرنا عللها وما يدخل عليهم فيها فِي كتاب الأشربة"[220]، هذا، ولم يُعثر عليه أيضا[221].

19- كتاب السّياسة: ويوجد له مخطوط في مكتبة المخطوطات الشرقية في مدينة جوتا بألمانيا[222]، كما ذَكَر الشّيخ عبد الحميد السّائح، في مقال نشره في مجلة الوعي الإسلامي بالكويت تحت

---

[218])- الإقناع لابن المنذر، لابن المنذر النيسابوري، (ج: 1، ص: 231-232).

[219])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 23).

[220])- الإقناع لابن المنذر، لابن المنذر النيسابوري، (ج: 2، ص: 666-667).

[221])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 23).

[222])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب تفسير القرآن لابن المنذر، الدكتور: سعد بن مُحَمَّد السعد، (ج: 1، ص: 23).

عنوان: "النفائس الإسلامية المتناثرة"، قال: "فيه بحوث فقهيّة عظيمة من مختلف الفروع وأنواعه"[223].

20- كتاب العُمْرَى والرُّقْبَى: ذَكَره الإمام بقوله: "..وللأخبار التي ذكرناها فِي كتاب العمرى والرقبى.."[224].

21- كتاب المسائل في الفقه: ذَكَره ابن النّديم في الفهرست[225].

22- مختصر كتاب الجهاد: ذَكَره الإمام بقوله: "..وقد بينت هذا فِي مختصر كتاب الجهاد بتمامه"[226].

23- زيادات على مختصر المزني إسماعيل بن يحيى[227].

24- أدب العباد[228].

25- جزء ابن المنذر عن ابن النجار وابن دينار[229].

---

[223]- ينظر: مقدمة تحقيق/ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام بن المنذر، (ج: 1، ص: 38).

[224]- الإقناع لابن المنذر، لابن المنذر النيسابوري، (ج: 2، ص: 422).

[225]- الفهرست، لابن النديم، (ص: 265).

[226]- الإقناع لابن المنذر، لابن المنذر النيسابوري، (ج: 2، ص: 447).

[227]- يقول محقق كتاب الإجماع: " زيادات على مختصر المزني: نسب الدكتور فؤاد سزكين هذا لابن المنذر، وقد تبين لنا أن كتاب "زيادات على مختصر المزني" هو لابن زياد، وكامل اسمه: عبد الله بن مُحَمَّد بن زياد بن ميمون، ويكنى أبا بكر النيسابروي، وقد توفي سنة 324هـ ، ولعل الاشتراك في الكنية بينهما هو الذي ألبس الأمر على سزكين"، -ينظر: مقدمة تحقيق كتاب/ الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 14).

[228]- ذكره محقق كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 19).

26- الإجماع: وهو هذا الكتاب الذي ستكمن دراسة هذه الرسالة فيه؛ ولطبيعة مخطط الدراسة خصص له مبحث مستقل يعني بالدراسة التحليلية والوصفية للكتاب؛ لإظهار الكتاب ككل بشكل واضح وجلاء مسالكه بإذن الله تعالى.

[229])- ذكره محقق كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (ج: 1، ص: 19).

المحور الثاني: ثناء العلماء على الإمام ابن المنذر:

لقد كان ابن المنذر –رحمه الله– محل ثناء وإشادة من مختلف العلماء، وقد سبق طرف من كلام العلماء عليه ونذكر هنا ما يلزمه المحور من ذلك:

☑ – **يقول الإمام الذهبي** –في الكلام على ابن المنذر–: "قال الشيخ محيي الدين النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. قلت: ما يتقيد بمذهب واحد إلا من هو قاصر في التمكن من العلم، كأكثر علماء زماننا، أو من هو متعصب، وهذا الإمام فهو من حملة الحجة، جار في مضمار ابن جرير، وابن سريج، وتلك الحلبة –رحمهم الله–...حدثنا الإمام أبو إسحاق في كتاب (الطبقات)، قال: ..أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ..صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف... ولابن المنذر (تفسير) كبير في بضعة عشر مجلدا، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضا"[230].

[230])– سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، (ج: 14، ص: 491-492)، سبق إحالة قول النووي وأبي إسحاق.

☑ – **يقول العلامة ابن كثير**[231] في ابن المنذر: "نزيل مكة، أحد الأئمة الأعلام، وممن يُقتدى بنقله في الحلال والحرام، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، ...وكان على نهاية في معرفة الحديث وخلاف العلماء، له اختيار برأيه وكان مجتهدا لا يقلد أحدا"[232].

☑ – **يقول الإمام السيوطي**: "الْحَافِظ الْعَلامَة الثِّقَة الأوحد أَبُو بكر مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْمُنْذر النَّيْسَابُورِي شيخ الْحرم وَصَاحب الْكتب الَّتِي لم يصنف مثلهَا ...كَانَ غَايَة فِي معرفَة الِاخْتِلَاف وَالدَّلِيل مُجْتَهدا لَا يُقَلّد أحدا"[233].

☑ – **قال الحافظ ابن الحجر**–موثقا ومدافعا عن ابن المنذر–: "...الحافظ العلامة أبو بكر النيسابوري، صاحب التصانيف، عدل صادق فيما علمت، إلا ما قال فيه مسلمة بن قاسم

---

[231])– **ابن كَثِير**، (701 – 774 هـ = 1302 – 1373 م)، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه مفسر. ولد في قرية من أعمال بصرى بالشام، وانتقل إلى دمشق، ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. له كتب كثيرة وقيمة، منها: "البداية والنهاية" في التاريخ، و"تفسير القرآن الكريم"، و"اختصار علوم الحديث"، و"التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل". [الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 320].

[232])– طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (د: ط)، 1413 هـ - 1993 م، (ص: 216).

[233])– طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1)، 1403هـ، (ص: 330).

الأندلسي[234]: كان لا يحسن الحديث، ونسب إلى العقيلي[235]: إنه كان يحمل عليه وينسبه إلى الكذب، ... ولا عبرة بقول مسلمة، وأما العقيلي فكلامه من قبيل كلام الأقران بعضهم في بعض مع أنه لم يذكر في كتاب الضعفاء، وقال أبو الحسن بن القطان لا يلتفت إلى كلام العقيلي فيه،.. وقد اعتمد على ابن المنذر جماعة من الأئمة فيما صنفه في الخلافيات، وكتابه الإشراف في الاختلاف من أحسن المصنفات في فنه"[236].

☑ – **أورده العلامة الداوودي في طبقات المفسرين فقال:** "مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النّيسابوريّ، الفقيه، نزيل مكة، وأحد الأعلام، وممن يقتدى به في الحلال والحرام، كان إماما مجتهدا، حافظا، ورعا"[237].

---

[234])– **مسلمة بن القاسِم**، (293 – 353 هـ = 905 – 964 م)، مسلمة بن القاسم بن إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، أبو القاسم: مؤرخ أندلسي، من العلماء بالحديث. من أهل قرطبة. قام برحلة واسعة، وعاد إلى بلده فكف بصره. له كتب، منها: "التاريخ الكبير"، و"ما روى الكبار عن الصغار"، و"الخط في التراب". [الأعلام للزركلي، ج: 7، ص: 224].

[235])– **العُقَيْلي**، (322 هـ = 934 م)، مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكيّ، أبو جعفر: من حفاظ الحديث. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات خطيرة، منها كتابه في "الضعفاء الكبير". وكان مقيما بالحرمين، وتوفي بمكة. [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 319].

[236])– لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، (ج: 5، ص: 27).

[237])– طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (د: ط، ت)، (ج: 2، ص: 55).

🗋- المبحث الرابع: دراسة تعريفية عن كتاب "الإجماع" لابن المنذر.

➤- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته، وطباعته، وموضوعه ومحتوياته.

المحور الأول: اسم الكتاب، ونسبته، وطباعته:

أولا- اسم الكتاب ونسبته: اسمه: "الإجماع"، أو "كتاب الإجماع"، وأما نسبته فقد نَسب إلى ابن المنذر هذا الكتاب أغلبُ من تحدثوا عن حياته من العلماء الجهابذة والأئمة المؤرخين، وقد سبق جانب منها، ورغم ذلك فالمحور ينصاع لاقتطاف ما يدعم المقرر فيه، ومن العلماء المصرحين باسم الكتاب ونسبته إلى ابن المنذر:

☑ - **الإمام النووي، قال:** "وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف، وبيان مذاهب العلماء، منها: الأوسط، والإشراف، وكتاب الإجماع، وغيرها[238]".

☑ - **العلامة ابن خلكان[239]، قال:** "وله كتاب الإجماع وهو صغير"[240].

---

[238])- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحي النووي، (ج: 2، ص: 196-197).

☑ – **الإمام الذهبي، قال:** "..صاحب التصانيف كـ(الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك"[241].

☑ – **الحافظ ابن كثير، قال:** "صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام، ككتاب الإجماع..."[242].

☑ – **الإمام السبكي، قال:** "وَله التصانيف المفيدة السائرة: ..كتاب الْإِجْمَاع"[243].

---

[239])– **ابن خَلِّكان**، (608 – 681 هـ = 1211 – 1282 م)، أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، البرمكيّ الإربلي،. (يتصل نسبه بالبرامكة)، أبو العباس: مؤرخ حجة، وأديب ماهر، صاحب كتاب: "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، من أشهر كتب التراجم ومن أحسنها ضبطا وإحكاماً. ولد في إربل (بالقرب من الموصل)، وانتقل إلى مصر فأقام فيها مدة، وتولى نيابة قضائها. وسافر إلى دمشق، فولاه الملك الظاهر قضاء الشام. وعزل بعد عشر سنين. فعاد إلى مصر فأقام سبع سنين، وردّ إلى قضاء الشام، ثم عزل عنه بعد مدة. وولي التدريس في كثير من مدارس دمشق، وتوفي فيها فدفن في سفح قاسيون. [الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 220].

[240])– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، (د: ط، ت)، (ج: 4، ص: 207).

[241])– سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (ج: 14، ص: 490).

[242])– طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ص: 216).

[243])– طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ج: 3، ص: 102).

☑ – **العلامة الداوودي، قال:** "صنّف كتبا معتبرة عند أهل الاسلام، ولم يُصَنَّف مثلها في الفقه وغيره، منها: ..كتاب «الإجماع»..."[244].

☑ – **الإمام السيوطي، قال:** "صَاحب الْكتب الَّتِي لم يُصنف مثلهَا: الْإِشْرَاف، والمبسوط وَالْإِجْمَاع، وَالتَّفْسِير"[245].

☑ – **الشيخ فؤاد عبد المنعم أحمد[246]، قال:** "إن كتاب الإجماع غير مشكوك في نسبته إلى ابن المنذر.. وقد توثق لدينا الكتاب، وتأكد لابن المنذر؛ بما ورد من نصوصه في كتب ابن المنذر الأخرى: الأوسط، الإشراف، الإقناع، وكتب الفقه الإسلامي التي اعتمدت عليه كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، ونيل الأوطار للشوكاني، وسبل السلام للصنعاني"[247].

---

[244])– طبقات المفسرين للداوودي، مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، (ج: 2، ص: 56).

[245])– طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، (ص: 330).

[246])– هو محقق كتاب الإجماع.

[247])– مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 17–18).

ثانيا– طباعة الكتاب: لقد طبع كتاب الإجماع لابن المنذر مع التحقيق والتعليق عليه؛ لإخراجه من حيز المخطوطات إلى حيز المطبوعات، ومن أشهر من حققوا الكتاب:

✍. **الدكتور/ أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف:** طبع تحقيقه في مكتبة الفرقان بعجمان – مكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة في الإمارات المتحدة العربية، الطبعة الثانية، سنة: (1420هـ – 1999م) في مجلد واحد، والطبعة الأولى في سنة: (1402هـ – 1982م).

ومسائل الكتاب بتحقيقه بلغت خمسا وأربعين وثمانية مائة مسألة (845)، ما عدى المسائل المنفردة عن الإجماعات فهي خمس وعشرون ومائة (125) مسألة؛ وذلك أنه يكمل مسائل كتاب الإجماع من مسائل كتب ابن المنذر الأخرى.

✍. **الشيخ/ طه عبد الرؤوف سعد،** من علماء الأزهر الشريف: طبع تحقيقه في مكتبة الصفا بالقاهرة– جهورية مصر، في سنة: (1420هـ – 1999م)، في مجلد واحد، ومسائل الكتاب بتحقيقه بلغت خمسا وستين وسبعة مائة مسألة (765)، وهو ملتزم بنفس مسائل الكتاب ولا يزيد عليها من الكتب الأخرى لابن المنذر.

✍. **الشيخ/ فؤاد عبد المنعم أحمد:** طبع تحقيقه في دار المسلم للنشر والتوزيع، في الرياض– المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،

في سنة: (1425هـ - 2004م)، في مجلد واحد، ومسائل الكتاب بتحقيقه بلغت خمسا وستين وسبعة مائة مسألة (765)، وهو أيضا ملتزم بنفس مسائل الكتاب ولا يكملها من الكتب الأخرى للإمام.

هذا والتحقيق المعتمد لدي الباحث في هذه الدراسة هو تحقيق شيخ فؤاد، وشيخ طه؛ وذلك لالتزامهما بنفس نسخ الكتاب، بحيث يعتمدان على مسائل الكتاب فحسب، وهما لا ينقلان من كتب ابن المنذر الأخرى لزادة مسائل الكتاب، أو أي غرض آخر.

المحور الثاني: موضوع الكتاب، ومحتوياته:

أولا– موضوع الكتاب: موضوعه يكمن في الفقه وأصوله، وذلك من ناحيتين:

- ✓ من ناحية كون الكتاب دراسة لمسائل وأحكام الفقه المجمع عليها؛ يكون موضوع الكتاب في الفقه المقارن؛ إذ مسائل الإجماع الفروعية محل بحث الفقه المقارن.
- ✓ ومن ناحية أن الإجماع دليل من دلائل الفقه، وقاعدة من القواعد الأصولية، والآراء الأصولية الموجود في الكتاب؛ يكون موضوع الكتاب في أصول الفقه.

وعلى أي حال فموضوع الكتاب يكمن في الفقه الإسلامي وأصول الفقه، أو بعبارة أخرى يتجسد في الفقه وأصوله.

ثانيا– مضمون الكتاب ومحتوياته: قد تضمن كتاب الإجماع لابن المنذر: المسائل الفقهية المجمع عليها بين العلماء أو أكثر علماء المسلمين، واحتوى الكتب الفقهية الآتية:

1- كتاب الوضوء. 2- كتاب الصلاة. 3- كتاب اللباس. 4- كتاب الجنائز. 5- كتاب الزكاة. 6- كتاب الصيام والاعتكاف. 9- كتاب الحج. 10- كتاب الجهاد. 11- كتاب القضاة. 12- كتاب الدعوى والبينات. 13- كتاب الشهادات وأحكامها. 14- كتاب الفرائض. 15- كتاب الولاء. 16- كتاب الوصايا.

18- كتاب النكاح.19- كتاب الطلاق. 20- كتاب الخلع.
21- كتاب الإيلاء. 22- كتاب الظهار. 23- كتاب اللعان.
24- كتاب العدة. 25- كتاب الإحداد. 26- كتاب المتعة.
27- كتاب الرجعة. 28- كتاب البيوع. 29- كتاب الشركة.
30- كتاب الرهن. 31- كتاب المضاربة. 32- كتاب الحوالة والكفالة. 33- كتاب الحجر. 34- كتاب التفليس. 35- كتاب المزارعة والمساقات. 36- كتاب الاستبراء. 37- كتاب الإجارات.
39- كتاب الوديعة. 40- كتاب اللقطة. 41- كتاب العارية.
42- كتاب اللقيط. 43- كتاب الآبق. 44- كتاب المكاتب.
45- كتاب المدبر. 46- كتاب أمهات الأولاد. 47- كتاب الهبات والعطايا والهدايا. 48- كتاب العمرى والرقبى. 49- كتاب الأيمان والنذور. 50- كتاب أحكام السراق. 51- كتاب الحدود.
52- كتاب إثبات دية الخطأ. 53- كتاب القسامة. 54-كتاب المرتد. 55- كتاب العتق. 56- كتاب الأطعمة والأشربة.
57- كتاب قتال أهل البغي. 58- كتاب الساحر والساحرة.
59- كتاب تارك الصلاة. 60- كتاب القسمة. 61- كتاب الوكالة.

وهذه هي الكتب التي تضمنها كتاب الإجماع لابن المنذر الذي هو محل الدراسة في هذه الرسالة بحيث أن الدراسة تكمن في مسائل فقه

القضاء وطرق الإثبات، وهي المسائل التي تضمنتها الكتب الثلاث، والتي هي:

- كتاب القضاة.
- كتاب الدعوى والبينات.
- كتاب الشهادات وأحكامها.

فعلى هذه الكتب تنحصر الدراسة. وأما عدد المسائل التي أوردها ابن المنذر في كتابه الإجماع: هي خمس وستون وسبعة مائة مسألة (765).

➤- المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، وأهميته ومكانته العلمية.

المحور الأول منهج الإمام ابن المنذر في الكتاب، ونظريته في تصور الإجماع:

إن المسائل التي عرضها الإمام ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد، أو اثنين، فهو يذكر المسألة وإذا كان فيها خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع أهل العلم، ولا عبرة عنده بخلاف رجل أو رجلين؛ إذاً فإجماع ابن المنذر ليس من قبيل ما اصطلح الأصوليون على تسميته إجماعاً، وليس في ذلك نكارة، إذ سبقه العلماء والأعلام من قبله وسلك هو أثرهم فيها[248]، وأيضا فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم[249].

---

[248])- يقول إبراهيم بن مُحَمَّد العامري: (ومن عرف نهج ابن المنذر، ثم تتبع نهج الطبري في تهذيب الآثار وتفسيره، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء، ومالك في الموطأ، والمدونة الكبرى، والشافعي في الأم، وأبو عبيد في الأموال والطهارة، وغيرهم **يجد نهج بعضهم لا يختلف عن بعض**)، قاله في بحثه الموسوم: " دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، من بداية كتاب (العارية إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور)" بحث مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام مُحَمَّد بن سعود بالمملكة العربية السعودية؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، سنة: (1429 _1430)، (ص: 21).

[249])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص: 20).

هذا ولقد لخص الباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري في بحثه [250] منهج الإمام ابن المنذر في حكايته الإجماع على يلي:

1) **الدقة في حكاية إجماع العلماء**، فتجد بأن المسائل التي يحكي فيها الإجماع، يكون قد وافقه بعض الأئمة في حكاية الإجماع عليها، ولذلك فإن المسائل التي فيها خلاف هي قليلة بالنسبة لمجموع ما حكاه –رحمه الله–، وتجد بأن ذلك الخلاف إما أن يشير إليه، وإما أن صاحب الخلاف يكون قد رجع عن قوله، وإما أن ابن المنذر لم يبلغه خلاف ذلك الإمام، وقد يكون السبب أنه لا يعتد بخلاف رجل أو رجلين[251].

2) **إجماعات ابن المنذر** –رحمه الله– **ليست كلها من قبيل ما يذكره الأصوليون في الإجماع**، فإذا كان في المسألة خلاف شاذ، أو رأي منفرد ليس له سند صحيح، فهو يعتبره إجماع لأهل العلم، ولا عبرة عنده بخلاف رجل، أو رجلين ، ومثال ذلك قوله في كتاب الضحايا والذبائح: "وأجمعوا على أن ذبائح

---

[250])– هو "دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، (من بداية كتاب الضحايا والذبائح إلى نهاية كتاب الشهادات)"، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، سنة: (1429-1430هـ)، (ص:40-42).

[251])– ينظر: دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 40).

أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي"[252].

3) **كانت طريقته في نقل الإجماع بأسلوب علمي فقهي**، ولذلك كان ترتيبه ترتيباً فقهياً، ابتدأ بكتاب الوضوء، وانتهى بكتاب الوكالة، كما سلف في عرض محتوى كتاب الإجماع.

4) **تختلف عبارته عند حكايته للإجماع في مجموع كتبه**، فإذا كان غير جازم بعدم وجود مخالف قال: "أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم". وإذا كان يعلم وجود خلاف شاذ قال: "وأجمع عوام أهل العلم" أو نحو ذلك، **وأما في كتابه الإجماع، فإن عبارته فيه واحدة**، وهي قوله: "وأجمعوا"، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة الكتاب حيث إنه مختصر، لا يريد التطويل فيه، أو إنه كالإشارة ومن أراد النظر المعمق فله ذلك فيما هو أوسع كالأوسط والإشراف.

5) **أسلوبه في حكاية الإجماع في مجموع كتبه**، أنه يذكر الدليل على ذلك أحياناً ويذكر أنه قول من يحفظ عنه من أهل العلم، ثم يذكر غالباً من حفظ عنه ذلك، ثم يذكر المسائل المختلف فيها تحت تلك المسألة، **أما في كتابه الإجماع**، فيسوق الإجماع

---

[252])- الإجماع لابن المنذر، (ص: 61).

بعبارة موجزة ومركزة، ومؤدية للغرض، ولا يذكر استطرادات ولا الأدلة.

6) **طريقته في عرض كتاب الإجماع**، أنه يُعنْون للباب بقوله : كتاب كذا، ثم يذكر المسائل المندرجة تحته، بقوله : "وأجمعوا" وإن كان في المسألة انفراد، أو خلاف ذكره[253].

[253])- ينظر: دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 40-42).

المحور الثاني: أهمية كتاب الإجماع لابن المنذر ومكانته العلمية.

إن الأهمية والمكانة التي يحظى بها الفقه الإسلامي تتمثل في هذا الكتاب النبيل؛ إذ أنه خلاصة في الفقه، وزبدة القول فيه، ومرجع الكتب الفقهية التي أتت من بعده.

وكذلك الكتاب تنضم إليه منقبة ومكانة أخرى، وهي التي تتشمل في الإجماع فإن الكتاب ينال قسطا منها؛ إذ هو يحتوي على مسائل الإجماع النظري والتطبيقية.

وأيضا فإنه سبق أن بين الباحث ثناء العلماء على ابن المنذر، وكونه محل ثقة وتقدير فيما ينقله من المسائل المختلف فيها والمتفق عليها، فقد أفنى حياته المباركة في تحقيقهما في كتب متعددة، بل يمكن القول إنه لا يوجد كتاب من كتبه إلا وقد تكلم فيه عن مسائل الخلاف والإجماع، وقد سبق أن ذكر العلماء أنه احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف؛ فإذا كان هذا الكتاب من أواخر الكتب التي ألفها الإمام؛ فإنه لا غرابة إذ عد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جُلِّ العلماء[254].

[254])- مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ص:20).

ومما يدل على أهمية هذا الكتاب ما قاله الإمام النووي وهو يذكر مصادر كتابه (المجموع شرح المهذب) قال: "وَأَكْثَرُ مَا أَنْقُلُهُ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ مِنْ كِتَابِ الْإِشْرَافِ وَالْإِجْمَاعِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ الشَّافِعِيُّ الْقُدْوَةُ فِي هَذَا الْفَنِّ"[255].

وبهذا يظهر ما لكتاب الإجماع من الأهمية والمكانة؛ حيث هو من المصادر الأصيلة في مسائل الإجماع، ومحل ثقة واطمئنان، ومنهل صافي تستقي منه الكتب الأمهات والمصادر الكبرى في الفقه الإسلامي.

هذا، "ومما يبين مكانة ما ينقله ابن المنذر –رحمه الله– من الإجماعات، وأقوال العلماء، ما هو منثور بين أسطر الكتب الفقهية الكبرى، من النقل عنه، وحكاية إجماعاته، وعلى سبيل المثال الكتب المشهورة المعروفة في ذكر الاختلافات في المسائل الفقهية، هي : المحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة[256]، والمجموع للنووي، فأصحابها

---

[255])- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (د: ط، ت)، (ج:1، ص: 5).

[256])- **ابن قُدَامَة**، (541 - 620 هـ = 1146 - 1223 م)، عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو مُحَمَّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته. له تصانيف كثيرة، منها: كتاب "المغني" شرح به مختصر الخرقي، في الفقه الحنبلي

إذا ما تأملت فيها اعتمدوا اعتماداً كلياً على مؤلفات ابن المنذر...، وغير ذلك من كتب الفقهاء غير هذه الثلاثة، وذلك يدل على أن كتبه كان يعتمد عليها العلماء"[257]، ومن ضمنها هذا الكتاب النبيل والذي بصدد دراسته في هذه الرسالة.

والكتاب من أهم كتب الفقه المقارن، وكتاب "روضة الناظر وجنة المناظر" في أصول الفقه، و"المقنع"، و"الكافي"، و"العمدة"، و"لمعة الاعتقاد"، وغيرها. [الأعلام، للزركلي، ج: 4، ص: 67].

[257])- دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 38-39).

➤- المطلب الثالث: مصدر الكتاب، والكتب المؤلفة في الإجماع.

المحور الأول: مصدر كتاب الإجماع لابن المنذر: يقول الباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري : "وقد جمع فيه المؤلف المسائل المجمع عليها ومعظمها مستنبطة من آيات القرآن، وأحاديث الرسول ﷺ، وآثار الصحابة ﷺ، وهي كلها مذكورة في كتاب الأوسط، والإشراف، والإقناع"[258].

ويفيد الدكتور صغير أحمد حنيف بأنه بعد البحث والدراسة على كتب ابن المنذر من الأوسط، والإشراف، واختلاف العلماء، توصل إلى نتيجة وهي أن كتاب الإجماع ليس مؤلف مستقل، بل هو مجموعة من المسائل المجمع عليمها مع غيرها المختلف فيها، جمعها ابن المنذر في كتابه المبسوط أولا، ثم اختصره بكتابه الأوسط ثانيا، ثم اختصر الأوسط في كتابه الإشراف ثالثا، وهذه الكتب الثلاث صيغ الإجماع فيها على نسق واحد، ثم هذه الإجماعات الواردة في هذه الكتب

[258])- دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 33).

أخرجت وجمعت في مؤلف على نمط التأليف الفقهي ثم حمل هذا المؤلف عنوان "كتاب الإجماع".

طبعا هذه النتيجة حملته إلى أن إلى أكمل مسائل كتاب الإجماع من الكتب السابقة حسب الحاجة، ثم أثار الدكتور إشكالات حيرته وشككت له الأمر[259].

أجل إن كتاب الإجماع لابن المنذر منبعه ومصدره هو الكتب التي قبله، والتي ألفها الإمام في موضوعه وهو أمر طبيعي، لكن أن يقال إنه ليس بمؤلف مستقل أمر غير مستساغ؛ وذلك لكثرة ذكر العلماء للكتاب بشكل مستقل مع تلك الكتب وسلف في الدراسة أقوالهم في ذلك، والله أعلم.

[259])- ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإجماع لابن المنذر، المحقق/ د. أبو حماد صغير أحمد مُحَمَّد حنيف، (ص: 13-14).

المحور الثاني: الكتب المؤلفة في مسائل الإجماع الفقهية:

أغلب كتب الفقه الإسلامي تضمنت المسائل الفقهية المجمع عليها في ثنايا ما تعالجه من الدراسة الفقهية، فكانت مخلوطة بغيرها، ولم تفرد بمؤلف مستقل إلى أن جاء الإمام المنذر فجمع طرفا منها في كتابه هذا، ومن ثم تتابعت العلماء بالتأليف المستقل في مسائل الإجماع الفقهية إلى هذا العصر؛ إذا هنا تعرض هذه الدراسة الكتب المستقلة في مسائل الإجماع فحسب، ومنها ما يلي:

1- كتاب: "**نوادر الفقهاء**"[260]، المؤلف: الإمام مُحَمَّد بن الحسن التميمي الجوهري، الذي عاش في القرن الرابع الهجري.

2- كتاب: "**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**"[261]، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: 456هـ).

---

[260])- طبع الكتاب بدار القلم دمشق وبالدار الشامية ببيروت، طبعة أولى سنة: (1414هـ-1993م)، في مجلد واحد، بتحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المراد، الأستاذ المشارك بجامعة مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

[261])- طبع الكتاب مع كتاب نقد مراتب الإجماع للإمام ابن تيمية، بدار ابن حزم بيروت – لبنان، طبعة أولى سنة: (1419هـ-1998م)، بعناية: الشيخ/ حسن أحمد إسبر.

3- كتاب: "**الإقناع في مسائل الإجماع**"[262]، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: 628هـ).

4- كتاب: "**نقد مراتب الإجماع**"، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: 728هـ).

5- كتاب: "**تشنيف الأسماع، بمسائل الإجماع**"[263]، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (المتوفى: 911هـ).

6- كتاب: "**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**"[264]، للشيخ/ سعدي أبو جيب[265].

-***-

---

[262])- طبع الكتاب بدار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، طبعة أولى، سنة: (1424 هـ - 2004 م)، في مجلدين، بتحقيق: الشيخ/ حسن فوزي الصعيدي.

[263])- ذكر هذا الكتاب ونسبه للسيوطي حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون،(ج:1، ص: 409). يقول الباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري: "ويظهر من خلال العنوان أنه كتاب خاص في مسائل الإجماع ، وهو مفقود إلى الآن"، دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، (ص: 48).

[264])- وهو من الكتب المعاصرة، وطبع بدار الفكر آفاق معرفة متجددة، سنة: (2012م)، طبعة خامسة.

[265])- عضو المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، وعمل في موسوعة الفقه الإسلامي بالكويت.

📖- الفصل الثاني: التوصيف العام لفقه القضاء وطرق الإثبات.

وفيه المباحث التالية:

🗋- المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

❖ ➤- المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة العربية.
❖ ➤- المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح.

🗋- المبحث الثاني: مشروعية القضاء، وحكمته وأهميته.

❖ ➤- المطلب الأول: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية.
❖ ➤- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القضاء وأهميته في الشريعة الإسلامية.

🗋- المبحث الثالث: الترغيب والترهيب في القضاء وحكمه.

❖ ➤- المطلب الأول: الترغيب والترهيب في القضاء من السنة النبوية.
❖ ➤- المطلب الثاني: حكم القضاء، وتوليه.

🗋- المبحث الرابع: أركان القضاء، وأنواعه.

❖ ➤- المطلب الأول: أركان القضاء الشرعي.
❖ ➤- المطلب الثاني: أنواع القضاء الشرعي.

🗋- المبحث الخامس: شروط تولي القضاء وآدابه.

❖ ➤- المطلب الأول: شروط القاضي وأهليته.
❖ ➤- المطلب الثاني: آداب القاضي ومواصفاته.

🗋- المبحث السادس: لمحة تاريخية حول القضاء في الشريعة الإسلامية.

❖ ➤- المطلب الأول: معالم القضاء في عهد النبي ﷺ.
❖ ➤- المطلب الثاني: معالم القضاء في عهد الخلفاء الراشدين.

📖– الفصل الثاني: التوصيف العام لفقه القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية.

وفيه المباحث التالية:

🗋– المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.

➤– المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة العربية، واستعمالاته في القرآن الكريم:

يطلق القضاء في اللغة العربية على القطع والفصل والحكم بين الناس، والقاضي هو الذي يقطع الشيء ويفصله.

ورد في "لسان العرب" و"مختار الصحاح" ما مفاده: القَضاء هو الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ، وَجَمْعُ كلمة القضاء الأَقْضِيةُ، والقَضِيَّةُ مِثْلُ القضاء، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى، وقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاء وقَضِيَّةً.

والْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ القاطِع للأُمور المحكم لَهَا، واسْتُقْضِي فُلَانٌ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً: كَمَا تَقُولُ أَمرَ أَميراً، وَتَقُولُ: قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة وقَضايا، والقَضايا: الأَحكام، وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ.

والقَضاء: أَصله القَطْع وَالْفَصْلُ، يُقَالُ: قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه وَالْفَرَاغُ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ بِمَعْنَى الخَلْق.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: القَضَاء فِي اللُّغَةِ عَلَى وُجُوهٍ مَرْجِعُهَا إِلى انْقِطَاعِ الشَّيْءِ وَتَمَامِهِ؛ وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو خُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ[266].

وفي الخلاصة يقول مجمع اللغة العربية بالقاهرة: "الْقَضَاء الحكم وَالْأَدَاء وَعمل القَاضِي، وَرِجَال الْقَضَاء: الْهَيْئَة الَّتِي يُوكل إِلَيْهَا بحث الْخُصُومَات للفصل فِيهَا طبقًا للقوانين... الْقَضِيَّة: الحكم وَمَسْأَلَة يتنازع فِيهَا، وَتعرض على القَاضِي أَو الْقُضَاة للبحث والفصل"[267].

هذا، وقد استعملت كلمة القضاء في القرآن الكريم لعدة معان منها:

1- الأمر والحتم والإلزام: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...﴾[268]، أي أمر وحتم وألزم.

2- الفراغ: ومنه قوله تعالى: ﴿...قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾[269]، أي فرغ من الأمر.

---

[266]- ينظر: لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، (ط:3)، 1414 هـ، (ج: 15، ص: 187). وينظر أيضا: مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط: 5)، 1420هـ / 1999م، (ص: 255).

[267]- ينظر: معجم الوسيط، (ج:2، ص: 743).

[268]- سورة الإسراء: (23).

3- الفعل والعمل: ومنه قوله تعالى: ﴿...فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[270]، افعل ما أنت فاعل واعمل كذلك.

4-الإرادة: ومنه قوله تعالى: ﴿... فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[271]، أي أراد أمرا.

5- الموت: ومنه قوله تعالى: ﴿... فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ...﴾[272]، أي مات، وقوله: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ﴾[273].

6-الأداء: ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ...﴾[274]، أي أديتم، وقد استعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدود شرعا، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدود،

---

269)- سورة يوسف: (41).

270)- سورة طه: (72).

271)- سورة غافر: (68).

272)- سورة الأحزاب: (23).

273)- سورة الزخرف: (77).

274)- سورة البقرة: (200).

وهو مخالف للوضع اللغوي، ولكنه اصطلاحي للتمييز بين الوقتين[275].

7- الصنع والتقدير والإتمام: ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...﴾[276]، "أي خَلَقَهُنَّ وَعَمِلَهنَّ وصَنَعهنَّ وقدَّرَهُنَّ وَأَحْكَم خَلْقَهُنَّ، وَمِنْه القَضاءُ المقْرُون بالقَدَرِ"[277].

8-الوصية والعهد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴾[278]، أي أوصيناهم وأخذنا عهدهم.

9- البيان: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾[279]، " أَي يُبَيّن لكَ بَيانَه"[280].

10- الإنهاء والإبلاغ: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ..﴾[281]، "أَي أَنْهَيْناهُ إِلَيْهِ وأَبْلَغْناهُ ذلكَ"[282].

---

275)- ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، (ج: 39، ص: 312-313).

276)- سورة فصلت: (12).

277)- تاج العروس من جواهر القاموس، (ج: 39، ص: 311).

278)- سورة الإسراء: (4).

279)- سورة طه: (114).

280)- تاج العروس من جواهر القاموس، (ج: 39، ص: 311).

281)- سورة الحجر: (66).

11- الحكم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾[283]، أي يحكم.

وغير ذلك من الإيرادات لكلمة القضاء في القرآن الكريم، والتي كلها لها علاقة ودلالة بالقضاء وعمليته وإجراءاته.

---

[282]- تاج العروس من جواهر القاموس، (ج: 39، ص: 312).

[283]- سورة النمل: (78).

➢- **المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح:** لقد تعددت تعريفات القضاء في الفقه الإسلامي؛ تبعا لوجهة نظر المعرف: إما النظر إلى ولاية القضاء وكونها السلطة التي تفرض على من يتولاها الفصل في الخصومات، أو النظر إلى الحكم الذي يُصدره القاضي؛ إذ بواسطته يحصل الفصل في الخصومات، أو النظر إلى أثر الحكم الصادر من القاضي في القضية، وعلى أي حال فإن الدراسة هنا ستعرض التعريفات حسب المذاهب الأربعة، ومن ثم ذكر عناصرها، وبعض التعريفات الجامعة:

المذهب الأول/ الحنفي: يقول العلامة الكاساني[284]: "..الْقَضَاءُ هُوَ: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[285].

يقول القاضي ابن الشِّحْنَة[286]: "وَفِي الشَّرْع يُرَاد بِالْقضَاءِ فصل الْخُصُومَات وَقطع المنازعات"[287].

---

[284])- **الكاساني**، (587 هـ = 1191 م)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني أو الكاشاني: فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي فيها. له من الكتب: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، في الفقه، وكتاب "السلطان المبين في أصول الدين". [الأعلام، للزركلي، ج: 2، ص: 70].

[285])- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 2)، 1406هـ - 1986م، (ج: 7، ص: 2).

ورد في حاشية ابن عابدين[288] تعريف القضاء بأنه: "فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ عَلَى وَجْهٍ خَاصٍّ"، وورد أيضا: "..إِنَّهُ إنْشَاءُ إلْزَامٍ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الْمُتَقَارِبَةِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ النِّزَاعُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا"، وفيها: "..إِنَّهُ الْإِلْزَامُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى صِيغَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِأَمْرٍ ظُنَّ لُزُومُهُ فِي الْوَاقِعِ شَرْعًا"[289].

---

[286])- **ابن الشِّحْنَة**، (844 - 882 هـ = 1440 - 1477 م)، أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي: قاض، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له من الكتب: "لسان الحكام في معرفة الأحكام" ألفه حين ولي القضاء ولم يتمه. [الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 230].

[287])- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، (ط: 2)، 1393هـ - 1973م، (ص: 218).

[288])- **ابن عابِدين**، (1198 - 1252 هـ = 1784 - 1836 م)، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له من الكتب: "رد المحتار على الدر المختار (بحاشية ابن عابدين)" في الفقه، و"رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية"، و"نسمات الأسحار على شرح المنار" في الأصول، و"حاشية على المطول" في البلاغة، و"الرحيق المختوم" في الفرائض، و"حواش على تفسير البيضاوي"، و"مجموعة رسائل"(32 رسالة)، و"عقود اللآلي في الأسانيد العوالي". [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 42].

[289])- رد المحتار، على الدر المختار للحصفكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، «حاشية ابن عابدين»، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، (ط: 2)، 1412هـ - 1992م، (ج: 5، ص: 352).

☜يمكن تلخيص المقصود من تعريف القضاء لدى الحنفية بأنه هو: الحكم المُلزِم الصادر من القاضي؛ للفصل في الخصومات وقطع النزاع في مصالح الدنيا، والإلزام في الظاهر.

المذهب الثاني/ المالكي: ورد تعريف القضاء في التبصرة: "حَقِيقَةُ الْقَضَاءِ الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ"، وكذا: "الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة"[290].

وقال ابن عرفة[291]: "الْقَضَاءُ صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ، تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ"[292].

---

[290])- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،(ط: 1)، 1406هـ - 1986م، (ج: 1، ص: 11).

[291])- **ابن عَرَفَة**، (716 - 803 هـ = 1316 - 1400 م)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام الجامع الأعظم بتونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. نسبته إلى (ورغمّة) قرية بإفريقية. من كتبه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل" في التوحيد، و"مختصر الفرائض"، و"المبسوط" في الفقه، و"الطرق الواضحة في عمل المناصحة"، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. [الاعلام، للزركلي، ج: 7، ص: 43].

☜يمكن تلخيص المقصود من القضاء لدي المالكية بأنه: هو كل ما يصدر عن القاضي من الأحكام الشرعية الازمة النفوذ من غير أن يكون في الأمور السياسية للدولة.

المذهب الثالث/ الشافعي: ورد تعريف القضاء في أسنى المطالب: "إظْهَارُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْوَاقِعَةِ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إمْضَاؤُهُ"، وكذا: "الْإِلْزَامُ مِمَّنْ لَهُ فِي الْوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ لِمُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ"[293].

وفي مغني المحتاج: "فَصْلُ الْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى"[294].

وفي تحفة المحتاج: "الْوِلَايَةُ الْآتِيَةُ أَوْ الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَيْهَا، أَوْ إلْزَامُ مَنْ لَهُ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ"[295].

---

[292])- المختصر الفقهي، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (ط: 1)، 1435 هـ - 2014 م، (ج: 9، ص: 85).

[293])- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د: ط، ت)، (ج: 4، ص: 277).

[294])- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1415هـ - 1994م، (ج: 6، ص: 257).

☜يمكن تلخيص المقصود من القضاء لدي الشافعية بأنه: هو تلك الولاية التي يصدر عنها الإلزام في الوقائع؛ للفصل بين الخصوم بحكم الشارع.

المذهب الرابع/ الحنبلي: ورد تعريف القضاء في المبدع: "النَّظَرُ بَيْنَ الْمُتَرَافِعِينَ لَهُ لِلْإِلْزَامِ وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ"[296].

وفي الروض: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"[297].

☜يمكن تلخيص المقصود من القضاء لدي الحنابلة بأنه: بيان الحكم الشرعي على وجه الإلزام في الخصومة المعروضة عند القاضي للفصل فيها.

---

[295])- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، (د: ط)،عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ج: 10، ص: 101).

[296])- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: 1)، 1418 هـ - 1997 م، (ج: 8، ص: 139).

[297])- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، [ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، وخرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير]، الناشر: دار المؤيد–مؤسسة الرسالة، (د: ط، ت)، (ص: 704).

خلاصة تعريفات أرباب المذاهب الأربعة: طبعا هذه التعريفات متقاربة المعاني وكلها تفيد أن القضاء هو نظر القاضي في خصومة المترافعين وبيان الحكم الشرعي فيها وإلزام الخصوم به[298]؛ وعليه فمجمل العناصر التي احتوته تلك التعريفات هي:

- ولاية القضاء ومنصب القاضي.
- الخصمان فأكثر.
- الخصومات المعروضة إلى القاضي، وفصلها.
- الحكم الشرعي المأخوذ من الكتاب والسنة.
- الإلزام المنهي للخصومة والقاطع للنزاع.

يقول العلامة ابن خلدون[299] مبينا مجمل هذه العناصر في تعريفه: "وأمّا القضاء: فهو من الوظائف الدّاخلة تحت الخلافة؛ لأنّه منصب

---

[298])- ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار/ أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق/ د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط:1، جـ 7 و 11 – 13) 1432هـ - 2011م، و(ط:2، باقي الأجزاء) 1433 هـ - 2012 م، (ج: 8، ص: 12).

[299])- **ابن خَلْدُون**، (732 - 808 هـ = 1332 - 1406 م)، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون، أبو زيد، وليّ الدين، الحضرميّ الإشبيلي، أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس. ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر، وولي فيها قضاء المالكية، وعزل ثم أعيد. وتوفي فجأة في القاهرة. كان

الفصل بين النّاس في الخصومات حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع إلّا أنّه بالأحكام الشّرعيّة المتلقّاة من الكتاب والسّنّة"[300].

وقد عرف الدكتور/ عبدالكريم زيدان القضاء بلغة عصرية فقال: "هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"[301].

وعليه يكمن الفرق بين القضاء والفتوى في عنصر الإلزام؛ إذ الفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه من دون إلزام، بينما القضاء يكون على وجه الإلزام، فهما يجتمعان في إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويمتاز القضاء عن الفتوى بالإلزام[302].

فصيحا، جميل الصورة، عاقلا، صادق اللهجة، عزوفا عن الضيم، طامحا للمراتب العالية. له كتب كثيرة، منها: كتاب "العبر وديوان المبتدإ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر" ومقدمته التي تعد من أصول علم الاجتماع، و"شرح البردة"، و"الحساب"، و"رسالة في المنطق"، و"شفاء السائل لتهذيب المسائل". [الأعلام، للزركلي، ج: 3، ص: 330].

[300])- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت(ط: 2)، 1408 هـ - 1988 م، (ج: 1، ص: 275).

[301])- نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-سوريا، (ط: 3)، 1432هـ-2011م، (ص: 12-13).

[302])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: 283).

- المبحث الثاني: مشروعية القضاء، وحكمته وأهميته.

- المطلب الأول: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية: إن القضاء ضروري لأي مجتمع والإسلام جاء لتنظيمه؛ فقد كان القضاء مشروعا في الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية: القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإجماع الأمة، وها هي أدلتها:

أولا- من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[303]، لما جعل نبي الله داود عليه السلام خلية في الأرض فمن الطبيعي أن تعرض عليه الخصومات للقضاء فيها؛ لذا أمر بالحكم بين الناس بالحق وعدم اتباع الهوى، وهذا هو القضاء المطلوب شرعا.

2- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا

[303]- سورة ص: (26).

حُكْمًا وَعِلْمًا..﴾[304]، هنا خبر عن الإجراءات القضائية وكيفية المت ونقض الحكم ومدح القضاة القائمين على الحق.

3- قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ..﴾[305]، هذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ في الحكم والقضاء بما أوحي إليه من كتاب الله وسنتهﷺ وألا يُلْتَفت إلى أهواء الناس.

4- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾[306]، من الناس من يعرض عن الحكم الصادر من الله ورسوله والقضاء الشرعي؛ نفاقا وظلما منه.

5- قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[307]، إنما الإيمان يثبت ويكمل في حالة ما إذا كان قصد الإنسان في الحكم والقضاء هو ما رسمه النبي ﷺ من الأحكام في أمور

---

[304])- سورة الأنبياء: (78).

[305])- سورة المائدة: (49).

[306])- سورة النور: (48).

[307])- سورة النساء: (65).

الدين والدنيا، مع سعة الصدر لذلك والتسليم وعدم التحرج؛ إذا فالقضاء الشرعي ضرورة إيمانية في الشريعة الإسلامية.

6- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[308]، علة إنزال القرآن الكريم تكمن في القضاء والحكم بين الناس بالوحيين وهما الكتاب والسنة، وبينت الآية أنه يحرم على القاضي الميل إلى أحد الخصمين بل يكون مع من له الحق على من عليه الحق.

7- قوله تعالى: ﴿..وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[309]، من المبادئ العامة في القضاء الشرعي العدالة والمساواة، فإذا حكم القاضي عليه أن يحكم بالعدل والقسط والله يحب الموصوفين بذلك.

واستخلاصا مما سبق من الآيات فإنها تُثْبِت مشروعية القضاء والحكم بين الناس بالحق والعدل، فكان القضاء مهمة الرسل والأنبياء، ومصدره الكتاب والسنة.

---

[308]- سورة النساء: (105).

[309]- سورة المائدة: (42).

ثانيا– من السنة النبوية: ثبتت مشروعية القضاء في السنة النبوية من قوله ﷺ وفعله:

1– السنة القولية في مشروعية القضاء:

- حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[310]، الحاكم هو القاضي مأجور مثاب في مهمته بشرط أن يجتهد –ولا يجتهد إلا عالم– ويتجرد عن الهوى، فإذا اجتهد وأصاب فله أجران للاجتهاد والإصابة، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر على الاجتهاد، مما يدل على مشروعية القضاء.
- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ

[310]– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د: ط، ت)، كتاب الأقضية، بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ، (ج: 3، ص: 1342)، رقم الحديث: (1716)، وحديث متفق عليه، رواه البخاري برقم: (7352).

آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»[311]، القاضي ذو العلم والحكمة والذي يعمل بهما في مهمة القضاء؛ له فضل عظيم ومنقبة عليا ومكانة رفيعة؛ يغتبط ويحسد على ذلك ويبذل كل غال ونفيس لبلوغ رتبته ومنزلته.

2- السنة الفعلية في مشروعية القضاء: قد ثبتت مشروعيته من فعل النبي ﷺ وذلك في توليه منصب القضاء بنفسه وحكمه بين الناس في الخصومات التي ترفع إليه تطبيقا لما أمر به في القرآن من الحكم بما أنزل الله تعالى.

ورد في درر الحكام: "إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ أُمِرَ بِذَلِكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَمِلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ بِذَلِكَ،

---

[311])- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، (ط: 1)، 1422هـ ، كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، (ج: 9، ص: 102)، رقم الحديث: (7316)، وحديث متفق عليه، رواه مسلم برقم: (816).

وَقَدْ اسْتَقَامَتْ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ بِالْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ، وَأَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ نِيَابَةٌ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَإِقَامَةٌ لِحُدُودِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[312].

يقول صاحب كتاب أقضية رسول اللهﷺ في مقدمته: "هذا كتاب أذكر فيه –إن شاء الله تعالى– ما انتهى إليّ من أقضية رسول الله ﷺ التي قضى بها، أو أمر بالقضاء فيها"[313].

وكذلك تعيينه القضاة على الأمصار كتعيينه علي بن أبي طالب ﷺ على اليمن[314]، ومعاذ بن جبل ﷺ على اليمن كذلك[315]، وأبي موسى الأشعريﷺ على اليمن أيضا[316]، وعتاب بن أسيد على مكة

---

[312])– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، (ط: 1)، 1411هـ - 1991م، (ج: 4، ص: 569).

[313])– أقضية رسول الله ﷺ، المؤلف: مُحَمَّد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: 497هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (د: ط)، 1426 هـ، (ص: 7).

[314])– ينظر: أخبار القضاة، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملَقَّب بِـ "وَكِيع" (المتوفى: 306هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع مُحَمَّد علي بمصر، (ط: 1)، 1366هـ - 1947م، (ج: 1، ص: 83– وما بعدها).

[315])– ينظر: أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 1، ص: 97– وما بعدها).

[316])– ينظر: أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 1، ص: 100– وما بعدها).

وغيرهم[317]، وتولاه الخلفاء الراشدون من بعده وبعثوا القضاة إلى الأمصار.

يقول العلامة ابن خلدون: "وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأوّل من دفعه إلى غيره وفوّضه فيه عمر رضي الله عنه فولّى أبا الدّرداء معه بالمدينة، وولّى شريحا بالبصرة، وولّى أبا موسى الأشعريّ بالكوفة وكتب له في ذلك الكتاب المشهور[318] الّذي تدور عليه أحكام القضاة"[319].

---

[317])- ينظر: فقه السنة، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (ط: 3)، 1397 هـ - 1977 م، (ج: 3، ص: 391).

[318])- الكتاب هو الرسالة التي أوردها البيهقي وساق الإسناد عن أَبِي الْعَوَّامِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمُ حَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، وَآسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَقَضَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا، أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، فَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى، وَلَا يَمْنَعْكَ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ الْيَوْمَ فَرَاجَعْتَ فِيهِ لِرَأْيِكَ، وَهُدِيتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ، لِأَنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبٌ عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينٌ فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنَ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللهِ فِيمَا تَرَى، وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ، وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ، وَالتَّأَذِّيَ بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يُوجِبُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ،

ثالثا– من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس ومِن مَن حكوا الإجماع في ذلك:

- ✓ قال ابن قدامة: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ"[320].
- ✓ قال ابن القطان: " واتفقوا على وجوب القضاء والحكم بالكتاب والسنة والإجماع"[321].
- ✓ وفي الخلاصة فقد "أجمع المسلمون على مشروعية تعيين القضاة، والحكم بين الناس؛ لما في القضاء من إحقاق الحق، ولأن الظلم

وَيُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ، فَمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ لَهُمْ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَمَا ظَنُّكَ بِثَوَابِ غَيْرِ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟" ورد في كتاب: السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط: 3)، 1424 هـ - 2003 م، (ج: 10، ص: 252)، برقم: (20537).

[319])– ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد ابن خلدون، (ج: 1، ص: 275).

[320])– المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د: ط)، 1388هـ - 1968م، (ج: 10، ص: 32).

[321])– الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط: 1)، 1424 هـ - 2004 م، (ج: 2، ص: 143).

متأصل في الطباع البشرية، فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم"[322].

[322])- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة — دمشق، (ط: 4، د: ت)، (ج: 8، ص: 5935).

➢- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القضاء وأهميته في الشريعة الإسلامية:

القضاء جزء من منظومة الشريعة الإسلامية وباب من أبواب الفقه الإسلامي الذي تعرض له الفقهاء بالدراسة والبحث في كتب الفقه المختلفة في جميع المذاهب الفقهية، وقد ثبتت مشروعيته في الشريعة الإسلامية كما سلف في المطلب السابق.

والقضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم.

ويهدف القضاء إلى إقامة العدل وتحقيق القسط وحماية الحقوق العامة وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويصون القيم والأخلاق ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصوره.

والقضاء أيضا وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الضروريات الحمس التي هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وتحقيق المقاصد الحاجيات والتحسينيات، وتطبيقها كما يريد الشارع الحكيم.

والقضاء أمر ضروري لكل مجتمع مهما بلغ هذا المجتمع من الصلاح والتقوى وقوة الإيمان؛ لأن المسلم مهما بلغ عمق إيمانه وصفاء إسلامه سيظل غير معصوم من الوقوع في المعصية ومخالفة القانون الإسلامي وإن ندر ذلك؛ والدليل على ذلك أن خير المجتمع الإسلامي على الإطلاق هو عهد النبي ﷺ ومع ذلك وقع فيه مخلفات شرعية؛ ولذا باشر النبي ﷺ القضاء بنفسه، وولّاه غيره من الصحابة في خارج المدينة كما سلف[323].

[323])- ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الريم زيدان، (ص: 8-9).

أقوال العلماء في بيان حكمة القضاء وأهميته:

✓ **يقول العلامة ابن فرحون[324] في بيان حكمة القضاء:** "وأما حكمته فرفع التهارج، ورد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[325].

✓ **يقول الخطيب الشربيني[326]:** "..وَلِأَنَّ طِبَاعَ الْبَشَرِ مَجْبُولَةٌ عَلَى التَّظَالُمِ، وَمَنْعِ الْحُقُوقِ، وَقَلَّ مَنْ يُنْصِفُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَقْدِرُ الْإِمَامُ عَلَى فَصْلِ الْخُصُومَاتِ بِنَفْسِهِ؛ فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى تَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ"[327].

---

[324])- **ابن فَرْحُون**، (799 هـ = 1397 م)، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بِحَجَّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام. وتولى القضاء بالمدينة، إلى أن توفي لمرض. وهو من شيوخ المالكية، له من الكتب: "الديباج المذهب" في تراجم أعيان المذهب المالكي، و"تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"درة الغواص في محاضرة الخواص"، و"طبقات علماء الغرب"، و"تسهيل المهمات" شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، في الفقه. [الأعلام، للزركلي، ج: 1، ص: 52].

[325])- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 12).

[326])- **الخَطِيب الشربِيني**، (977 هـ = 1570 م)، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، شمس الدين: فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف كثيرة ونافعة، منها: "السراج المنير" في تفسير القرآن، و"الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، و"شرح شواهد القطر"، و"مغني المحتاج" في شرح منهاج الطالبين للنووي في الفقه، و"تقريرات على المطول" في البلاغة، و"مناسك الحج". [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 6].

[327])- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ج: 6، ص: 258).

✓ **يقول الإمام الكاساني في حكمة نصب القاضي:** "فَكَانَ نَصْبُ الْقَاضِي؛ لِإِقَامَةِ الْفَرْضِ، فَكَانَ فَرْضًا ضَرُورَةً؛ وَلِأَنَّ نَصْبَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرْضٌ، ...وَلِمِسَاسِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ؛ لِتَقَيُّدِ الْأَحْكَامِ، وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْفَسَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا تَقُومُ إلَّا بِإِمَامٍ، لِمَا عُلِمَ فِي أُصُولِ الْكَلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الْقِيَامُ بِمَا نُصِبَ لَهُ بِنَفْسِهِ، فَيَحْتَاجُ إلَى نَائِبٍ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الْقَاضِي"[328].

✓ **يقول العلامة ابن القيم في بيان حكمة القضاء وطرق الإثبات:** " فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَثَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ"[329].

✓ **يقول الإمام ابن قدامة المقدسي:** "وَالْقَضَاءُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ بِدُونِهِ، فَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ،

---

[328])- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر الكاساني، (ج: 7، ص: 2).

[329])- الطرق الحكمية، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، (د: ط، ت)، (ص:13).

كَالْجِهَادِ وَالْإِمَامَةِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ، وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَأِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ، وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصًا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرَبِ؛ وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَمِهِمْ"[330].

✓ **يقول الشيخ علي حيدر**[331]: "مَحَاسِنُ الْقَضَاءِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ قَضَاءٌ لَمَا أَمْكَنَ الِاسْتِحْصَالُ عَلَى الْحُقُوقِ، وَلَبَقِيَ حَقُّ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي يَدِ وَذِمَّةِ الْمُبْطِلِ، فَالْقَاضِي نَائِبٌ عَنْ الشَّارِعِ فِي أَخْذِ حَقِّ الْمَظْلُومِ مِنْ الظَّالِمِ، وَفِي إِيصَالِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَفِي الْأَمْرِ

---

[330])- المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 32).

[331])- **علي حيدر**، (المتوفى: 1353هـ)، علي حيدر خواجه أمين أفندي، فقيه حنفي، كان الرئيس الأول لمحكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية في الدولة العثمانية، ومدرس مجلة الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالأستانة، توفي سنة 1353هـ، من مصنفاته : درر الحكام شرح مجلة الأحكام. [منقول من بطاقة كتاب درر الحكام شرح مجلة الأحكام، في الشاملة].

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ. إنَّ الْقَضَاءَ بِالْحَقِّ هُوَ أَقْوَى الْفَرَائِضِ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ"[332].

✓ **يقول العلامة ميارة[333] في منزلة القضاء:** "إنَّ عِلْمَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، هُوَ مِنْ الدِّينِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، وَآدَابُهُ مِنْ أَجَلِّ الْآدَابِ الْمَرْعِيَّةِ، وَخُطَّتُهُ مِنْ أَعْظَمِ الْخُطَطِ الشَّرْعِيَّةِ، رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّرِيعَةِ بَلْ هُوَ أُسُّهَا، وَرَئِيسُ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ بَلْ هُوَ رَأْسُهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْقَائِمُونَ مِنْ الْبَشَرِ بِحَقِّهِ هُمْ رُسُلُ اللَّهِ أَوْ وَرَثَتُهُمْ مِنْ خَلْقِهِ"[334].

وبهذه النقول من الأئمة الفحول يتبين ما للقضاء الشرعي من الحكمة العظمى والأهمية القصوى والمنزلة الكبرى، "فالقضاء في غاية الأهمية

---

[332])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، (ج: 4، ص: 570).

[333])- **مَيَّارَة**، (999 - 1072 هـ = 1590 - 1662 م)، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله، ميارة: فقيه مالكي. من أهل فاس. من كتبه: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين". [ج: 6، ص: 11].

[334])- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، المؤلف: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الناشر: دار المعرفة، (د: ط، ت)، (ج: 1، ص: 3).

والحساسية، ومادام هو بخير فالأمة بخير، وإذا فسد القضاء فسدت الأمة والبلاد"[335].

ومع ذلك فإن هذه الحكمة لا تحقق إلا بجريان القضاء على أسس سليمة ومبادئ رضية وقيود حكيمة؛ لذا يفيد الدكتور عبدالكريم زيدان بأن حكمة القضاء يمكن أن تتحقق بتوفر ما يلي:

- وجود القاضي الصالح لمنصب القضاء والقادر على القيام بمسؤولياته.
- الحكم بالعدل والإنصاف.
- استقلال القاضي، وأن يكون بعيدا عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطة في شؤونه القضائية.
- إظهار المساندة للقاضي قولا وفعلا من رئيس الدولة والحكومة، والإعلان عن معاقبة كل من يحاول التأثير عليه، بأي شكل كان، ومن قبل أي شخص ومهما كان مركزه ونفوذه في الدولة.
- أن يكون القاضي تحت الرقابة المشروعة من قبل الإمام أو من يخول[336].

[335])- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (ج: 8، ص: 5921).

- المبحث الثالث: الترغيب والترهيب في القضاء، وحكمه.

- المطلب الأول: الترغيب والترهيب في القضاء من السنة النبوية:

1- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[337].

في هذا الحديث ترغيب في الولاية، ومنها القضاء حيث أن القاضي المقسط العادل له منزلة عظيمة يوم القيامة فهو على منبر من نور على يمين الرحمن ﷻ، أجل إنه لفضل نبيل!.

2- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ، وَأَلْزَمَهُ الشَّيْطَانَ»[338].

---

[336]- ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبد الريم زيدان، (ص: 19-20).

[337]- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، (ج: 3، ص: 1458)، برقم: (1827).

[338]- سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، (ج: 3، ص: 610)، برقم: (1330)، يقول الإمام الترمذي عقب الحديث: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ"، وقد حسنه الألباني هناك. وقال الحاكم -مصححا للحديث-: "والإسناد صحيح ولم يخرجاه"، وقد وافقه الذهبي، [المستدرك على الصحيحين، ج: 4، ص: 105].

يتضمن الحديث الترغيب والترهيب في القضاء، أما الترغيب فيكمن في القضاء بالعدل، وفي هذه الحالة يكون الله تبارك وتعالى مع القاضي معينا له.

وأما الترهيب فيكمن في القضاء بالجور والظلم والبغي، وفي هذه الحالة يبرأ الله تعالى من القاضي، ويتولى أمره الشيطان الرجيم.

3- حديث ابْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[339].

أيضا هذا الحديث جمع ما بين الترغيب والرهيب في القضاء على معيارين:

- ✓ الأول- العلم الذي يقابله الجهل.

[339]- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د: ط، ت)، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (ج: 3، ص: 299)، برقم: (3573)، وقد صححه الإمام أبو داود فقال: "وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ "، وصححه أيضا الألباني هناك.

✓ الثاني- العدل الذي يقابله الظلم والجور.

فإما أن يكون القاضي متصفا بالعلم والعدل في حكمه، أو يكون متصفا بالعلم والجور في حكمه، أو يكون متصفا بالجهل في حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ فالأول في الجنة لما له من الأهلية والاستقامة في القضاء، والآخرَين مآلهما في النار لفقدهما الأهلية والشروط اللازمة في القضاء.

4- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[340].

يفيد الحديث بحال من نصب قاضيا بأنه سيظل في حالة حرج وعسر من الأمر كأنه ذبح بشكل لا استراحة له؛ إذ إنه ذبح بغير سكين، لا هو توفي واستراح، ولا هو حي كالحياة المعتادة؛ ففي هذا الحديث ترهيب رهيب وتخويف مخيف.

[340]- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (ج: 3، ص: 298)، برقم: (3571)، وقد صححه الألباني هناك. وحسنه الترمذي فقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ"، [سنن الترمذي، ج: 3، ص: 606].

5- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»[341].

يخبر الحديث عن حالة القاضي يوم القيامة وما يلقاه من شدة الحساب؛ لخطر مهمته وعمله في الدنيا، فهو يحاسب حسابا شديدا يوم الدين، حتى وهو يتمنى يا ليته لم يكن قاضيا قط في حياته الأولى ولو في أدنى شيء؛ فقد تضمن جانبا من الترهيب في القضاء.

6- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ...»[342].

---

[341])- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط: 3)، 1424 هـ - 2003 م، كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمارة ، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا ، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا، (ج: 10، ص: 165)، برقم: (20221). وفيما يبدو في الحديث مقال؛ يقول الإمام الطبراني عنه: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَلَاءِ"، [المعجم الأوسط للطبراني، ج: 3، ص: 102].

[342])- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، (ج: 2، ص: 699)، برقم: (1009).

يبن الحديث أبواب الصدقة والتي تشمل جميع أنواع المعروف، فذكر الحديث نماذج منها: أن الصلح بين الناس صدقة، وأولى من يدخل في ذلك هو القاضي الذي يحكم ويصلح بين الناس بالعدل، ففي هذا الحديث ثواب عظيم للقاضي، وترغيب في القضاء.

7- أثر ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ والذي كَانَ يَقُولُ فيه: «لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَزْوِ سَنَةٍ، أَوْ قَالَ مِائَةِ يَوْمٍ»[343].

يفيد هذا الصحابي الجليل بأن للقضاء فضل عظيم وأجر جسيم إذا كان مبني على أسسه الشرعية من العلم والعدل والحق، فهو أحب من غزو سنة؛ لما يضمنه من المصالح الدنيوية والأخروية؛ إذا ففيه ترغيب نبيل وحث جزيل لتقلد القضاء مع الأهلية التامة له.

هذا، ولقد سلف في الكلام على مشروعية القضاء ذكر حديثين لهما ارتباط وثيق بهذا المطلب، فالأول منهما يفيد بأن القاضي التام

---

[343])- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال ، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق، (ج: 10، ص: 152)، برقم: (20171). وتعقبه البيهقي فقال: "رَفَعَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا، وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَسْرُوقٍ"؛ وعليه فإن الأثر يصح عن المسروق لا غير.

الأهلية مأجور في حكمه إذا اجتهد سواء أصاب أو أخطأ، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

والأخير منهما يفيد بأن القضاء بالعلم والعدل مع الحكمة منزلته رفيعة مما يُغتبط المرء ويُحسد عليه؛ لأنه نعمة عظيمة وفضلة كريمة.

وفي الخلاصة: يقول الإمام ابن قدامة: " وَفِيهِ [أي القضاء] فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَأِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَأِ ... وَفِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلَفُ، رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ، وَيَخْشَوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ خَطَرَهُ"[344].

ويقول الخطيب الشربيني: "وَرَدَ مِنْ التَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ إذَا قَامَ الْعَبْدُ بِحَقِّهِ، وَلَكِنَّهُ خَطِرٌ وَالسَّلَامَةُ فِيهِ بَعِيدَةٌ إلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى"[345].

---

[344])- المغني لابن قدامة المقدسي، (ج:10، ص: 32-33).

[345])- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 258).

➤- المطلب الثاني: حكم القضاء، وتوليه:

المحور الأول: حكم القضاء جملة: لقد أجمع الصحابة ومن بعدهم، على إقامته بين الناس وعدوه فريضة محكمة وسنة متبعة؛ وعليه ذهب الفقهاء إلى أنه فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة -ممن يكفي وبه الأهلية- سقط الوجوب عن الباقين. وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا، هذا هو حكم القضاء من حيث الجملة.

يقول العلامة ابن فرحون في حكم القضاء: "وأما حكمه فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء فيجبر عليه"[346].

إذا فقبول تولية القضاء من الإمام [رئيس الدولة] فرض كفاية في حق الصالحين لمهمة القضاء وأعبائه؛ أما كونه فرضا فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[347]، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه

---

[346]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للعلامة ابن فرحون، (ج: 1، ص: 12).

[347]- سورة النساء: (135).

فدعت الحاجة إلى تولية القضاء، والقاعدة الفقهية تقول: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر، وهما على الكفاية[348].

[348])- ينظر: مغني المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ج: 6، ص: 258).

المحور الثاني: حكم تولي القضاء: وأما حكم تولي القضاء فينقسم إلى خمسة أقسام، وبعبارة أخرى تعتريه الأحكام التكليفية الخمس، وهي:

أ- **فرض عين**: وذلك إذا اجتمعت في شخص شروط القضاء ببلد ما، ولم يكن فيه غيره ممن يصلح لتولية القضاء فيجب عليه توليه باتفاق المذاهب الأربعة مع بعض التفاصيل المفرعة[349].

وفي هذه الحالة ذهب المالكية والحنابلة والحنفية في أحد الوجهين والشافعية في الأصح: إلى أن للإمام إجبار أحد المتأهلين إذا لم يوجد عنه عوض، والوجه الآخر عند الحنفية وهو مقابل الأصح عند الشافعية: يذهب إلى أن من تعين عليه يفترض عليه القبول، فإن امتنع لا يجبر[350].

---

[349])- ينظر: للحنفية/ بدائع الصنائع، للإمام الكاساني، (ج: 7، ص: 4). وللمالكية/ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1416هـ-1994م، (ج: 8، ص: 83). وللشافعية/ مغني المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ج: 6، ص: 259). وللحنبلية/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)
الناشر: عالم الكتب، (ط: 1)، 1414هـ - 1993م، (ج: 3، ص: 486).

[350])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: -288).

وحتى قيل بأنه إن أبى يجبر عليه ولو بالحبس، كما " قيل لمالك: هل يجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال: لا إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له: أيجبر بالضرب والحبس؟ قال نعم"[351].

ب- مستحب ومندوب: إن وجد أكثر من شخص يصلح للقضاء على التساوي بينهم في الكفاءة والشروط، إلا أنه يجود من بينهم شخص هو أكمل منهم في ذلك، فيسحب في حقه.

ويستجب للعالم الكفؤ بهمة القضاء إذا كان غير معروف ومخفي الذكر أن يسعى للقضاء.

ويندب طلب تولي القضاء إذا كانت الحقوق مضاعة؛ لجور أو عجز، أو فساد الأحكام بتولية جاهل فيقصد بالطلب تدارك ذلك.

وأما في حالة تساوي من يصلح للقضاء بلا ميزة الكمال مع عدم مسوغ لطلب القضاء، فيستحب في حق الممسك عنه دون الطالب له[352].

---

[351])- تبصرة الحكام في أصول الأقضية، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 12)، وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه، بتعريب: فهمي الحسيني، (ج:4، ص: 570).

[352])- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه، بتعريب: فهمي الحسيني، (ج:4، ص: 570). وينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 17). وينظر: مغني المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ج: 6، ص: 260- 261). وينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط: 2، د: ت)، (ج: 11، ص: 157).

ج- مباح: وذلك إذا تساووا في أهلية تولية منصب القضاء، ولم يكن من بينهم من طلب ممن تمسك؛ فيخير بينهم في التولية وإن رفضوا جميعا أثموا، فيكون مباحا في حق من طُلب منه تولي القضاء.

ومن كان كفؤا وفقيرا وله عيال فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته من بيت المال، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له[353].

د- مكروه: وهذا للشخص الذي تتوفر فيه شروط القضاء إلا أنه غير واثق من نفسه في القيام بالمهمة القضائية، مثل أن يكون ضيق الصدر لاستماع الدعوة، أو غير واثق استطاعته الصمودة عن أخذ الرشوة أو تجذبه المحاباة وقد تزداد الكراهة إن وجد من هو أصلح وأضبط لنفسه منه.

وكذلك لمن يَكُونَ صَالِحًا لِلقَضَاءِ لَكِن غَيْرَهُ أَصلَحُ منه فيكره توليه له، ولمن يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل الجاه والمنزلة والاستعلاء على الناس مع الاتفاق على جوازه[354].

---

[353])- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ج: 7، ص: 3). وينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 16). وينظر: مغني المحتاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ج: 6، ص: 259- 260). وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د: ط، ت)، (ج: 6، ص: 287).

[354])- ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، (ط: 2)، 1310 هـ، (ج: 3، ص: 306)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج: 4، ص: 571).

د- محرم: وهذا للشخص الذي يجزم من نفسه أنه لا يتمكن من الإنصاف في الحكم أو من فقد شرطا من شروط القضاء[355].

ويبين الماوردي ذلك فقال: "فَأَمَّا طَلَبُ الْقَضَاءِ ...فإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ فِيهِ كَانَ تَعَرُّضُهُ لِطَلَبِهِ مَحْظُورًا، وَصَارَ بِالطَّلَبِ مَجْرُوحًا، ...وأَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِي مُسْتَحِقِّهِ وَمَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَيُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَهُ عَنْهُ، إِمَّا لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا لِيَجُرَّ بِالْقَضَاءِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا؛ فَهَذَا الطَّلَبُ مَحْظُورٌ، وَهُوَ بِهَذَا الطَّلَبِ مَجْرُوحٌ، ... فَأَمَّا بَذْلُ الْمَالِ عَلَى طَلَبِ الْقَضَاءِ فَمِنَ الْمَحْظُورَاتِ؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ مُحَرَّمَةٌ يَصِيرُ الْبَاذِلُ لَهَا وَالْقَابِلُ لَهَا مَجْرُوحَيْنِ"[356].

ويقول ابن فرحون مبينا مَن يحرم عليه تولية القضاء: " أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو كان قصده بالولاية

وينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج: 1، ص: 17). وينظر: مغني المحتاج، (ج: 6، ص: 261). وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (ج: 6، ص: 288)، ورد فيه: "وَيُكْرَهُ لَهُ طَلَبُهُ أَيْ الْقَضَاءِ...".

[355]) ينظر: الفتاوى الهندية، (ج: 3، ص: 306)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج: 4، ص: 571). وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج: 8، ص: 86). وينظر: مغني المحتاج، (ج: 6، ص: 261). وينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (ج: 6، ص: 288).

[356])- الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د: ط، ت)، (ص: 126-127).

الانتقام من أعدائه أو قبول الرشا من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم عليه السعي في القضاء"[357].

[357])- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ج: 1، ص: 17).

🗋- المبحث الرابع: أركان القضاء، وأنواعه.

➤- المطلب الأول: أركان القضاء الشرعي:

يعتمد القضاء على أركان ثمانية[358]؛ وذلك أن القضاء يستلزم وجود كل من: القاضي، والمقضي به، والحكم، والمقضي له، والمقضي عليه، والمقضي فيه، والدعوى ورفع الحكومة[359]، وسائل إثبات الحق وطرقه[360].

وعليه ستعطي هذه الدراسة لمحة تعريفية عن هذه الأركان السبعة على الشكل الآتي:

الركن الأول: القاضي أو الحاكم: وهو القاضي الذي عينته السلطة أو الحكومة للفصل في الدعاوى والخصومات، ورد في مجلة الأحكام في الْمَادَّةُ (1785) - (الْقَاضِي: هُوَ الذَّاتُ الَّذِي نُصِّبَ وَعُيِّنَ مِنْ

---

[358]- اختلف في عدد هذه الأركان: ما بين مفيد بأنها ثلاثة، وقائل بأنها أربعة، وآخر خمسة، ومنهم من عدها ستة، لكن تمكنت هذه الدراسة من تتبعها وجمعها حتى وصلت إلى ثمانية أنواع؛ والسبب في ذلك عند من ذكر أقل مما أثبت في الدراسة: هو الدمج وعدم التفصيل.

[359]- نوزع في ركنية الدعوى ورفع الحكومة، وسائل إثبات الحق وطرقه، والباحث يميل إلى كونهما ركنين من الأركان القضاء؛ إذ هما في صميم القضاء بوجه ما، والتفصيل أولى من الإجمال.

[360]- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، (ج:4، ص: 571). وينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ص: 13). وينظر: نظام القضاء، د. عبدالكريم زيدان، (ص: 9). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: 291). وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، (ج: 8، ص: 5923- 5924).

قِبَلِ السُّلْطَانِ؛ لِأَجْلِ فَصْلِ وَحَسْمِ الدَّعْوَى وَالْمُخَاصَمَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ تَوْفِيقًا لِأَحْكَامِهَا الْمَشْرُوعَةِ)[361].

وبهذا يختلف الحاكم عن المحَكَّم: وهو الذي يتفق عليه الخصمان للتحكيم في النزاع الدائر بينهما[362].

وللقاضي أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بشروط أهليته للقضاء، وأحكام انعقاد ولايته وعزله واعتزاله، ومنها ما يتصل بآداب مهنته، ومسئوليته، ومجلسه ومعاونيه، وما إلى غير ذلك من الأحكام التي هي مبينة ومفصلة في الكتب المعنية[363]، وسيظهر معنا طرف منها في هذه الدراسة.

[361])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، (ج:4، ص: 572).

[362])- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، (ج: 8، ص: 5923- 5924).

[363])- ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 25- 64).

الركن الثاني: المقضي به أو المحكوم به: ورد في معين الحكام: "الْمَقْضِيُّ بِهِ، وَاجْتِهَادُ الْقَاضِي فِي الْقَضَاءِ: يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ تُنْسَخْ. وَإِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ يَعْرِفْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى يَقْضِي بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَصًّا يَقْضِي بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ... فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ وَالنَّظَرِ مَيَّزَ أَقَاوِيلَهُمْ وَرَجَّحَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ وَنَظَرَ إِلَى أَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ وَأَقْرَبِهَا إِلَى الصَّوَابِ وَأَحْسَنِهَا عِنْدَهُ وَقَضَى بِهِ.. فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ لَمْ يَأْتِ فِيهِ مِنْ الصَّحَابَةِ قَوْلٌ وَكَانَ فِيهِ إجْمَاعُ التَّابِعِينَ قَضَى بِهِ؛ لِأَنَّ إجْمَاعَ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ فَلَا يَسَعُهُ أَنْ يُخَالِفَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ يُرَجِّحُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ وَيَقْضِي بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ قَاسَهُ عَلَى مَا يُشْبِهُهُ مِنْ الْأَحْكَامِ وَاجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ وَتَحَرَّى الصَّوَابَ ثُمَّ قَضَى بِرَأْيِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ يَسْتَفْتِي فِي ذَلِكَ فَيَأْخُذُ بِفَتْوَى الْمُفْتِي وَلَا يَقْضِي بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَا يَسْتَحْيِي مِنْ السُّؤَالِ"[364].

وفي الخلاصة: يتعين على القاضي أن يحكم بما في كتاب الله تعالى من الأحكام، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد فبالإجماع، فإن

[364])- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ص: 26).

لم يجد شيئا من ذلك، فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد اجتهد في النصوص بمختلف وسائل الاجتهاد من قياس وغيره، "وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد"[365].

وأصل ذلك في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو؛ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»"[366].

---

[365]- ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 64- 65). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: 326).

[366]- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، (ج: 3، ص: 303)، برقم: (3592). وفي الحديث كلام؛ أوده الإمام الترمذي في سننه فقال عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ"، [سنن الترمذي، (ج: 3، ص: 608)، وضعفه الألباني في التعليق].

الركن الثالث: الحكم: وهو ما يصدر عن القاضي من قرار لحسم النزاع وإنهاء الخصومة وله صفة الإلزام.

والمدعي إزاء الحكم إما أن يظهر محقا في دعواه أو مبطلا، فإذا ظهر محقا يقضى له بقضاء الإلزام والاستحقاق، وإذا ظهر مبطلا يقضى بقضاء الترك والمنع[367].

ورد في مجلة الأحكام في الْمَادَّةُ (1786) - (الْحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ إلْزَامُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ بِهِ[368] عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ حَكَمْت أَوْ أَعْطِ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ عَلَيْك وَيُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْإِلْزَامِ وَقَضَاءُ الِاسْتِحْقَاقِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ مَنْعُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنْ الْمُنَازَعَةِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَك حَقٌّ أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنْ الْمُنَازَعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ التَّرْكِ)[369].

---

[367]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: 336). وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، (ج: 8، ص: 5923).

[368]- يقصد بالمحكوم هنا غير الذي قصدناه في الركن الثاني، من أنه مصدر القضاء، والمقصود به هنا أثر القضاء الذي هو الحكم الصادر من القاضي بالإلزام، أو هو الحكم الذي يصدر عن القاضي لأجل حسم النزاع، وقطع المخاصمة، كما في الْمَادَّةُ (1787) (الْمَحْكُومُ بِهِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أَلْزَمَهُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ وَهُوَ إيفَاءُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ حَقَّ الْمُدَّعِي فِي قَضَاءِ الْإِلْزَامِ وَتَرْكُ الْمُدَّعِي الْمُنَازَعَةَ فِي قَضَاءِ التَّرْكِ)، ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج:4، ص: 576).

[369]- ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، (ج:4، ص: 573).

الركن الرابع: المقضي له، أو المحكوم له: هو الشخص المدعي بحق له الذي حُكِم له في حقوق العباد المحضة أو الغالبة، وأما في حقوق الله المحضة أو الغالبة فالمحكوم له هو الشرع.

والحق الخالص للعبد مثل: الحق في الدين أو الالتزام المالي، وحق العبد الغالب مثل: الحق في القصاص، وأما الحق الخالص لله مثل: الحدود الشرعية، وحق الله الغالب مثل: حد القذف.

شروط المحكوم له في حقوق العباد: يشترط فيه ثلاثة شروط:

- ✓ الشرط الأول: أن يدعي المحكوم له؛ إذ لا يحكم له بدون سبق دعوى منه.
- ✓ الشرط الثاني: حضوره مجلس الحكم بالذات أو حضور وكيله أو حضور نائبه كوليه أو وصيه إذا كان محجورا؛ فعليه لا يجوز الحكم للغائب.
- ✓ الشرط الثالث: أن تكون دعواه صحيحة.

وأما المحكوم له الشرع: لا تشترط الدعوى من شخص معين، ويحق لكل شخص حتى القاضي التقدم بالأمر، وهي دعوى الحسبة، وهو الذي تمثله في عصرنا النيابة العامة[370].

[370]- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي، (ج: 8، ص: 5924). وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج:4، ص: 577). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 28-29).

والأصل في حقوق الله الستر إلا لمصلحة راجحة فيرفع، ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[371].

ويبين ابن رشد[372] مَن يجوز للقاضي أن يقضي له، فيقول: "فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي لِمَنْ لَيْسَ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَضَائِهِ لِمَنْ يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَضَاؤُهُ عَلَى مَنْ لَا تَجُوزُ

---

[371])- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د: ط، ت)، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (ج: 2، ص: 850)، برقم: (2544)، وقد صححه الألباني هناك في التعليق. وأورده الحاكم في المستدرك فقال: "هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، [المستدرك على الصحيحين، ج: 4، ص: 425].

[372])- **ابن رُشْد الحفيد**، (520 - 595 هـ = 1126 - 1198 م)، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد ض الأندلسي، أبو الوليد: الفقيه، والفيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة. وكان دمث الأخلاق، حسن الرأي. عرف المنصور (المؤمني) قدره فأجلّه وقدمه؛ واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد، فأوغروا عليه صدر المنصور، فنفاه إلى مراكش، وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه، فعاجلته الوفاة بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة. قال ابن الأبار: "كان يُفزع إلى فتواه في الطب كما يُفزع إلى فتواه في الفقه". ويلقب بابن رشد "الحفيد" تمييزا له عن جدّه أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد (المتوفى سنة 520). وصنف نحو خمسين كتابا، من أبرزها: "فلسفة ابن رشد"، و"التحصيل" في اختلاف مذاهب العلماء، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"الضروريّ" في المنطق، و"منهاج الأدلة" في الأصول، و"تهافت التهافت" في الرد على الغزالي، و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه المقارن. [الأعلام، للزركلي، ج: 5، ص: 318].

عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ بِأَسْبَابٍ مَعْلُومَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّهَادَةُ"[373].

الركن الخامس: المقضي عليه أو المحكوم عليه: هو الذي توجه عليه حق بعد أن حُكِم عليه من طرف القاضي أو المحكم، وبتعبير آخر: هو من يصدر الحكم ضده.

والمحكوم عليه وهو الإنسان دائمًا واحدا أو أكثر؛ إذ هو الذي يستوفى منه حقوق الشرع، أو حقوق العباد، وأما حقوق الشرع فمستوفاة سواء وجد مدع عليه أو لا، بخلاف حقوق العباد[374].

يقول ابن رشد: "وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَقْضِي؟ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَاضِرِ"[375]، وأيضا اتفق الفقهاء على أن الحاضر في البلد أو القريب منه إذا لم يمتنع –نكولا– من الحضور لا يقضى عليه في غيابه؛ لأنه أمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله كحاضر مجلس الحاكم. واختلفوا في جواز القضاء على الغائب فقال جمهور

---

[373]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د: ط)، 1425هـ - 2004 م، (ج: 4، ص: 254).

[374]– ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 96). وينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج:4، ص: 576- 577). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 28-29).

[375]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 255).

الفقهاء بجوازه بشروط، ومنعه الحنفية، وهذا من حيث الجملة، وللمذاهب في ذلك تفاصيل[376].

وبين ابن رشد حكم القضاء على الذمي: "وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الذِّمِّيِّ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمْ إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَانِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ"[377].

الركن السادس: المقضي فيه أو المحكوم فيه: وهو جميع الحقوق، مما يدل على أن خطة القضاء أعظم الخطط قدرا، وأجلها خطرا، وعلى القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء، من القليل والكثير بلا تحديد.

قال ابن رشد: "وَأَمَّا فِيمَا يُحْكَمُ فَاتَّفَقُوا أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْكُمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحُقُوقِ كَانَ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ حَقًّا لِلْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى"[378].

وقال بعض الفقهاء: للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج[379]، ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكام،

---

[376]- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: 328).

[377]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 255).

[378]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 244).

وذلك النظر في الوصايا، والأحباس، والعقد، والترشيد، والتحجير، والتسفيه، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام، والنظر في مال الغياب، والنظر في الأنساب، والجراحات والتدميات، وما أشبهها، والإثبات والتسجيل[380].

ويسمى المحكوم فيه بالقضية أو الواقعة أو الحادثة، ويقسم إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: دعوى يكون الحق فيها لله تعالى، كحد الزنا، وحد الشرب.
- القسم الثاني: دعوى يكون الحق فيها للعبد، كدعوى زيد على عمرو أنه عليه دين بمبلغ محدد من المال.
- القسم الثالث: دعوى يجتمع فيها الحقان معا ويكون حق العبد غالبا كالقصاص والتعزير.
- القسم الرابع: دعوى يجتمع فيها الحقان معا ويكون حق الله غالبا كحد القذف وحد السرقة[381].

---

[379]- وهذا هو الوصف العام للقاضي لكن قد يكون مقيدا طبقا لطبيعة ولايته؛ لذا لا يخل ذلك بأن للإمام حق تقييد القاضي زمانا أو مكانا أو موضوعا، فذلك يرجع إلى أصل الولاية.

[380]- ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 94). وينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ص: 35).

[381]- ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 28).

الركن السابع: الدعوى ورفع الحكومة: وهي قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير في مجلس القاضي أو المحكم.

ورد في المجلة: الْمَادَّةُ (1613) - (الدَّعْوَى هِيَ طَلَبُ أَحَدٍ حَقَّهُ مِنْ آخَرَ فِي حُضُورِ الْقَاضِي، وَيُقَالُ لَهُ الْمُدَّعِي، وَلِلْآخَرِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)[382].

ورفع الدعوى هو الوسيلة لوصول الإنسان إلى حقه عند الإنكار والتجاحد، وعند الاعتداء والظلم.

هذا، ولما كانت الدعوى في حقيقتها إخبارا يقصد به طلب حق أمام القضاء، وهي تحتمل الصدق والكذب، فقد تكون محرمة إذا كانت دعوى كاذبة، والمدعي يعلم ذلك، أو يغلب ذلك على ظنه.

أما إذا كان يغلب على ظنه أنه محق في دعواه، فهي عندئذ تنصرف إلى الإباحة، فله أن يرفعها، إلا إذا كان يقصد بها الضرار، فتكون محرمة، كما لو كان يعلم أن غريمه لا ينكر حقه، وأنه على استعداد لتوفيته إياه، فيرفع الدعوى للتشهير به، فتكون محرمة.

والأصل فيها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[383].

---

[382]- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج:4، ص: 173).

هذا، وأركان الدعوى عند جمهور الفقهاء هي: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى، وصيغة الدعوى. وأما عند الحنفية لها ركن واحد وهو: صيغة الدعوى، الذي هو التعبير المقبول الذي يصدر عن إنسان في مجلس القضاء؛ يقصد به طلب حق له أو لمن يمثله[384].

الركن الثامن: طرق الإثبات أو وسائل الإثبات: وقد يقال لها أصول المرافعات، وتطلق في الاصطلاح على معنيين:

- ✓ الأول: معنى عام وهو: إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك عند التنازع أو قبله حتى أُطلق على توثيق الحق وتأكيده عند إنشاء الحقوق والديون، وعلى كتابة المحاضر والسجلات عند كاتب العدل.
- ✓ الثاني: معنى خاص وهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليه آثار شرعية[385]، وهذا المعنى الأخير هو مقصود هنا.

هذا، وللفقهاء في طرق الإثبات اتجاهان، من حيث الحصر وعدمه:

---

[383]- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه، (ج: 10، ص: 427)، برقم: (21201). وأصله حديث متفق عليه، روله مسلم، برقم: (1711). رواه البخاري برقم: (4552). مع اختلاف في الصيغة.

[384]- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (ج:6، ص: 222). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 20، ص: 271- 272).وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 92- 95).

[385]- ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 109).

❖ الاتجاه الأول: حصر طرق الإثبات في عدد معين يتقيد بها الخصوم فلا يقبل منهم غيرها، ويتقيد بها القاضي فلا يحكم إلا بناء عليها، وهذا رأي الجمهور من الفقهاء[386]، وهم يحصرونها غالبا في سبعة طرق: البينة، والإقرار، واليمين، والنكول عنه، والقسامة، وعلم القاضي، والسابع قرينة قاطعة[387].

❖ الاتجاه الثاني: أنها غير محصورة في طرق معينة يتقيد بها القاضي أو الخصوم؛ فكل ما يثبت الحق ويدل عليه فهو طريق للحكم على القاضي أن يحكم به، و يمثل هذا الاتجاه ثلة من العلماء والأئمة المحققين منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية[388]، و وتلميذه ابن القيم[389]، وابن فرحون[390]، والشوكاني[391]، وغيرهم.

---

386)- ينظر: رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، (ج: 5، ص: 550).

387)- مثل أن يظهر من دار خالية إنسان خائف بسكين متلوث بدم؛ فدخلوها فورا فرأوا مذبوحا لحينه، أخذ به إذ لا يمتري أحد أنه قاتله، ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 109). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 1، ص: 234).

388)- ينظر: مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د: ط)، 1416هـ/1995م، (ج: 35، ص: 392- 395).

389)- وهو من أظهرها بشكل واضح حتى أثر على من بعده، وكتب في ذلك كبابه المشهور: الطرق الحكمية، وسيأتي النقل عنه مفصلا.

390)- ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 240- 241)، في هيه: " فمتى وجدت القرائن التي تقوم مقام البينة عُمل بها".

يقول ابن القيم مقررا لهذا الاتجاه: البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بطريقة لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادا بها الشاهدان وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، مفردةً مجموعةً، وكذلك قول النبي ﷺ: «البينة على المدعي»[392] المراد به: أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليُحكم له، والشاهدان من البينة ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، لدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة: متقاربة في المعنى؛ إذا فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار، مرتبا عليها الأحكام.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات؛ فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا

---

[391])- ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، (ط: 1، د: ت)، (ص: 754).

[392])- سبق تخريجه.

يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له[393].

ومجمل ما ذكر من الطرق هي: الإقرار، والشهادة، واليمين، والقضاء بالنكول، والقسامة، وقضاء القاضي بعلمه، والقرائن القاطعة، وكتاب القاضي إلى القاضي، والقيافة، والقرعة، والفروسية، وقول أهل المعرفة والخبرة، والقضاء بالاستصحاب، والقضاء بالعرف والعادة[394].

ومن صور طرق الإثبات بالبينات والقرائن الحديثة المعاصرة: بصمات الأصابع، والبصمة الوراثية، والكلب البوليسي، والتسجيل الصوتي والصوري، وتقارير الطب القضائي[395].

---

393)- ينظر: الطرق الحكمية، الابن قيم الجوزية، (ص: 11- 13).

394)- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 1، ص: 234- 248). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 111- 153).

395)- ينظر: قسم النوازل من كتاب: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:13، ص: 87- 91).

➤- المطلب الثاني: أنواع القضاء الشرعي:

للقضاء أربعة أنواع وهي: القضاء العادي، وقضاء التحكيم، وقضاء الحسبة، وقضاء المظالم[396]؛ وذلك تبعا لاختصاصات كل نوع وفي يلي لمحة تعرية لكل نوع:

النوع الأول: القضاء العادي[397]: هو القضاء العام، والذي هو جزء من الولاية العامة، ويتولى تقليد منصبه الإمام أو من يعينه بمواصفات مخصوصة؛ للفصل بين الحكومات على وجه الإلزام بالحكم الشرعي. وولاية هذا النوع قسمان: ولاية عامة، وولاية خاصة، ويبين الإمام الماوردي هذين القسمين وصلاحية كل قسم، فيقول ما مفاده: لا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص.

ولاية القضاء العامة: فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

- ✓ فصل في المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات.
- ✓ استيفاء الحقوق ممن مُطِل بها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها.

396)- ينظر: نظام القضاء، د. عبدالكريم زيدان، (ص: 10). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 29- 38).

397)- وقد يسمى بالقضاء العام وحينها يسمى قسميه: القضاء المطلق، والقضاء المقيد.

- ✓ ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر، وحجر.
- ✓ النظر في الأوقات بحفظ أصولها وتنمية فروعها، والقبض عليها وصرفها في سبيلها.
- ✓ تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره.
- ✓ تزويج الأيامى بالأَكْفَاء إذا عدمن الأولياء ودعين إلى النكاح.
- ✓ إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه.
- ✓ النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية.
- ✓ تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم، والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة.
- ✓ التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل[398].

[398])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 119-121). وينظر أيضا: الأحكام السلطانية، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)،

وليس لهذا القاضي وإن عمت ولايته جباية الخراج؛ لأن مصرفه موقوف على رأي غيره من ولاة الجيوش، وكذلك إمامة الجمع والأعياد[399].

ولاية القضاء الخاصة: فأما إن كانت ولايته خاصة فهي منعقدة على خصوصها، ومقصورة النظر على ما تضمنته، كمن قلد القضاء في بعض ما تقدم ذكره من الأحكام، أو في الحكم بإقرار دون البينة، أو في الديون دون المناكح، أو في مقدر بنصاب، فيصح هذا التقليد ولا يصح للمولى أن يتعداه؛ لأنها استنابة فصحت عموما وخصوصا كالوكالة.

ومن صوره أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في هذا الجانب الذي قُلد فيه، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه بين ساكنيه[400].

تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، (ط: 2)، 1421هـ - 2000م، (ص: 65- 66).

[399])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 122- 123). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 67- 68).

[400])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 123). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 68).

وفي الخلاصة: فإن عموم الولايات وخصوصها وما يستفاد منها من الصلاحية مأخوذ من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع فقد تكون ولاية القضاء في بعض الأمكنة، أوفي بعض الأزمنة، أو في بعض الأحكام، أو غير ذلك[401].

[401])- ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 18-19).

النوع الثاني: قضاء التحكيم: يقول العلامة ابن فرحون في بيان هذا النوع: "وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود، واللعان والقصاص.."[402].

ورد في المجلة: الْمَادَّةُ (1790): (التَّحْكِيمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِمًا بِرِضَاهُمَا؛ لِفَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا، وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكَمٌ.. وَمُحَكَّمٌ..)[403].

إذا يمكن القول بأن التحكيم هو: تولية الخصمين –فأكثر– شخصا آخر –أو أكثر– للحكم بينهم بشرع الله وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ..﴾[404].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا..﴾[405].

---

[402]- ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، (ج: 1، ص: 20).

[403]- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (ج:4، ص: 578).

[404]- سورة المائدة: (95).

[405]- سورة النساء: (35).

وأما في السنة فقد جُعل حكم سعد هو ابن معاذ حكما في قضية بني قريظة[406]. وورد في حديث هَانِئٍ أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا...»[407].

ويحكي الإمام النووي الإجماع على جواز التحكيم: "..[408] جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ"[409].

---

406)- هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري برقم: (3043)، ومسلم برقم: (1769).

407)- سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، (ج: 4، ص: 289)، برقم: (4955)، وصححه الألباني هناك. وقد أورده ابن حبان في صحيحه [صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1414-1993]، رقم الحديث: 504، (ج: 2، ص: 257).

408)- بداية كلامه هو: "قَوْلُهُ (نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) فِيهِ...".

409)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (ج: 12، ص: 92).

الفروق بين القضاء العادي وقضاء التحكيم: يكمن ذلك باعتبارات وحيثيات مختلفة:

- من حيث اختلاف جهة التعين: فالمحكم يُعين من قبل شخصين أو أكثر برضاهما، بينما القاضي يُعين من قبل السلطان.
- من حيث الشمول: التحكيم ولاية خاصة قاصرة على المتخاصمين فيما حكماه فيه، على حين أن ولاية القضاء ولاية عامة تتفرع عن ولاية الإمام فولايته عامة، ودائرتها أوسع من دائرة التحكيم فتشمل جميع الأشخاص المتقدمين للقاضي.
- من حيث المرتبة: القاضي أعلى مرتبة من المحكم، فله الحق أن ينظر فيما يحكم المحكم فيه ولا يحق للمحكم ذلك.
- من حيث الإلزام: لا يشترط في القضاء رضا الخصمين، فالقاضي له سلطة ملزمة ويعاقب المخالف، على حين أن المحكم يشترط لسلطته في الحكم رضا الخصمين وبعد الرضا يكون الحكم ملزما لهما فقط.
- من حيث انتهاء الولاية: القاضي لا يعزل إلا من قبل السلطان، وأما المحكم فبمجرد انتهاء التحكيم تنتهي مهمته[410].

[410])- ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 32- 33).

النوع الثالث: قضاء الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أُظْهِر فعله[411]، وهي إصلاح بين الناس، قال الله تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[412].

وهي من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، والمحتسب هو: من نصبه الإمام، أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم، ومصالحهم[413]، وتختلف الحسبة عن الدعوة لوجود الإلزام فيها والتفتيش عن المنكرات لمنعها.

ولما كانت الحسبة كذلك وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه[414]، ومن شروط والي

---

411)- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 349). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 284).

412)- سورة النساء: (114).

413)- ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»، (د: ط، وت)، (ص: 7).

414)- ينظر: نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، المؤلف: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو 590هـ)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د: ط، وت)، (ص: 6).

الحسبة أيضا: أن يكون حرًّا عدلًا، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة[415].

ومن اختصاصات والي الحسبة: أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحمل الناس على المصالح العامة، ويمنع كل ما يكون من شأنه المضايقة في الطرقات، والتعدي على الجيران، ويمنع معلمي الصبية من ضربهم ضربا مبرحا، ويجوز رفع الشكوى إليه وسماع الدعوى في الأشياء التي تدخل في وظيفته وفي حدود اختصاصه من المحافظة على الآداب والأخلاق، ومنع التعدي على الحرمات، ومنع التعدي على حدود الله، والأخذ على يد السفهاء، والمعونة على استيفاء الحقوق.

فوظيفة القاضي الحكم بين الناس بطريق الإلزام، أما وظيفة المحتسب فهي النظر فيما يتعلق بالنظام العام والآداب مما لا ينبغي لأحد مخالفته، أو الخروج عليه، وليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يُحلف يمينا على نفيه، فهذا من اختصاص المحاكم العامة؛ إذا فعلى المحتسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة ووالي المظالم ونحوها[416].

---

[415])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 350). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 285).

[416])- ينظر: الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي

الفرق بين ولاية الحسبة ولايتي القضاء والمظالم: وولاية الحسبة واسطة بين ولاية القضاء ولاية المظالم، إلا أنها تختلف عنهما في ما يلي:

أولا-: الفرق بين ولاية الحسبة وولاية القضاء يكمن في الآتي:

- قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرّض للحكم فيها، لا في كثير الحقوق، ولا في قليلها.
- إنَّها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأمَّا ما يتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يُحلف يمينًا على نفي الحق.
- يجوز للقاضي أن يوقع الحكم على المحتسب، ولا يجوز العكس.

(المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1، د: ت)، (ص: 16). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج:8، ص: 39- 40).

ثانيا-: الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم يكمن في الآتي:

- إنَّ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفع عنه القضاة؛ لذا فإن رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، ويجوز لوالي المظالم أن يوقع الحكم على القضاة والمحتسب، لا العكس.
- إنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم[417].

[417])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 352- 354). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 285- 287).

النوع الرابع: قضاء المظالم أو ولاية المظالم: هو نوع من أنواع القضاء، و"هُوَ قَوْدُ الْمُتَظَالِمَيْنِ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ"، فكان من شروط قاضي المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في مهمته إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة؛ فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين: الولاة والقضاة[418].

ويفيد ابن خلدون بأن ولاية المظالم هي: وظيفة ممتزجة من سطوة السّلطنة، ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علوّ يد، وعظيم رهبة، تَقْمع الظّالم من الخصمين، وتُزجر المتعدّي، وقاضي المظالم يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه[419].

والأصل في مهام قاضي المظالم هو: المحافظة على الحقوق، ومنع الظلامات، ومحاسبة الولاة والجباة، ومراقبة موظفي الدولة، إذا تجاوزوا حدود سلطتهم وصلاحيتهم أو ظلموا الناس في أعمالهم، ونظر قاضي المظالم عام وشامل، وهو ما يمارسه الخلفاء، ومن له ولاية عامة كالوزراء المفوضين، وأمراء الأقاليم، ومن ينوب عنهم من القضاة،

---

[418])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 130). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 73).

[419])- ينظر: مقدمة ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، للعلامة عبد الرحمن ابن خلدون، (ج: 1، ص: 276).

وهذه الولاية العامة تشمل عشرة أمور ذكرها الإمام الماوردي رحمه الله تعالى، ومن تبعه من الفقهاء، وهي:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا ومكتشفا أحوالهم ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا، ولم يؤدوا واجبهم المنوط بهم.
- جور العمال في جباية الأموال بمقارنتها بالقوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال، أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.
- النظر في كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على بيوتهم وأموالهم فيما يستوفونه له، ويوفونه منه، فيتصفح أحوالهم فيما وكل ما لهم أو عليهم من زيادة أو نقصان.
- تظلم الموظفين من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظار بهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه.

- رد الغصوب، وهي قسمان: أحدهما: غصوب سلطانية وهي التي تغلب عليها ولاة الجور، وثانيهما: ما تغلب عليه ذوو الأيدي القوية، وتصرفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة.
- الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة بما يقتضي كل منها.
- تنفيذ ما توقف من أحكام القضاة؛ لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه.
- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر، أو التعدي في طريق.
- مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد، والحج، والجهاد، والزكاة، عند التقصير فيها، وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى.
- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، بشكل أوسع وأعمق[420].

[420])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 134- 138). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 76- 78).

ومن أظهر الفروق بين قاضي المظالم والقاضي العادي: أنه لقاضي المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب؛ لذا فإنه أعلى رتبة من القاضي[421].

[421])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 138). وينظر: الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، (ص: 79).

- المبحث الخامس: شروط تولي القضاء وآدابه: للقاضي أحكام كثيرة، منها ما يتعلق بشروط أهليته للقضاء، ومنها ما يتعلق بآداب مهنته، وغير ذلك من الأحكام، فيجب على إمام المسلمين أو من ينوبه أن يجتهد في اختيار القاضي الأنسب والأصلح لنفسه وللمسلمين، ولا يحابي أحدا، ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى[422].

إذا "فيجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل"[423]، ولا سيما القضاء الذي يتعلق به خطر جسيم، وحق عظيم، وشأن جليل؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ»[424]؛ فلذا يشترط على من يلي مهمة القضاء شروطا يجب

---

[422])- ينظر: معين الحكام، لأبي الحسن، علاء الدين، الطرابلسي الحنفي، (ص: 13-وما بعدها).

[423])- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1418هـ، (ص: 7).

[424])- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1)، 1411 هـ- 1990م، (ج: 4، ص: 104)، برقم: (7023)، وصححه فقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

توفرها، وآدابا ينبغي له الاتصاف بها؛ احتياطا بقدر الإمكان كي تكون الأحكام الصادرة في القضايا أحكاما شرعية صادرة عن ذي أهلية صالحة لإصدار هذه الأحكام[425].

هذا، "فَإِذَا كَانَ الْقَاضِي غَيْرَ حَائِزٍ لِتِلْكَ الشُّرُوطِ فَحُكْمُهُ بَاطِلٌ ... وَحَيْثُ إنَّ أُمُورَ الْقَضَاءِ مِنْ أَهَمِّ أُمُورِ الْعَامَّةِ، وَاحْتِيَاجَ النَّاسِ لَهُ عَظِيمٌ؛ فَيَجِبُ الِاعْتِنَاءُ بِأَمْرِ الْقُضَاةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ تَعْيِينُ كُلِّ أَحَدٍ قَاضِيًا، وَيَجِبُ وُجُودُ بَعْضِ شُرُوطٍ، وَأَوْصَافٍ فِي الْقَاضِي"[426]؛ وذلك "لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَمَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَالْأَبْضَاعِ وَالنُّفُوسِ، فَلَا يَقُومُ بِوَفَائِهَا إلَّا مَنْ كَمُلَ وَرَعُهُ، وَتَمَّ تَقْوَاهُ"[427].

---

[425])- ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، المؤلف: مُحَمَّد رأفت عثمان، الناشر: دار البيان، (ط: 2)، 1415هـ1994م، (ص: 76).

[426])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 579).

[427])- بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 3).

➢- **المطلب الأول: شروط القاضي وأهليته:** اشترط الفقهاء شروطًا يجب توافرها فيمن يُنصب قاضيًا، بحيث لا يجوز أن يُقلد القضاء إلا من اكتملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده، ويُنفذ بها حكمه[428]، وقد لخص العلامة ابن قدامة هذه الشروط فقال: "وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، الْكَمَالُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ كَمَالُ الْأَحْكَامِ، وَكَمَالُ الْخِلْقَةِ، أَمَّا كَمَالُ الْأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ذَكَرًا، ... وَأَمَّا كَمَالُ الْخِلْقَةِ، فَأَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا، ... الشَّرْطُ الثَّانِي، الْعَدَالَةُ، ... الشَّرْطُ الثَّالِثُ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ"[429]، وفي ما يلي ذكر موجز من تفصيلها[430]:

---

[428])- بعض هذه الشروط متفق عليها والأخرى مختلف فيها، وسيتم الإشارة إلى ذلك بإذن الله.

[429])- المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 36-37).

[430])- اقتبست الدراسة هذا التقسيم والترتيب من كتاب: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص: 42-وما بعدها).

الشرط الأول – البلوغ: قد اتفق الفقهاء على وجوب اشتراط البلوغ في القاضي فلا يصح تقليد الصبي القضاء حتى لو كان مميزا واشتهر بالفطنة والذكاء؛ لأن الصبي سيظل ناقص الأهلية لا ولاية له على نفسه فضلا أن يكون له ولاية على غيره[431].

ورد في مجلة الأحكام في الْمَادَّة (1794): "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُقْتَدِرًا عَلَى التَّمْيِيزِ التَّامِّ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ..."[432].

[431])- ينظر: حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 354- 355). وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1416هـ-1994م، (ج: 8، ص: 63). وينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 262). وينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، (ج: 3، ص: 492).

[432])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 584).

الشرط الثاني– العقل: اتفق الفقهاء على اعتبار هذا الشرط فلا يجوز تقليد المجنون، أو المعتوه، أو من كان غير ممحص النظر؛ إذ هو والصبي سواء؛ ولأن القضاء من أعظم وأخطر الولايات فلا بد من توفر العقل، وإذا قلد غير العاقل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ لأن القضاء يحتاج إلى العاقل الناضج المدرك وهو منعدم مع الجنون[433].

يقول الماوردي: "وهو مجمع على اعتباره، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة، يَتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"[434].

---

[433])- ينظر: حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 354- 355). وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي، (ج: 8، ص: 63). وينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، (ج: 3، ص: 492).

[434])- الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 111).

الشرط الثالث – الحرية: فلا يصح تقليد غير الحر؛ لأن القضاء من أعلى درجات الولايات، وغير الحر لا ولاية له على نفسه فلا تكون له ولاية على غيره؛ ولأنه لا تجوز شهادة العبد فالأولى ألا يكون قاضيا، ولانشغاله بخدمة سيده فلا تتحقق المصلحة بتوليته، وللمحافظة على هيبة القضاء[435].

ويقول الماوردي: "لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَبْدًا، وَلَا مُدَبَّرًا، وَلَا مُكَاتَبًا، وَلَا مَنْ فِيهِ جُزْءٌ مِنَ الرِّقِّ، وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ قُلِّدَ كَانَتْ وِلَايَتُهُ بَاطِلَةً، وَحُكْمُهُ مَرْدُودًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُوَلًّى عَلَيْهِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ وَالِيًّا، وَلَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فَأَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ قَاضِيًا"[436].

---

[435])- ينظر: بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 3). وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 111). وينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، (ص: 60-61).

[436])- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: 1)، 1419 هـ -1999 م، (ج: 17، ص: 157).

وفي الخلاصة: يقول ابن رشد: "وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْحُرِّيَّةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ"[437]، لكن يقول ابن حزم: "وَجَائِزٌ أَنْ يَلِيَ الْعَبْدُ الْقَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ"[438].

[437])- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 243).

[438])- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د: ط، ت)، (ج: 8، ص: 528).

الشرط الرابع – الإسلام: هذا الشرط مجمع عليه بالنسبة للقضاء بين المسلمين فلا يجوز تقليد الكافر القضاء بين المسلمين[439] وإن ولي فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ؛ ويدل على ذلك أن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم: لقوله تعالى: ﴿..وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[440].

يقول الإمام الخطيب الشربيني-معلقا على الآية-: "فلا يولى كافر على مسلمين... ولا سبيل أعظم من القضاء، ولا على كفار؛ لأن القصد به فصل الأحكام، والكافر جاهل بها"[441].

وأما بالنسبة للقضاء بين غير المسلمين فذهب الجمهور إلى اشتراط الإسلام في القاضي فلا بد أن يكون مسلما ولو كان على غير المسلمين[442].

---

439)- ينظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، (ج: 17، ص: 157).

440)- سورة النساء: (141).

441)- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 262).

442)- ينظر: بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 3). وينظر: القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، (د: ن، ط، ت)، (ص: 195). وينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، (ج: 3، ص: 492). وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 111).

وذهبت الحنفية إلى أنه يجوز أن يكون الذمي قاضيا بين الذميين؛ فيقضي بينهم، ويصح قضاؤه وينفذ، يقول ابن عابدين: "الْكَافِرَ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ الْقَضَاءَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.. فَإِنَّهُ يَصِحُّ قَضَاؤُهُ عَلَيْهِمْ حَالًا"[443].

[443])- حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 355).

الشرط الخامس – سلامة الحواس: التي لها اتصال وعلاقة بمهام القضاء وهي السمع، والبصر، والكلام، فإذا اجتمعت الآفات الثلاث في شخص فلا يجوز تقليده القضاء في هذه الحالة؛ لأنه لا تقبل شهادته، فلا تقبل ولايته؛ ولأن الشهادة ولاية خاصة، والقضاء ولاية عامة[444]، وأيضا فإنها وسيلة لتنفيذ عملية القضاء ومهامه، والوسيلة لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و"بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ وَحُكْمُ الصَّغِيرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَعْتُوهِ، وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّرَفَيْنِ الْقَوِيَّ[445]"[446].

ويقول العلامة ابن رشد الحفيد: "وَلَا خِلَافَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ مُشْتَرَطَةٌ فِي اسْتِمْرَارِ وِلَايَتِهِ، وَلَيْسَ شَرْطًا فِي جَوَازِ وِلَايَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ صِفَاتِ الْقَاضِي فِي الْمَذْهَبِ مَا هِيَ شَرْطٌ

---

[444])- ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 262- 263). وينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 35-36).

[445])- وهو ثقيل السمع الذي يسمع عالي الأصوات ولا يسمع خافتها ويسمى: "الْأَطْرَشُ: وَهُوَ مَنْ يَسْمَعُ الصَّوْتَ الْقَوِيَّ فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ بِخِلَافِ الْأَصَمِّ". حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 359-360).

[446])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 584). قال ذلك بصدد شرح الْمَادَّةَ (1794) والتي هي: "يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُقْتَدِرًا عَلَى التَّمْيِيزِ التَّامِّ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ قَضَاءُ الصَّغِيرِ وَالْمَعْتُوهِ، وَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الطَّرَفَيْنِ الْقَوِيَّ"، وقد سبق أن ذكرت الدراسة طرفا من هذه المادة في الشرط الأول: البلوغ.

فِي الْجَوَازِ، فَهَذَا إِذَا وُلِّيَ عُزِلَ وَفُسِخَ جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ، وَمِنْهَا مَا هِيَ شَرْطٌ فِي الِاسْتِمْرَارِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْجَوَازِ، فَهَذَا إِذَا وَلِيَ الْقَضَاءَ عُزِلَ وَنُفِّذَ مَا حَكَمَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا، وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الثَّلَاثُ صِفَاتٍ"[447].

والحكمة من اشتراط السلامة في السمع والبصر والكلام؛ ليصح بذلك إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر، ويتميز للقاضي الحق من الباطل، ويعرف المحق من المبطل، هذا وإن كانت سلامة غير هذه الأعضاء الثلاث غير معتبرة؛ ينبغي مراعاة هذه القاعدة: **"السلامة من الآفات أهيب لذوي الولاية"**[448].

[447])- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 243- 244).

[448])- ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 112). وينظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، (ص: 60-61).

الشرط السادس – العدالة: "مُعْتَبَرَةٌ فِي الْقَضَاءِ وَجَمِيعِ الْوِلَايَاتِ، وَالْعَدَالَةُ: أَنْ يكونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا لِلْمَآثِمِ، بَعِيدًا مِنَ الرِّيَبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمَلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ، ... فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَصِحُّ بِهَا وِلَايَتُهُ وَتُقْبَلُ بِهَا شَهَادَتُهُ"[449].

هذا، وقد ذهبت الشافعية والحنابلة، والمالكية في المشهور والأصح، والحنفية في رواية[450]، إلى اشتراط العدالة بحيث إذا ولي الفاسق القضاء أثم مُوليه، ولم تصح وبطلت ولايته، ولا يُنفذ شيء من قضائه ولو صادف الحق[451].

---

[449])- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، (ج: 17، ص: 158).

[450])- وهو مقابل الأصح؛ ورد في حاشية ابن عابدين: "... الْفَاسِقَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْقَضَاءِ فَلَا يَصِحُّ قَضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ لِفِسْقِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّلَاثَةِ وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِهِ خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، اهـ [ثم تعقبه ابن عابدين] أَقُولُ: لَوْ اُعْتُبِرَ هَذَا لَانْسَدَّ بَابُ الْقَضَاءِ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا". حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 355- 356).

[451])- وينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: 112). وينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 37). وينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي، (ج: 8، ص: 63). وينظر: حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 355- 356).

وذهبت الحنفية في ظاهر الرواية[452]، ومعهم طائفة من المالكية[453]، إلى أن العدالة شرط كمال لا شرط جواز وصحة؛ وعليه إذا ولي الفاسق القضاء أثم من ولاه، ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه، بشرط موافقة الشرع.

ويبين الإمام الكاساني ذلك: "الْعَدَالَةُ عِنْدَنَا، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ، لَكِنَّهَا شَرْطُ الْكَمَالِ، فَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْفَاسِقِ وَتَنْفُذُ قَضَايَاهُ؛ إذَا لَمْ يُجَاوِزْ فِيهَا حَدَّ الشَّرْعِ، ... لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ أَمَانَةُ الْأَمْوَالِ، وَالْأَبْضَاعِ وَالنُّفُوسِ، فَلَا يَقُومُ بِوَفَائِهَا إلَّا مَنْ كَمُلَ وَرَعُهُ، وَتَمَّ تَقْوَاهُ، إلَّا أَنَّهُ مَعَ هَذَا لَوْ قُلِّدَ؛ جَازَ التَّقْلِيدُ فِي نَفْسِهِ وَصَارَ قَاضِيًا؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، فَلَا يَمْنَعُ جَوَازُ تَقْلِيدِهِ الْقَضَاءَ فِي نَفْسِهِ"[454].

---

[452])- وهو الأصح عندهم؛ ينظر: حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 355- 356).

[453])- ينظر: تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 26)، قال عندئذ ناقلا عن القاضي عياض: "وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا، هل يرد ما حكم فيه وإن وافق الحق، وهو الصحيح، أو يمضي إذا وافق الحق".

[454])- بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 3).

الشرط السابع – الاجتهاد: اختلف الفقهاء في شرطية الاجتهاد على قولين:

القول الأول: هو شرط جواز وصحة: فذهب الشافعية، والحنابلة، وجماهير المالكية، وبعض الحنفية، إلى أنه يشترط في القاضي أن يكون مجتهدًا ذا أهلية استنباط الأحكام من الأدلة؛ وبناء عليه فلو ولي المقلد أو الجاهل لم يصح تقليده وأحكامه غير نافذة ولو صادفت الحق، إذ لا ولاية له، فإن لم يوجد مجتهد فهذا هو مكان قضاء الضرورة[455].

يقول الخطيب الشربيني: "فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد وهو من حفظ مذهب صاحبه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته لأنه لا يصلح للفتوى فللقضاء أولى"[456].

---

[455])- ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 263- 265). وينظر: المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 37- 39). وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 243). وينظر: الفتاوى الهندية الحنفية، (ج: 3، ص: 307). وينظر: اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (د: ط، ت)، (ج: 4، ص: 78).

[456])- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 263).

ويقول ابن حزم: " وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ: إلَّا مُسْلِمٌ، بَالِغٌ، عَاقِلٌ، عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ... فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ إلَّا بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ إذَا كَانَ جَاهِلًا بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا ثُمَّ يَحْكُمَ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَفْتَاهُ بِحَقٍّ أَمْ بِبَاطِلٍ"[457].

القول الثاني: أنه شرط كمال وأولوية واستحباب: فذهب الحنفية إلى عدم اشتراط الاجتهاد في القاضي فيجوز تقليد المقلد[458]، وهو الصحيح عند المالكية[459].

يقول العلامة الكاساني: "وَأَمَّا الْعِلْمُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ: فَهَلْ هُوَ شَرْطُ جَوَازِ التَّقْلِيدِ؟ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَرْطِ الْجَوَازِ، بَلْ شَرْطُ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، ...لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِ غَيْرِهِ، بِالرُّجُوعِ إلَى فَتْوَى غَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ، ... لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلِّدَ الْجَاهِلُ

---

[457])- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ج: 8، ص: 427- 428).

[458])- وينظر: الفتاوى الهندية الحنفية، (ج: 3، ص: 307).

[459])- ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، (د: ط، ت) (ج: 4، ص: 129).

بِالْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ بِنَفْسِهِ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرُ مِمَّا يُصْلِحُ، بَلْ يَقْضِي بِالْبَاطِلِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ، ... إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قُلِّدَ جَازَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ، بِعِلْمِ غَيْرِهِ بِالِاسْتِفْتَاءِ مِنْ الْفُقَهَاءِ، فَكَانَ تَقْلِيدُهُ جَائِزًا فِي نَفْسِهِ، فَاسِدًا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، وَالْفَاسِدُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ يَصْلُحُ لِلْحُكْمِ عِنْدَنَا"[460].

ورد في المجلة: الْمَادَّةُ (1793)-: (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي، وَاقِفًا عَلَى الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَعَلَى أُصُولِ الْمُحَاكَمَاتِ وَمُقْتَدِرًا عَلَى فَصْلِ وَحَسْمِ الدَّعَاوَى الْوَاقِعَةِ تَطْبِيقًا لَهُمَا)[461].

[460])- بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 3).

[461])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 583).

الشرط الثامن – الذكورة: اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورة في القاضي على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة،[462] إلى أنه لا يجوز توليه المرأة القضاء وإذا وليت أثم موليها وبطلت ولايتها ولا ينفذ قضاؤها ولو وافق الحق[463].

ويفيد ابن رشد ذلك: "اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيًا فِي الْأَمْوَالِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ حَاكِمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي كُلِّ شَيْءٍ"[464].

---

[462])- نسب إلى زفر من الحنفية، لكن مع البحث ما وقفت عليه، ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص:66).

[463])- ينظر: تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 26). وينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 262). وينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتى، (ج: 3، ص: 492).

[464])- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 243).

قال ابن فرحون وهو يبين عدم جواز قضاء المرأة: "ولا يصح من المرأة؛ لنقصها ولأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة"[465].

الثاني: أن الذكورة ليست شرط جواز ولا صحة فيجوز تولية المرأة القضاء؛ وإذا وليت لا يأثم موليها وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة، نسب هذا القول إلى ابن جرير الطبري[466]، وابن القاسم من المالكية[467].

---

[465])- تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 26).

[466])- لكن فنده ابن العربي بعد ما نقله قال: "وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ إمَامِ الدِّينِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَقْضِي فِيمَا تَشْهَدُ فِيهِ، وَلَيْسَ بِأَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً عَلَى الْإِطْلَاقِ". من كتاب: أحكام القرآن، المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(ط: 3)، 1424هـ-2003م، (ج:3، ص: 482).

[467])- ورد اختلاف في نسبة ذلك، هل هو القول بجواز قضاء المرأة مطلقا، أو مقيدا بما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عرفة: "عن ابن القاسم: جواز ولاية المرأة، ابن زرقون: وأظنه فيما يجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل؛ لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها مطلقاً، قُلتُ: الأظهر قول ابن زرقون". من كتاب: المختصر الفقهي، لابن عرفة التونسي المالكي، (ج: 9، ص: 98).

وهو قول ابن حزم الظاهري قال: "وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[468]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ"[469].

الثالث: ذهب أكثر فقهاء الحنفية أنه "يجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص؛ اعتبارا بشهادتها"[470].

يقول الكاساني: "وَأَمَّا الذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَاتِ فِي الْجُمْلَةِ، إلَّا أَنَّهَا لَا تَقْضِي بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ، وَأَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ"[471].

---

[468])- فيه نظر؛ إذ أن أبا حنيفة لا يقول بجواز قضاء المرأة مطلقا كما هو مبين.

[469])- المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي الظاهري، (ج: 8، ص: 527).

[470])- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان، (ج: 3، ص: 106).

[471])- بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 3).

➢- المطلب الثاني: آداب القاضي ومواصفاته:

هي ما ألزم القاضي به وجوبا أو استحبابا مما يأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقواعد التي تضبط أمور القضاء، وتحفظ القاضي عن الجور والميل، وتهديه إلى بسط العدل ورفع الظلم، وتنأى به عن مواطن التهم والشبهات[472]؛ فلذا "ينبغي على القاضي أن يلتزم بآداب معينة تقتضيها مصلحة القضاء وإقامة العدل بين الناس، وهذه الآداب مستمدة في أغلبها من كتاب سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء والسياسة إلى أبي موسى الأشعري ﷺ "[473] [474].

وفي الخلاصة: فـ "آدَابُ الْقَاضِي هُوَ الْتِزَامُ الْأُمُورِ الَّتِي نَدَبَهَا الشَّرْعُ كَبَسْطِ الْعَدْلِ، وَدَفْعِ الظُّلْمِ، وَتَرْكِ الْمَيْلِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْجَرْيِ عَلَى سُنَنِ السُّنَّةِ"[475].

---

[472])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 33، ص: 303).

[473])- سبق تخريج هذه الرسالة.

[474])- الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، (ج: 8، ص: 5956).

[475])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 586).

المحور الأول: الآداب المتعلقة بشخصية القاضي وصفاته: يقول ابن قدامة: " وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، لَا يَطْمَعُ الْقَوِيُّ فِي بَاطِلِهِ، وَلَا يَيْأَسُ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ، وَيَكُونَ حَلِيمًا، مُتَأَنِّيًا، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ، لَا يُؤْتَى مِنْ غَفْلَةٍ، وَلَا يُخْدَعُ لِغِرَّةٍ، صَحِيحَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، عَالِمًا بِلُغَاتِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، عَفِيفًا، وَرِعًا، نَزِهًا، بَعِيدًا مِنْ الطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، ذَا رَأْيٍ وَمَشُورَةٍ، لِكَلَامِهِ لِينٌ إذَا قَرُبَ، وَهَيْبَةٌ إذَا أَوْعَدَ، وَوَفَاءٌ إذَا وَعَدَ، وَلَا يَكُونُ جَبَّارًا، وَلَا عَسُوفًا، فَيَقْطَعُ ذَا الْحُجَّةِ عَنْ حُجَّتِهِ"[476].

ويقول الإمام النووي: " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ وَافِرَ الْعَقْلِ، حَلِيمًا مُتَثَبِّتًا، ذَا فِطْنَةٍ وَتَيَقُّظٍ، كَامِلَ الْحَوَّاسِّ وَالْأَعْضَاءِ، عَالِمًا بِلُغَةِ الَّذِينَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، بَرِيئًا مِنَ الشَّحْنَاءِ وَالطَّمَعِ، صَدُوقَ اللَّهْجَةِ، ذَا رَأْيٍ وَوَفَاءٍ، وَسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ جَبَّارًا يَهَابُهُ الْخُصُومُ، فَلَا

[476])- المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 39- 40).

يَتَمَكَّنُونَ مِنِ اسْتِيفَاءِ الْحُجَّةِ، وَلَا ضَعِيفًا يَسْتَخِفُّونَ بِهِ وَيَطْمَعُونَ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَرِعَايَةُ الْعِلْمِ وَالتُّقَى أَوْلَى مِنْ رِعَايَةِ النَّسَبِ"[477].

قال ابن فرحون: "أن يكون فطنا نزها مهيبا حليما مستشيرا لأهل العلم والرأي، ... سليما من بطانة السوء، لا يبالي في الله لومة لائم، ورعا، بلديا[478] غير زائد في الدهاء، ... ومن صفته أن يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم، ورعا ذكيا فطنا، متأنيا غير عجول، نزها عما في أيدي الناس، عاقلا مرضي الأحوال موثقا باحتياطه في نظره...، غير مخدوع، وقورا، مهيبا، عبوسا من غير غضب، متواضعا من غير ضعف"[479].

ورد في معين الأحكام: "يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب الشرع، وحفظ المروءة، وعلو الهمة، ويتوقى ما يشينه في دينه ومروءته وعقله، أو يحطه في منصبه وهمته؛ فإنه أهل لأن يُنظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه

---

[477])- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط: 3)، 1412هـ / 1991م، (ج: 11، ص: 97).

[478])- أي من نفس البلد الذي يحكم فيه.

[479])- تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 29).

مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة، ... ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة، وإنفاذ الأوامر، والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن؛ فيكون ممن خُوطب بقوله تعالى ﴿..أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ..﴾[480]، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقور المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزا في كلامه من الفضول وما لا حاجة به...؛ فإن كلامه محفوظ والله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه؛ فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسما، ونظره فراسة وتوسما، وإطراقه تفهما، وليلزم من السمت الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته؛ فتميل الهمم إليه، ويكبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه، من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، وكلاهما شين في الدين، وعيب في أخلاق المؤمنين"[481].

---

[480])- سورة الأحقاف: (20)، وتمام الآية ((وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ)).

[481])- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، الطرابلسي الحنفي، (ص: 15).

ويقول ابن جزي[482]: "وَأما المستحبة فَهِيَ..: أَن يكون عَالما بِالْكتاب وَالسّنة بِحَيْثُ يبلغ رُتْبَة الِاجْتِهَاد فِي الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة وَلَا يُقَلّد أحدا من الْأَئِمَّة، .. أَن يكون عَارِفًا بِمَا يحْتَاج إِلَيْهِ من الْعَرَبيَّة، .. أَن يكون عَارِفًا بِعقد الشُّرُوط وَهِي الوثائق، .. أَن يكون ورعا فِي دينه والورع زِيَادَة على الْعَدَالَة، .. أَن يكون غَنِيا فَإِن كَانَ فَقِيرا أغناه الإِمَام وَأدّى عَنهُ دُيُونه، .. أَن يكون صبورا، .. أَن يكون رحِيما يشفق على الأرامل واليتامى وَغَيرهم، .. أَن يكون من أهل الْبَلَد الَّذِي يقْضِي فِيهِ، .. أَن يكون مَعْرُوف النّسَب فَلَا يكون ولد زنى وَلَا ولد ملاعنة، .. أَن لَا يكون محدودا وَإِن كَانَ قد تَابَ، .."[483].

---

[482])- **ابن جُزَيّ الكَلْبي**، (693 - 741 هـ = 1294 - 1340 م)، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. له كتب كثيرة، منها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، و"الفوائد العامة في لحن العامة"، و"التسهيل لعلوم التنزيل" في التفسير، و"الأنوار السنية في الألفاظ السنية"، و"وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم"، و"البارع في قراءة نافع"، و"فهرست" كتاب كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. [الأعلام للزركلي، ج: 5، ص: 325].

[483])- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، (بدون معلومات النشر)، (ص: 195).

المحور الثاني: الآداب العامة المتعلقة بنزاهة القاضي وحفظ كرامته:

هذا ولقد حرصت الشريعة على أن تكون كرامة القاضي محفوظة، ونزاهته مضمونة؛ لأنه يفصل بين الناس فينبغي أن يكون محل ثقة الناس واحترامهم له، والاطمئنان إلى عدالته في الحكم، وهذا يستوجب منه أن يبتعد عن الشبهات وأن يكون قدوة حسنة[484]، وفي ما يلي نفح منها:

أولا– التنزه عن طلب الحوائج: ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس كاستعارة الآلة والسيارة، وطلب الماعون؛ ليكون موفور الكرامة محفوظًا من ألسنة الناس ملحوظًا بعين الإجلال والإكرام بعيدًا عن استغلال الآخرين، ويجتنب أخذ القرض إلا أن لا يجد بدا من ذلك فلا يكون من عند الخصوم، أو ممّن هم من جهتهم[485].

[484])– ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص: 73 – وما بعدها).

[485])– ينظر: تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 34).

ثانيا– الابتعاد عن البيع والشراء ما أمكن: يكره للقاضي أن يبيع أو يشتري شيئًا لنفسه في مجلس الحكم أو غيره إلا بوكيل لا يعرف أنه وكيله؛ لئلا يحابي، والمحاباة تدخل في حكم الهبة فتكون مكروهة، يقول ابن جزي: "أَن لَا يُبَاشر الشِّرَاء بِنَفسِهِ وَلَا يَشْتَرِي لَهُ شخص مَعْرُوف خوفًا من الْمُحَابَاة"[486].

يقول ابن قدامة: "وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ؛ ... لِأَنَّهُ يُعْرَفُ فَيُحَابَى، فَيَكُونُ كَالْهَدِيَّةِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ النَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ... فَإِنْ بَاعَ وَاشْتَرَى، صَحَّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ تَمَّ بِشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَى مُبَاشَرَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ، جَازَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُكْرَهْ؛ ... لِأَنَّ الْقِيَامَ بِعِيَالِهِ فَرْضُ عَيْنٍ، فَلَا يَتْرُكُهُ لِوَهْمِ مَضَرَّةٍ، وَأَمَّا إذَا اسْتَغْنَى عَنْ مُبَاشَرَتِهِ، وَوَجَدَ مَنْ يَكْفِيهِ ذَلِكَ كُرِهَ لَهُ؛ ... يَنْبَغِي أَنْ يُوَكِّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ؛ لِئَلَّا يُحَابَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُكْرَهُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ وَتَوْكِيلُ مَنْ يُعْرَفُ، ... وَرُوِيَ عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: شَرَطَ عَلَيَّ

[486])– القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ص: 195).

عُمَرُ حِينَ وَلَّانِي الْقَضَاءَ أَنْ لَا أَبِيعَ، وَلَا أَبْتَاعَ، وَلَا أَرْتَشِيَ، وَلَا أَقْضِيَ وَأَنَا غَضْبَانُ"[487].

وقد ورد في المجلة: الْمَادَّةُ (1795): (يَجْتَنِبُ الْقَاضِي فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ[488] الْأَفْعَالَ وَالْأَوْضَاعَ الَّتِي تُزِيلُ مَهَابَةَ الْمَجْلِسِ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْمُلَاطَفَةِ)[489].

[487])- المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 69 - 70).

[488])- "في مجلس الحكم": ليس قيدا احترازيا؛ لأن اللائق بالقاضي الذي يأخذ مرتبا من بيت المال أن يحترز من البيع والشراء حتى في غير مجلس الحكم، وأيضا ليس تقييد الملاطفة بمجلس الحكم قيدا احترازيا؛ لأن الملاطفة تزيل مهابة القاضي فلذلك ينبغي ألا يلاطف القاضي أحدا في أي محل. كما سيتم العزو إلى الدرر أسفله.

[489])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 586).

ثالثا– تحريم قبول الرشوة: والرشوة هي المال الذي يدفع بشرط الإعانة[490]، ويبين حكمها ابن قدامة: "فَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[491]، قَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ، وَقَالَ: إذَا قَبِلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إلَى الْكُفْرِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ»[492]، ... وَلِأَنَّ الْمُرْتَشِيَ إنَّمَا يَرْتَشِي لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِيُوقِفَ الْحُكْمَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ"[493].

---

[490])– ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 590).

[491])– سورة المائدة: (42)، والآية في ذكر أوصاف الذين يسارعون في الكفر من الذين هادوا، وتمامها: "سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ".

[492])– سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، (ج: 3، ص: 615)، برقم: (1337)، وقال الإمام الترمذي عقبه: "هذا حديث حسن صحيح"، وقد صححه الألباني هناك.

[493])– المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 69).

رابعا– تحريم قبول الهدية: والهدية هي المال الذي يدفع بلا شرط الإعانة فيحرم على القاضي قبول الهدية ممّن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته وإن لم تكن له خصومة؛ لأن المهدي يقصد بها في الغالب استمالة القاضي إليه ليكون الحكم في جانبه فتشبه الرشوة حينئذ[494]؛ ولقول النبيﷺ: «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»[495].

ورد في المجلة: "المادة (1796): (القَاضِي لَا يَقْبَل هَدِيَّة أَحَد مِن الْخَصْمَين)... من الخصمين: إن تعبير من الخصمين لم يكن احترازيا؛ لأنه ليس للقاضي أن يقبل هدية من غير الخصمين، ويحرم على القاضي قبول الهدية[496] سواء كانت الهدية كثيرة أم قليلة، وحتى لو

---

[494])– ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 587-590). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص: 76- 77).

[495])– مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: 1)، 1421 هـ - 2001 م، من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، (ج: 39، ص: 14)، برقم: (23601). يقول الهيثمي: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْحِجَازِيِّينَ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ"، [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج: 4، ص: 200]. وصححه الألباني في صحيح الجامع [صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون: ط، ت]، ج: 2، ص: 1177.

[496])– مستثنى: للقاضي أن يقبل الهدايا من ثلاثة أشخاص: 1 – للقاضي أن يقبل هدية من الشخص الذي قلده القضاء، والذي مرتبته فوق مرتبة القاضي، 2 – للقاضي أن يأخذ هدية من أقربائه ذوي

كانت حقيرة، وسواء كانت قبل الحكم أو بعد الحكم. هدية: وتعبير هدية ليست للاحتراز من الاستعارة والاستقراض، واشتراء المال بطريق المحاباة"[497].

خامسا– عدم إجابة الدعوة الخاصة: لا يجوز للقاضي إجابة الدعوة الخاصة بأن يكونوا خمسة أو عشرة؛ لأن إجابتها لا تخلو من التهمة، إلا إذا كان صاحب الدعوة قريبًا له أو جرت العادة بدعوته قبل القضاء بشرط ألا يكَون لأحدهما خصومة عنده؛ لانعدام التهمة فإن عرف القاضي أن لأحدهما خصومة عنده امتنع عن حضورها. ومرجع تحديد الدعوة الخاصة إلى العرف، وأما الدعوة العامة: فإن كانت مشروعة كوليمة العرس فإنه يجيبها، فإن إجابتها امتثال للسنة ولا تهمة في إجابتها، وإن كانت غير مشروعة فلا يجيبها[498]، يقول الجزي: "

الرحم المحرم بشرط أن لا تكون له قضية، 3 – للقاضي أن يقبل من محبه وصديقه الذي اعتاد إهداءه قبل نصبه قاضيا هديته التي لا تكون زيادة عن المعتاد. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 589).

[497])– درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 587– 588).

[498])– ينظر: بدائع الصنائع، للعلامة الكاساني، (ج: 7، ص: 4). وينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص: 77– 78).

أَن يتَجَنَّب الولائم إِلَّا وَلِيمَة النِّكَاح، وَالْأولَى لَهُ ترك الْأكل فِي الْوَلِيمَة"[499].

وفي المجلة: المادة (1797) - (لَا يَذْهَب الْقَاضِي إِلَى ضِيَافَةِ أَحْدِ الخَصْمَين)[500].

ويقول ابن قدامة: "وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى، وَشُهُودُ الْجَنَائِزِ، وَإِتْيَانُ مَقْدَمِ الْغَائِبِ، وَزِيَارَةُ إخْوَانِهِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ، وَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ عَنْ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِهِ عَنْ الْفَرْضِ، وَلَهُ حُضُورُ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ لِنَفْعِ نَفْسِهِ لِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ، وَالْقُرْبَةِ لَهُ"[501].

---

[499])- القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ص: 195).

[500])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 592).

[501])- المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 70 - 71).

سادسا– عدم جواز القضاء لنفسه وأقاربه: "ولا يجوز قضاؤه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له؛ لأن مبنى القضاء على الشهادة، ولا يصح شاهدا لهؤلاء فلا يصح قاضيا لهم لمكان التهمة، ويجوز أن يقضي عليهم؛ لأنه لو شهد عليهم جاز فكذا القضاء[502]".

إذا دفعا للتهم فلا يجوز للفاضي أن يحكم لنفسه أو لأقاربه[503]؛ يقول ابن جزي: "أَن لَا يقْضِي لمن لَا تجوز شَهَادَته لَهُ كولده ووالده وَيصرف الحكم فِي ذَلِك إِلَى غَيره، و... أَن لَا يقْضِي على عدوه وَيجوز أَن يقْضِي لَهُ"[504].

ويقول العلامة المرداوي[505]: "حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ: لَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ بِلَا نِزَاعٍ، وَحُكْمُهُ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ: لَا يَجُوزُ أَيْضًا وَلَا يَنْفُذُ، عَلَى

---

[502])– معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ص: 35).

[503])– ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (ج:6، ص: 289– 290).

[504])– القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ص: 196).

[505])– **المَرْداوي**، (817 – 885 هـ = 1414 – 1480 م)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقيّ: فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في مردا (قرب نابلس) وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها. له كتب كثرية منها: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في اثني عشر جزءا وهو من كتب الفتيا في المذهب الحنبلي، و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، و"تحرير المنقول" في أصول الفقه، و"شرح التحبير في شرح التحرير. [الأعلام، للزركلي، ج: 4، ص: 292].

الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ إجْمَاعًا، وَجَزَمَ بِهِ.."[506].

سابعا– عدم الفتوى فيما قد يعرض عليه: يقول ابن قدامة: "يُكْرَهُ لِلْقَاضِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الْأَحْكَامِ؛ كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: أَنَا أَقْضِي وَلَا أُفْتِي، وَأَمَّا الْفُتْيَا فِي الطَّهَارَةِ وَسَائِرِ مَا لَا يُحْكَمُ فِي مِثْلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِالْفُتْيَا فِيهِ"[507]، ويقول ابن جزي –وهو يبين آداب القاضي–: "أَن لَا يُفْتِي فِي مسَائِل الْخِصَام.."[508].

ورد في التبصرة: "لا يفتي القاضي في مسائل القضاة، وأما في غير ذلك فلا بأس به، وكان سحنون –رحمه الله– إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال هذه مسألة خصومة"[509].

---

[506])– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط: 2)، (د: ت)، (د: 11، ص: 216).

[507])– المغني لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 117)، نقله عن ابن المنذر.

[508])– القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ص: 195).

[509])– تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 42).

ثامنا– التجنب من بطانة السوء، ومشاورة أهل العلم: "ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء؛ لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك"[510]، فلذا "ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والنزاهة؛ ليستعين بهم على ما هو بسبيله، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينوبه، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من النظر في الوصايا والأحباس والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه"[511]، و يكون "مستشيرا لأهل العلم والرأي، ... سليما من بطانة السوء"[512].

وفي الخلاصة: يندب للقاضي أن يجلس معه جماعة من الفقهاء يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام أو ما يشكل عليه من القضايا؛ قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[513]، فإن اتفق رأي الفقهاء على أمر

---

[510])– تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 35). ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ص: 16).

[511])– تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 36). ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ص: 17).

[512])– تبصرة الحكام، للعلامة ابن فرحون المالكي، (ج: 1، ص: 29).

[513])– سورة آل عمران: (159).

قضى به، كما كان يفعل الخلفاء الراشدون، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم، وقضى بما رآه صوابا[514].

[514])- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، (ج: 8، ص: 5956- 5957).

المحور الثالث: الآداب الخاصة المتعلقة بمجلس القاضي وسيرة القضاء: هذا ولقد عدد ابن جُزَي طرفا من هذه الآداب بكلمات سلسة موجزة[515] فيقول:

- ✓ أَن يجلس فِي مَوضِع يصل إِلَيْهِ الْقوي والضعيف، وجلوسه فِي الْمَسْجِد من الْأَمر الْقَدِيم، وَاسْتحبَّ بعض الْعلمَاء أَن يجلس خَارج الْمَسْجِد؛ ليصل إِلَيْهِ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء وَالْيَهُود وَالنَّصَارَى.
- ✓ وَيجب عَلَيْهِ أَن يُسَوِّي بَين الْخَصْمَيْنِ فِي الْجُلُوس وَالْكَلَام وَالِاسْتِمَاع والملاحظة، وَلَا يفضل الشريف على المشروف، وَلَا الْغَنِيّ على الْفَقِير، وَلَا الْقَرِيب على الْبعيد.
- ✓ أَن يجلس للْقَضَاء فِي بعض الْأَوْقَات دون بعض؛ ليربح نَفسه، وَلَا يجلس بِاللَّيْلِ وَلَا فِي أَيَّام الأعياد.
- ✓ أَن لَا يقْضِي وَهُوَ غَضْبَان[516] وَلَا جَائِع وَلَا عطشان.

---

[515])- ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ص: 195-196).

[516])- ورد النهي عن ذلك فعن عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: "كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ[عبيد الله بن أبي بكرة]، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لاَ تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»"، رواه البخاري في صحيحه (ج: 9، ص: 65، برقم: 7158) وهو حديث متفق عليه رواه مسلم برقم: (1717). وعلة النهي عن الحكم في حالة الغضب تكمن أن الغضب يعمي العقل ويسده عن إداك الحقيقة في الحكم، ويضطرب القلب؛ وينجم عن ذلك ظلم وخيم، وباطل عظيم ما الله به عليم؛ لذا يقاس عليه كل ما يشوش الذهن عن التفكير السليم والنظر المستقيم،

- ✓ وَلَا يسمع كَلَام أحد الْخَصْمَيْنِ فِي غيبَة صَاحبه.
- ✓ أَن يزْجر من تعدَّى من المتخاصمين على الآخر فِي الْمجْلس بشتم أَو غَيره.
- ✓ أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أَو شَتمه أَو تنقصه أَو نسبه إِلَى جور، والعقوبة فِي هَذَا أفضل من الْعَفو.
- ✓ أَن يجْتَنب مُخَالطَة النَّاس ومشيه مَعَهم إِلَّا لحَاجَة.
- ✓ أَن يخْتَار كَاتبا مرتضى، ومترجما مرتضى.
- ✓ أَن يتفقد السجون وَيُخرج من كَانَ مسجونا بِغَيْر حق.
- ✓ أَن لَا يتعقب حكم من قبله، إِلَّا إِذا كَانَ مَعْرُوفا بالجور فَلهُ أَن يتعقب أَحْكَامه، وَله أَن ينْقض قَضَاء نَفسه إِذا تبين لَهُ الْحق بِخِلَافِهِ.
- ✓ أَن يتفقد النّظر على أعوانه، ويكفهم عَن الاستطالة على النَّاس.

من شبع مفرط، وعطش بالغ، وجوع شديد، وهَمٍّ أو فرح شديدان، ومدافعة الأخبثين، وغير ذلك مما يشغل الفكر.

✓ أَن يسْأَل فِي السِّرّ عَن أَحْوَال شُهُوده؛ ليعرف الْعدْل من غَيره[517].

ورد في المجلة: الْمَادَّةُ (1798) -: (يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي أَنْ لَا يَعْمَلَ أَعْمَالًا تُسَبِّبُ التُّهْمَةَ وَسُوءَ الظَّنِّ ،كَقَبُولِهِ دُخُولَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ إلَى بَيْتِهِ، وَالِاخْتِلَاءِ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَالْإِشَارَةِ لِأَحَدِهِمَا بِالْيَدِ أَوْ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالرَّأْسِ، أَوْ التَّكَلُّمِ مَعَ أَحَدِهِمَا كَلَامًا خَفِيًّا، أَوْ تَكَلُّمِهِ مَعَ أَحَدِهِمَا بِلِسَانٍ لَا يَفْهَمُهُ الْآخَرُ)[518].

وكذلك: الْمَادَّةُ (1799) -: (الْقَاضِي مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَيْهِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ الْعَدْلَ وَالْمُسَاوَاةَ فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُحَاكَمَةِ، كَإِجْلَاسِ الطَّرَفَيْنِ، وَإِحَالَةِ النَّظَرِ، وَتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إلَيْهِ، مَا وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ الْأَشْرَافِ وَالْآخَرُ مِنْ آحَادِ النَّاسِ)[519]. **ومجمل القول**: ينبغي أن يكون القاضي متصفا بالتقوى الجادة، والعدالة التامة، والمروءة الحسنة، ومُتَحَل بأخلاق عليا، ومتخل عن أخلاق سفلا.

---

[517])- ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، (ص: 195-196).

[518])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 593).

[519])- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، (ج: 4، 594).

🗋- المبحث السادس: لمحة تاريخية حول القضاء في الشريعة الإسلامية.

➤- المطلب الأول: معالم القضاء في عهد النبي ﷺ:

المحور الأول: في وضع النبي ﷺ وثيقة المدينة (صحيفة المدينة)؛ لضبط نظام التعايش في الدولة الإسلامية: هذا، ولقد وضع النبي ﷺ إثر هجرته للمدينة المنورة، وثيقة خاصة لضبط نظام التعايش في المدينة وغيرها من أطراف الدولة الإسلامية، والتي تعتبر دستورا للدولة الإسلامية بالمعنى الاصطلاحي عند رجال القانون[520]، وملخص ما انطوته هذه الوثيقة:

- أحكام تتعلق بالمسلمين بعضهم بعضا.
- أحكام تتعلق باليهود ومن شاكلهم بعضهم بعضا.
- أحكام تتعلق بأحوال المدينة الداخلية والخارجية.

---

[520])- يقول محمّد سَعيد البوطي: "إن كلمة (الدستور) هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة، وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستور فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج؛ أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين". نقل من كتاب: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، المؤلف: محمّد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، (ط: 25)، 1426هـ، (ص: 152).

هذا ومعظم ما فيها متعلق بالمجال القضائي، ورسم الخطوات العريضة للسلطة القضائية، من البنود الوارد في الصحيفة: «مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخاف فَسَادُهُ، فَإِنَّ مردَّه إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ رسول الله ﷺ»[521]، وبهذه الصحيفة أصبح للرسول ﷺ سلطة قضائية مركزية عليا يرجع إليها الجميع، وجعلها ترجع إلى الله وإلي الرسول ﷺ ولها قوة تنفيذية؛ لأن أوامر الله واجبة الطاعة وملزمة التنفيذ، كما أن أوامر الرسول ﷺهي من الله، وطاعته واجبة.

وبذلك أصبح رسول الله ﷺ رئيس الدولة، وفي نفس الوقت رئيس السلطة القضائية والتنفيذية والتشريعية؛ فقد تولى السلطات الثلاث؛ بصفته رسول الله، المكلف بتبليغ شرع الله، والمفسر لكلام الله، والسلطة التنفيذية بصفته الرسول الحاكم، ورئيس الدولة، فقد تولى

[521])- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د: ط، ت)، (ج: 2، ص: 108).

رئاسة الدولة وفق نصوص الصحيفة، وباتفاق الطوائف المختلفة الموجودة في المدينة، ممن شملتهم نصوص الصحيفة[522].

و"هذه هي الوثيقة التي وضعها نبينا ﷺ منذ قرابة أربعة عشر قرنا، وهي وثيقة جديرة بالإعجاب حقا، وثّق فيها ما بين المهاجرين والأنصار من إخاء وحلف، وقرّر فيها حرية العقيدة لغير المسلمين، وحرية الرأي، وحرمة المدينة، وحرمة الحياة، وحرمة المال، وبذلك سبق النبي ﷺ إلى تقرير حقوق الإنسان من هذا الزمن البعيد، وقرر فيها أيضا تحريم الجريمة والإثم والغدر والخديعة، وهي فتح جديد حقا في الحياة السياسية والمدنية في هذا العالم يومئذ، هذا العالم الذي كان تغلب عليه روح الاستبداد، وتعبث فيه يد الظلم فسادا، ولا تراعى فيه الحقوق والحرمات، وبمقتضى هذه الوثيقة أصبحت المدينة حرما آمنا، وأصبح كلّ من المسلمين واليهود في أمن من جانب الآخر"[523].

---

[522]- السِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث، المؤلف: عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلاَّبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط: 7)، 1429 هـ - 2008 م، (ص: 331).

[523]- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، (ط:8)- 1427 هـ، (ج: 2، ص: 59-60).

وانطلاقا مما سبق من وضع صحيفة المدينة نجم من الرسول ﷺ التطبيق العملي لها، ولما تضمنته مما يتعلق بالقضاء من جانب الترغيب والترهيب، والتوجيهات العامة، ومزاولته ﷺ عملية القضاء بنفسه الشريفة، وتعيينه القضاة من أصحابه ﷺ على الأمصار.

المحور الثاني: من نهج النبيﷺ في القضاء، وقضاته على الأمصار:

فقد تولى النبي ﷺ القضاء بنفسه الشريفة، وكان من منهجه أنه يعظ المتخاصمين ويبن لهم فظاعة الظلم وسوء عاقبته، وذلك قبل إصدار الحكم؛ عليهم حتى يراجعوا الحق ويقلع الظالم عن ظلمه؛

فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[524].

ومن قضاة النبي ﷺ على الأمصار:

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه عين قاضيا على اليمن: فعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا حَدَثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: "اللهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا

[524])- صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، (ج: 3، ص: 1337)، برقم: (1713).

عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ" قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ)[525].

- معاذ بن جبل ﷺ عين على اليمن: روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟»، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ»[526].

---

[525])- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: 1)، 1421 هـ - 2001 م، (ج: 2، ص: 225)، برقم: (882)، وقد حسنه لغيره المحقق. وحكى علاء الدين الهندي تحسين الحديث وتصحيحه في كتابه[كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لمؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: ط: 5، 1401هـ/1981م]، ج: 13، ص: 125.

[526])- سنن الترمذي، أبوب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، (ج: 3، ص: 608)، برقم: (1327)، وفي الحديث كلام؛ فقال عقبه الإمام الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ"، وقد ضعفه الألباني في التعليق.

- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عين على اليمن أيضا: عَن سعيد بْن أبي بردة، عَن أبيه، عَن أبي موسى: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه على نصف اليمن، ومعاذ بْن جبل على نصف اليمن"[527].
- عتاب بن أسيد عين على مكة: فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "وَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ رضي الله عنه عَامِلُهُ عَلَى مَكَّةَ"[528]. وورد عن وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال: "..وَعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ رضي الله عنه وَكَانَ عَامِلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَكَّةَ، ثُمَّ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، حَتَّى مَاتَ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِيَسِيرٍ"[529].

وهكذا كانت السلطة القضائية بيد النبي ﷺ في قلب الدولة الإسلامية وعاصمتها: المدينة المنورة، وأما ما عداها من المدن والأمصار فقد عيَّن عليها بعضا من أصحابه –رضوان الله عليهم– كما تمت الإشارة إلى طرف من ذلك.

---

[527])– ينظر: أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 1، ص: 100-101).

[528])– أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، (ط: 2)، 1414هـ، (ج: 3، ص: 48)، برقم: (1804).

[529])– أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق المكي الفاكهي، (ج: 3، ص: 68)، برقم: (1842).

وكان النبي ﷺ يحكم تطبيقا للنص، وباجتهاد منه ﷺ مؤيَّد بالوحي، ويقضي على المسلمين جميعا وعلى غيرهم ممن كانوا يعيشون في كنف الدولة الإسلامية، وقد ساد الدولة آنذاك عدلا ورحمة[530].

ومن المبادئ القضائية التي رسمها النبي ﷺ: مبدأ علانية المحكمة، ومبدأ سرعة البت في القضايا، ومبدأ نقض الأحكام، ومبدأ استئناف الأحكام، ومبدأ رد الاعتبار، وغيرها من المبادئ التي نفحت بها العطايا النبوية العطرة[531].

ومن الأنظمة القضائية التي أرساها النبي ﷺ؛ لتحقيق العدل والقسط بين الناس: اتخاذ الوكلاء للعاجز عن إثبات حقه قصورا في البلاغة والبيان، وكذلك كتاب القاض إلى القاضي، واتخاذ القاضي الكتاب،

---

[530])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان، (ط: 1)، 1435هـ-2014م، (ص: 54-67).

[531])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 68-71).

والحاجب، والشرطي القضائي، والسجن لحبس المعتدين والمفسدين[532].

[532])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 72-74).

➤- المطلب الثاني: معالم القضاء في عهد الخلفاء الراشدين:

هذا، وقد تولى القضاء الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم- من بعد النبي ﷺ وبعثوا القضاة إلى الأمصار، فساروا على نهجه وسيره، وتماشيا مع الزمن المعاش حدثت بعض من الأنظمة القضائية، وفيما يلي استطلاع على ذلك:

المحور الأول: القضاء في عهد الخليفة الأول/ أبوبكر الصديق ﷺ:

من خلاصته أساسياته في الحكم والقضاء ما فاله في خطبته الأولى لما تولى الرئاسة: "أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمْ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشِيعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمْ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ"[533].

ومن منهجه في القضاء استشارة العلماء وعدم الحيادة عن رأي الجماعة، واعتبار السوابق القضائية للرسول ﷺ؛ فعن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، قال: (كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب، نظر: هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة؟ فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: "أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، فلم أجد في ذلك شيئا، فهل تعلمون أن نبي الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟"، فربما قام إليه الرهط فقالوا: "نعم ، قضى فيه بكذا وكذا"، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ". قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك: "الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ"، وإن

---

[533])- السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط: 2)، 1375هـ - 1955 م، (ج: 2، ص: 661).

أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به)[534].

ومن منهجه التركيز الدقيق على القضية المعروضة عليه، وعدم التسرع في إصدار الحكم إلا بعد الاستقصاء في الكتاب والسنة، وتحقيق العدالة بأجلى صورها، واتخذ مجلسا للمظالم، وخلاصة القول فإن عهد أبي بكر ﷺ امتدادا من عهد النبي ﷺ[535].

ومن قضاته: عمر بن الخطاب بالمدينة مساعدا له، وعلي بن أبي طالب، وأبي بْن كعب، وابن مسعود، وأَبُو موسى الأشعري، وزيد بْن ثابت، ومعاوية ابن أبي سفيان ﷺ[536].

---

[534])- السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، (ج: 10، ص: 196)، برقم: (20341).

[535])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 80-85).

[536])- ينظر: أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 1، ص: 105).

المحور الثاني: القضاء في عهد الخليفة الثاني/ عمر بن الخطاب ﷺ:

يعد هذه العهد من أزهى العهود التي مرت بها الدولة الإسلامية والزاخر بالإنجازات الكبيرة، وفيه تم الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية؛ يقول العلامة ابن خلدون: "..فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأوّل من دفعه إلى غيره وفوّضه فيه عمر ﷺ، فولّى أبا الدّرداء معه بالمدينة، وولّى شريحا بالبصرة، وولّى أبا موسى الأشعريّ بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الّذي تدور عليه أحكام القضاة"[537].

ولعمر ﷺ طرق متعددة في تعيين القضاة منها: الاختبار والتحقق في صلاحية القضاء، والقدرة على تحليل المسائل العويصة، ويراقب القضاة مراقبة دؤوبة؛ وحتى يعزل من ظهر عجزه وقصوره[538].

---

[537])- تاريخ ابن خلدون، (ج: 1، ص: 275).

[538])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 89-95).

ومن شروطه في القضاة ما ذكره شريح أنه قال: "شرط على عمر رحمه الله حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان"[539].

ومن قضاته بالمدينة: علي بن أبي طالب، وزيد بْن ثابت، وأَبُو سعيد الخدري، ويزيد بْن سعيد بْن ثمامة بْن الأسود أَبُو السائب، وأرسل القضاة إلى كافة الأمصار منها: الكوفة، والبصرة، وبلاد الشام من دمشق وفلسطين والأردن وحمص، ومصر[540].

وفي الخلاصة: لقد راعى أمير المؤمنين عمر ﷺ جوانب القضاء ووسع دائرته بتوجيهاته القيمة لرجال القضاء ومزاوليه، وفي زمنه أصبح للسجن نظام مستقل ومقر خاص، وجعل للقضاة راتبا يتقاضونه من بيت المال، ووسع دائرة قضاء المظالم؛ وذلك بتتبع أخبار الولاة وحماية الرعية من ألسنتهم، وعزل كل والٍ تشتكيه رعيته، وإنصاف أهل

---

[539]- روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: 499 هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، (ط: 2)، 1404 هـ - 1984 م، (ج: 1، ص: 159).

[540]- ينظر : تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 102-107).وينظر: أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 1، ص: 105- 109).

الذمة، وتدوين بعض القضايا المتعلقة بالمظالم[541]؛ فحقق العدالة واستقام القضاء على الجادة، وانتظمت الأمور في جو يسوده الرحمة والعدل والصدع بالحق ونشر الإسلام ومبادئه وقيمه الراقية.

[541])- ينظر : تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 107-116).

المحور الثالث: القضاء في عهد الخليفة الثالث/ عثما بن عفان ﷺ:

جرى عثمان على هدي من سبقه من الخلفاء في الاعتماد بالكتاب والسنة أولا، ثم بسابقة قضائية جرت من أبي بكر وعمر ﷺ، فإن لم يكن أجمع الصحابة الكرام للمشورة، وكان يقر بنظام التوكيل في الخصومة ما يسمى الآن بالمحاماة، وأيضا بمبدأ نقض الأحكام بعد صدورها، وكان صلبا في الصدع بالحق وتنفيذه على أي كان، ومراعيا لجانب المظالم تحقيقا للعدل والإنصاف [542].

وكان يجلس معه في مجلس القضاء كبار من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف ﷺ، ليشاورهم في القضايا المعروضة عليه؛ فعن عَبْد الرحمن بْن سعيد؛ قال: "رأيت عُثْمَان بْن عفان في المسجد إِذَا جاءه الخصمان قَالَ: لهَذَا: اذهب فادع علياً، وللآخر: فادع طلحة بْن عبيد الله، والزبير، وعَبْد الرحمن، فجاءوا، فجلسوا، فَقَالَ لَهُما: تكلما، ثم يُقْبِل عليهم فيقول: أشيروا علي؛ فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه عليهما،

[542])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 120-122).

وإلا نظر، فيقومون مُسَلِّمِين"، ثم علق الوكيع[543] عليه فقال: "ولا يعلم أن عُثْمَان بْن عفان استعمل قاضياً بالمدينة، إِلَى أن قُتل في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين رحمة الله عليه"[544].

وكان القضاء يقام في المسجد فجعله عثمانﷺ في دار خاص يسمى بـ "دار القضاء"، وهو أول من خص للقضاء دارا ومقرا خاصا له، بينما من قبل يقام في المسجد أو في دار القاضي؛ فعن أبي صالح طهمان مولى العباس بن عبد المطلب قال: "أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء فقلت إن العباس يدعوك، فقال نعم أُفرغ من شأني ثم آتيه..."[545].

---

[543])- **وَكِيع**، (306 هـ = 918 م)، محمَّد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي، أبو بكر، الملقب بوكيع: قاض، باحث، عالم بالتأريخ والبلدان. ولي القضاء بالأهواز، وتوفي ببغداد. له مصنفات كثيرة، منها: "أخبار القضاة وتواريخهم" ثلاث مجلدات، و"الطريق في أخبار البلدان ومسالك الطرق"، و"عدد آي القرآن والاختلاف فيه"، و"المكاييل والموازين". [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 114- 115].

[544])- ينظر: أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 1، ص: 110).

[545])- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط)، 1415هـ - 1995م، (ج: 39، ص: 263).

ومن قضاته: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وكعب بن سورة[546].

[546])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 124-124).

المحور الرابع: القضاء في عهد الخليفة الرابع/ علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

لقد كان رضي الله عنه من كبار علماء الصحابة لا سيما في الفتوى والقضاء، ولا معضلة بوجوده، فلديه رأي سديد في حل المشكلات القضائية العويصة، وقد دعا له النبي ﷺ إذ بعثه قاضيا إلى اليمن، فقال ﷺ: "اللهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، ..." قَالَ علي رضي الله عنه: "فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ"[547].

وكان سائرا على نهج من قبله في الحرص على تحقيق العدالة في المجتمع الإسلامي، خاصة في الأمور المعروضة على منصة القضاء، وكانت العاصمة ومركز القضاء الأساسي هي الكوفة؛ فقضى وحكم عدلا وإنصافا، ولا غرو في ذلك، فإنه ما زال يمارس ويزاول مهام القضاء منذ زمن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وفي عهد عثمان كان مستشاره الأول فيما يتعلق بمهام الخلافة والقضاء رضي الله عنهم[548].

---

[547]- سبق تخريجه في الكلام على قضاة الرسول ﷺ.

[548]- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 131-129).

ومن دأبه أنه لا يرد قضاء من كان قبله من الخلفاء بل يستأنس به، يقول رضي الله عنه لما عُرِضَت له قضية حكم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وَاللهِ لَا أَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ"[549].

وطبق كثيرا في عهده نظام الوكالة في الخصومة (المحاماة)[550]، وكان ينقض ما حكم به قضاته إذا وقع فيه خطأ، وكان يحرص على المساواة بين الخصمين من جمع الوجوه تحقيقا للعدالة، ويتمتع بدرجة كبيرة من الذكاء والفطانة، وكان يقضي في أي مكان رفعت إليه الخصومة وغالبا ما يجلس في وسط المسجد الجامع في الكوفة للقضاء بين الخصوم، وكان حريصا في اختيار القضاة المؤهلين بمنصب القضاء، ويشترط لذا: الحلم والعلم والصلابة في الحق، والاستشارة لأهل الرأي، والدراية بالسوابق القضائية، والعلم بالناسخ والمنسوخ[551].

---

[549])- السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ، ثم تغير اجتهاده ، أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، (ج: 10، ص: 205)، برقم: (20376).

[550])- ينظر: المبسوط، للسرخسي، (ج: 19، ص: 3).

[551])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 137-132).

ومن قضاته:

- معظم القضاة في عهد عثمان رضي الله عنه؛ فعَن عبيدة السلماني، قال: "أرسل علي إلي وإلَى شريح، اقضوا كما كنتم تقضون فإني أُبغض الاختلاف"[552].
- روى وكيع أنه "لما قدم علي رضي الله عنه الكوفة ولى سعيد بْن نمران الهمذاني، ثم عزله، وولى مكانه عبيدة السلماني، ثم عزله وولي شريحاً"[553].
- وكان عبدالله بن عباس قد ولاه علي رضي الله عنهم على البصرة ولاية عامة التي تشمل القضاء وغيره.

وكان علي يراقب قضاته مراقبة شديدة حتى في الثروات التي يمتلكونها، وكان سائرا على نهج عمر في رواتب القضاة والتوسعة عليهم من بيت المال، وكان يراعي قضاء المظالم، ويبت في كل شكاية من المظالم حتى يستتب العدل والأمان[554].

---

[552])- أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 2، ص: 399).

[553])- أخبار القضاة، الوَكِيع أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، (ج: 2، ص: 396).

[554])- ينظر: تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتي العصر العباسي الإسلامي، الأستاذ مسعوداني مراد، (ص: 139-137).

أجل إن القضاء في التاريخ الإسلامي محل اهتمام وعناية بالغة بشتى أشكاله ووسائله، والمقصد منه تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة العدل والقسط، الذي قامت به السموات والأرض، وليسود في المجتمع الإسلامي الأمن والأمان؛ حتى يُعبَد الله ﷻ باطمئنان واستقرار.

_***_

🕮- الفصل الثالث: دراسة مسائل القضاء وطرق الإثبات في "الإجماع" لابن المنذر(رحمه الله).

وفيه المباحث التالية:

🗋- المبحث الأول: دراسة مسائل "كتاب القضاة" من "الإجماع".

ويحتوي على ثلاث مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب ترتيبها في الكتاب:

- ❖ ➢- المطلب الأول: حكم القاضي بالظاهر مع مخالفة الباطن.
- ❖ ➢- المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي وشروطه.
- ❖ ➢- المطلب الثالث: حكم قضاء غير القاضي العادي.

🗋- المبحث الثاني: دراسة مسائل "كتاب الدعوى والبينات" من "الإجماع".

ويحتوي على ست مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب ترتيبها في الكتاب:

- ❖ ➢- المطلب الأول: محل البينة واليمين في الدعوى.
- ❖ ➢- المطلب الثاني: وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال.
- ❖ ➢- المطلب الثالث: تعارض البينات في الإرث والشراء مع يد المشتري على السلعة.
- ❖ ➢- المطلب الرابع: تعارض البينات في الإرث والتبرعات مع يد المتبرع عليه.
- ❖ ➢- المطلب الخامس: دعوى المرأة عدم انقضاء عدتها بعد طلاق زوجها.
- ❖ ➢- المطلب السادس: ادعاء البائع ولد الجارية التي بيد المشتري.

🗋- المبحث الثالث: دراسة مسائل الشهادة المقبولة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".

ويحتوي على تسع مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب مضمون المسألة:

- ❖ ➢- المطلب الأول: من يجب قبول شهادته، وشروطه.
- ❖ ➢- المطلب الثاني: شهادة الأخ العادل لأخيه.
- ❖ ➢- المطلب الثالث: شهادة التائب من شرب الخمر.
- ❖ ➢- المطلب الرابع: شهادة المحدود في غير القذف.
- ❖ ➢- المطلب الخامس: شهادة المجنون المتقطع في حال إفاقته.
- ❖ ➢- المطلب السادس: شهادة النساء مع الرجال في الأموال.
- ❖ ➢- المطلب السابع: شهادة من تحملها في حالة عدم توفر الأهلية، وأداها في حالة توفر الأهلية.
- ❖ ➢- المطلب الثامن: الشهادة على الشهادة في الأموال.
- ❖ ➢- المطلب التاسع: شهادة شاهدين في القتل.

🗋- المبحث الرابع: دراسة مسائل متعلقة بالشهادة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".

ويحتوي على ست مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب مضمون المسألة:

- ❖ ➢- المطلب الأول: شهادة الخصم على خصمه مع قيام الخصومة بينهما.
- ❖ ➢- المطلب الثاني: شهادة المجنون في حال الجنون.
- ❖ ➢- المطلب الثالث: رد شهادة النساء في الحدود.
- ❖ ➢- المطلب الرابع: تحمل الشهادة وأدائها.
- ❖ ➢- المطلب الخامس: شهادة الشاهد على خطه.
- ❖ ➢- المطلب السادس: حرمة السكر.

📖– الفصل الثالث: دراسة مسائل القضاء وطرق الإثبات في كتاب "الإجماع" لابن المنذر (رحمه الله).

وفيه المباحث التالية:

🗋– المبحث الأول: دراسة مسائل "كتاب القضاة" من "الإجماع".

ويحتوي على ثلاث مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب ترتيبها في الكتاب:

➤– المطلب الأول: حكم القاضي بالظاهر مع مخالفة الباطن:

✍. **أولا– إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر–رحمه الله–: **"وأجمعوا على أشياء مما يَحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على الْمَقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه من ذلك: أن يحكم له بالمال ويجزم أنه مملوك، ويحكم له بالقود على من يعلم أنه بريء مما حكم عليه، ببينات ثبتت في الظاهر"**[555].

✍. **ثانيا– تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على أن ما يحكم به القاضي ظاهرا –بناء على ما ظهر له من الأدلة والبراهين– لا يحرم حلالا ولا يحل حراما في حقيقة الأمر وباطنه.

---

[555])– كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 65)، رقم المسألة: (253).

وذلك أن من قضي له شيئا على غيره، بناء على الحجج الظاهرة التي أقامها، وهو يعلم أن الأمر على خلاف ذلك، فإنه حرام عليه حقيقة وباطنا وهو آثم، وهذه المسألة تشمل جميع الحقوق، مثال ذلك:

- ✓ أن يحكم القاضي لشخص بمال وهذا الشخص يعلم حقيقة أن المال لمن قضي عليه.
- ✓ وأن يحكم القاضي لشخص بالقصاص على المقضي عليه وهو بريء في حقيقة الأمر.

وفي الخلاصة فإن هذه المسألة تمثل قاعدة قضائية وهي: **(حكم الحاكم لا يحرم حلالا ولا يحل حراما)**؛ والعلة في ذلك هو أنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وهو حرام، وما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

وفي هذا النص تنبيه على أنه إنما يجب على القاضي إصدار الحكم بناء على ما ظهر له من الأدلة والقرائن، وأما ما خفي عليه فإن أمره إلى الله وتترتب عليه الأحكام الأخروية.

وفيه أيضا إرشاد للمحامي(الوكيل في الخصومة) في التثبت والتحري عن أحقية موكله؛ حتى لا يدافع عن الباطل، فلذا يشترط عليه أن يعلم صدق الموكل في الظاهر وأنه لا يقصد من التوكيل الإضرار بخصمه[556].

[556])- ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص: 176).

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** لهذا الإجماع أدلة كثيرة يستند إليها من أبرزها:

- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[557].

فهذه الآية تدل على أنه لا يحل كلما يؤكل بالباطل، ويشمل ذلك ما أخذ من الحقوق باطلا مع العلم به؛ للإدلاء بذلك إلى القاضي ليثبت الحكم بناء على الحجة المروجة.

- حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»[558].

- وهذا الحديث صريح الدلالة في هذه المسألة؛ وقد ترجم له الإمام البخاري[559] –رحمه الله– بقوله: "باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا"[560].

---

[557])– سورة البقرة: (188).

[558]) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، (ج: 9، ص: 72)، برقم: (7181).

[559])– **البُخاري**، (194 – 256 هـ = 810 – 870 م)، مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الكتب المهمة: "الجامع

رابعا- بعض من نقل الإجماع: وقد حكى الإجماع في هذه المسألة كثير من العلماء[561]، منهم من يأتي ذكرهم:

- حكى ابن رشد هذا الإجماع بقيد في الأموال، قال: "وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَعْتَرِيهِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا. وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً... وَاخْتَلَفُوا فِي حَلِّ عِصْمَةِ النِّكَاحِ أَوْ عَقْدِهِ بِالظَّاهِرِ... فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الْأَمْوَالُ وَالْفُرُوجُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ: تَحِلُّ لَهُ"[562].
- وحكاه ابن القطان بقوله: "وأجمع العلماء على أن حكم الحاكم لا يُخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا

الصحيح" المعروف بصحيح البخاري، و"التاريخ"، و"الضعفاء" في رجال الحديث، و"خلق أفعال العباد" و"الأدب المفرد". ولد في بخارى، ونشأ يتيما، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث؛ فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتابا على هذا النحو، وكتابه في الحديث أوثق الكتب المعول عليها في الحديث النبوية. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم، فأُخرج إلى خَرْتَنْك (من قرى سمرقند) فمات فيها. [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 34].

[560])- صحيح البخاري، كتاب الأحكام، (ج: 9، ص: 72).

[561])- ينظر: دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 194-195).

[562])- بداية المجتهد لابن رشد، (ج: 4، ص: 245).

ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور. والعلماء مجمعون أن ذلك في الفروج والأموال سواء"[563].

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مفصلا ذلك: "... وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالْحُقُوقِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ فِي الْبَاطِنِ، فَلَوْ حَكَمَ بِمَالِ زَيْدٍ لِعُمَرَ لِإِقْرَارِ أَوْ بَيِّنَةٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا فِي الْبَاطِنِ، وَلَمْ يُبَحْ ذَلِكَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ لَوْ حَكَمَ بِعَقْدِ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ وَبَيْعٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يُغَيِّرُ الْبَاطِنَ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: حُكْمُهُ يُغَيِّرُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ الْعُقُودِ والفسوخ؛ فَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْحَدِيثِ وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ"[564].

---

[563])- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (ج: 2، ص: 147).

[564])- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د: ط، 1416هـ/1995م) (ج: 11، ص: 429- 430).

➤- المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي وشروطه:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى فيها على ما يجب: بينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين، وأشهدهما على ما فيه فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب، أن على المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد"[565].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن كتاب القاضي من بلد إلى قاض في بلد آخر في قضية من القضايا التي بت فيها الحكم: حجة وبينة يعتمد عليها القاضي المكتوب إليه، وذلك إذا توفرت هذه الشروط وهي:

- أن يقرأ القاضي (الكاتب) الكتاب على الشاهدين؛ إشهادا لهما على الرسالة.
- وصول الرسالة (الكتاب) إلى القاضي (المكتوب إليه) مع شهادة نفس الشاهدين السابقين.
- ألا تكون القضية المعروضة في حد من الحدود الشرعية.

[565])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 65)، رقم المسألة: (254).

وفي الخلاصة: فإذا توفرت هذه الشروط في رسالة القاضي إلى قاض آخر في قضية ما يجب قبولها والعمل بها بالإجماع؛ تيسيرا للناس ورفعا للحرج والمشقة.

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** من أدلة هذا الإجماع ما يلي:

- يقول العلامة ابن قدامة: "أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾[566]. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَمُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَكَانَ يَكْتُبُ إِلَى وُلَاتِهِ، وَيَكْتُبُ لِعُمَّالِهِ وَسُعَاتِهِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَى قَيْصَرَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى قَيْصَرَ عَظِيمِ الرُّومِ، أَمَّا بَعْدُ، فَأَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِك اللَّهُ أَجْرًا عَظِيمًا، فَإِنْ تَوَلَّيْت، فَإِنَّ عَلَيْك إثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾[567]، ..."[568].
- وحديث حديث سَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى العَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ

---

[566])- سورة النمل: (28-31).

[567])- سورة آل عمران: (64).

[568])- المغني لابن قدامة، (ج: 10، ص: 80).

الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»[569].

- فهذه الأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة كلها تدل على هذه المسألة المجمع عليها والتي هي كتاب القاضي إلى قاض آخر.

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** وقد حكى هذا الإجماع عدد كبير من العلماء[570]، منهم:

❖ العلامة ابن القطان يقول مبينا ومفصلا لهذه المسألة: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية قضى بها على ما يجب: ببينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلي القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب أن على القاضي المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد، واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختومًا ولم يعرفهما بما فيه ولا

---

[569])- سنن الترمذي، أبواب الدية، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، (ج: 4، ص: 27)، برقم: (1415)، قال الترمذي معلقا على الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"، وقد صححه الألباني في هناك.

[570])- ينظر: دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 198-199).

قرأه عليهما. وإنما وجب أن يُقبل كتاب الحاكم إلي الحاكم إذا شهدت البينة على الكتاب باتفاق العلماء في سائر الأمصار"[571].

❖ الإمام ابن قدامة حيث يقول: "وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي"[572].

❖ يقول العلامة ابن الهمام[573]: "وَالْعَمَلُ بِكِتَابِ الْقَاضِي إلَى الْقَاضِي عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى إخْبَارِهِ بِنَفْسِهِ، وَالْقَاضِي لَوْ أَخْبَرَ قَاضِيَ الْبَلَدِ الْأُخْرَى بِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِبَيِّنَةٍ قَبِلَهَا حَقُّ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ الْكَائِنِ فِي بَلَدِ الْقَاضِي الْآخَرِ لَمْ يَجُزْ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ إخْبَارَ الْقَاضِي لَا يُثْبِتُ حُجَّةً فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَكِتَابُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُعْمَلَ بِهِ، لَكِنَّهُ جَازَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ"[574].

---

[571])- الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (ج: 2، ص: 152- 153).

[572])- المغني لابن قدامة، (ج: 10، ص: 80).

[573])- **ابن الهُمَام**، (790 - 861 هـ = 1388 - 1457 م)، مُحَمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وجاور بالحرمين. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. من كتبه الجليلة: "فتح القدير" في شرح الهداية في فقه الحنفية، و"التحرير" في أصول الفقه، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، و"زاد الفقير" كتاب مختصر في فروع الحنفية. [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 255].

[574])- فتح القدير (شرح الهداية)، المؤلف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، (د: ط، ت)، (ج:7، ص: 285- 286).

➢- المطلب الثالث: حكم قضاء غير القاضي العادي:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمعوا على أن ما قضى به غيرُ قاضٍ: جائز إذا كان مما يجوز"[575].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء اتفقوا وأجمعوا على أن القضاء والحكم الذي يصدر عمن لم يكن قاضيا (القضاء العادي): جائز ومعتد به ونافذ شرعا، لكن بشرط أن يكون ذلك في اختصاصاته وصلاحياته.

هذا، والذي يقصد بـجملة: "..غيرُ قاضٍ.." هو: المُحَكِّم، ووالي الحسبة، وغيرهم.

✓ "ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود، واللعان والقصاص"[576].

---

[575]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 65)، رقم المسألة: (255). وفي نسخة تحقيق/ الدكتور: أبو حماد صغير أحمد مُحَمَّد حنيف: "وأجمعوا على أن ما قضى قاضٍ غير قاضٍ، جائز، إذا كان مما يجوز"، (ص: 86)، رقم المسألة: (288).

تنبيه: عَنْوَن الباحث: مُحَمَّد الحجري هذا النص بعنوان: "جواز اختلاف حكم القضاة"؛ فحمل هذا الإجماع -الذي حكاه ابن المنذر في حكم قضاء غير القاضي كما أُثْبِت ذلك في هذه الدراسة- على مسألة جواز اختلاف حكم القضاة، والنص بمعزل عن ذلك!؛ إذ هو ظاهر وجلي في قضاء غير القاضي العادي من المحكم ووالي الحسبة وغيرهما. [ينظر: دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 201-203)].

✓ ولاية الحسبة: منصب يتولاه رئيس يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعار ورعاية الآداب ونحوها، فوظيفة المحتسب هي النظر فيما يتعلق بالنظام العام والآداب مما لا ينبغي لأحد مخالفته، ونظره مقصور على الحقوق المعترف بها، فأما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها[577].

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** من الأدلة التي يستند إليها هذا الإجماع يأتي:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ...﴾[578].
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا...﴾[579].
- حديث أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ...، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى

---

[576]– تبصرة الحكام لابن فرحون، (ج: 1، ص: 19).

[577]– ينظر: الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار، وآخرون، (ج: 8، ص: 38–40).

[578]– سورة المائدة: (95).

[579]– سورة النساء: (35).

حُكْمِكَ»، قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»"[580].

⬅- هذه الأدلة تدل على مشروعية قضاء التحكيم ونفوذه في حدود الصلاحية المخولة له، هذا، وقضاء التحكيم نوع من قضاء غير القاضي العادي كما سلف؛ فإذا ثبت هذا فإن هذه الأدلة يستند إليها الإجماع في هذه المسألة (قضاء غير القاضي العادي).

✍. **رابعا- بعض من نقل الإجماع:** لقد نقل الإجماع على جواز مشروعية قضاء التحكيم -والذي هو نوع من قضاء غير القاضي العادي- عدد من العلماء، من ذلك:

❖ يقول الإمام النووي -معلقا على حديث تحكيم سعد رضي الله عنه-: "فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ؛ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ"[581].

❖ ورد في الموسوعة الفقهية : "أما الإجماع، فقد كان بين عمر وأبي بن كعب -رضي الله عنهما- منازعة في نخل، فحكَّما بينهما

---

[580])- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، (ج: 3، ص: 1388)، برقم: (1768). وهو حديث متفق عليه، رواه البخاري برقم (3043-و-3804).

[581])- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (ج: 12، ص: 92)،

زيد بن ثابت ﷺ، واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح، كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ﷺ، ولم يكن زيد ولا شريح ولا جبير من القضاة، وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا"[582].

[582])- الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 10، ص: 235- 236).

🗋- المبحث الثاني: دراسة مسائل "كتاب الدعوى والبينات" من "الإجماع".

ويحتوي على ست مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب ترتيبها في الكتاب:

➤- المطلب الأول: محل البينة واليمين في الدعوى:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"**[583].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء اتفقوا على أن إقامة البينة على المدعي ليثبت ما ادعاه، فإن لم تكن له البينة يحال الأمر إلى المدعى عليه فيحلف يمينا لينفي الدعوى الموجهة إليه.

وذلك أن جانب المدعي ضعيف يحتاج إلى تقوية بإقامة البينة والحجة، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي لذا يكفي لنفي الدعوى وردها اليمين؛ إذ الأصل براءة ذمة المدعى عليه، وأما المدعي فهو مخالف ومدع نفي هذا الأصل فتجب عليه الحجة.

✍. **ثالثا- مسند الإجماع:** يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة من السنة النبوية، منها:

---

[583])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 65)، رقم المسألة: (256).

- حديث ترافع الحضرمي والكندي: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[584].

- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[585].

---

[584])- صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (ج: 1، ص: 123)، برقم: (139).

[585])- سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (ج: 3، ص: 618)، برقم: (1341)، وقال الإمام الترمذي معلقا على الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ المُبَارَكِ، وَغَيْرُهُ "، وقد حكم الألباني له بالصحة هناك في التعليق على الكتاب. وقد أور الإمام الترمذي بعد ذلك حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»، [ثم قال] "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"، [سنن الترمذي، ج: 3، ص: 618].

⬅ فهذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث –التي لم تورد اختصارا– تدل دلالة صريحة على هذا الإجماع المنصوص في أن على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين.

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد كثير من العلماء الإجماع على هذه المسألة[586]، منهم:

❖ يقول الإمام الترمذي[587] –معلقا على حديث ابن عباس في القضاء باليمين على المدعى عليه[588]–: "...وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"[589].

---

[586]– ينظر: دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 210).

[587]– **التِّرْمِذي**، (209 – 279 هـ = 824 – 892 م)، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى: من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون) تتلمذ للبخاريّ، وشاركه في بعض شيوخه. وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز وعمي في آخر عمره. وكان يضرب به المثل في الحفظ. مات بترمذ. من تصانيفه النافعة: "الجامع الكبير" المشهور باسم "سنن الترمذي" في الحديث، و"الشمائل النبويّة"، و"التاريخ"، و"العلل" في الحديث. [الأعلام، للزركلي، ج: 6، ص: 322].

[588]– سيأتي ذكر نص الحديث في المسألة الآتية، وقد سلف تخريج حديث عمرو بن شعيب.

[589]– سنن الترمذي، (ج: 3، ص: 618).

❖ يقول الإمام ابن عبدالبر[590]: "السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[591].

❖ يقول العلامة ابن القيم: "وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا: أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه، إذ لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة"[592].

---

[590])- **ابن عَبْد البرّ**، (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م)، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، فقيه، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. له كتب كثيرة نافعة، منها: "الدرر في اختصار المغازي والسير"، و"العقل والعقلاء"، و"الاستيعاب" في تراجم الصحابة، و"جامع بيان العلم وفضله"، و"المدخل" في القراءات، و"بهجة المجالس وأنس المجالس"، و"الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء" ترجم به مالكا وأبا حنيفة والشافعيّ، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"،
و"لاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار"، و"القصد الأمم" في الأنساب، و"الإنباه على قبائل الرواة"، و"الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف"، و"الكافي في فقه أهل الدينة". [الأعلام، للزركلي، ج: 8، ص: 240].

[591])- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1، 1421هـ – 2000م)، (ج: 8، ص: 205).

[592])- الطرق الحكمية لابن القيم، (ص: 84).

➢- المطلب الثاني: وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال على سبيل ما ذكرناه"**[593].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء اتفقوا على وجوب استحلاف المدعى عليه في الدعوى التي تتعلق بالأموال على سبيل ما ذكره الإمام في المسألة السابقة(محل البينة واليمين في الدعوى).

وذلك أنه على المدعي أن يقيم البينة على دعواه إذا أنكر ذلك المدعى عليه، فإن لم تكن له بينة، فحينئذ يجب على المدعى عليه أن يحلف ردا للدعوى، ولكن محل الإجماع في القضايا المتعلقة بالأموال خاصة.

✍. **ثالثا- مسند الإجماع:** هذا الإجماع طرف من الإجماع السابق؛ وعليه فالأدلة التي سلف ذكرها هناك يستند إليها هذا الإجماع، وإضافة إلى ذلك أيضا يستند:

- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[594].

---

[593]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 66)، رقم المسألة: (257).

- فهذا الحديث –وما في معناه- نص على وجوب اليمين على المدعى عليه؛ لأن (على) الواردة في الحديث من صيغ الوجوب؛ وعليه اتفق العلماء على ذلك في الأموال خاصة.

✍. **رابعا- بعض من نقل الإجماع:** لقد حكى العلماء هذا الإجماع وقد سلف ذكر بعضها، وزيادة في التنصيص على المسألة المتناولة الآن نثبت ما يأتي:

❖ يقول الإمام ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا على وجوب التَّحْلِيف فِي دَعْوَى الأموال"[595].

❖ يقول العلامة ابن رشد الحفيد: "...إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، وَأَلَّا يَسْمَعَ مِنْ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالْمُدَّعِي فَيَسْأَلَهُ الْبَيِّنَةَ إِنْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ وَجَبَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ"[596].

---

[594])- سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، (ج: 3، ص: 618)، برقم: (1342). قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ..."، وصححه الألباني هناك.

[595])- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، (54).

[596])- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 255).

➤- المطلب الثالث: تعارض البينات في الإرث والشراء مع يد المشتري على السلعة:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن لو كانت أمة في يدي رجل، فادعاها رجل، وأقام البينة أنها كانت لأبيه، وأنه مات، ولا يعلمون له وارثا غيره، وأقام الأخر البيّنة أنه اشتراها من هذا بمائه دينار، ونقده الثمن فأنه يُقضى بها للمشتري"**[597].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا في مسألة تعارض البينات في قضايا المبايعة بين الوارث والمشتري والسلعة مقبوضة بيده على أن الحق للمشتري؛ إذ اليد دليل الملكية.

هذا، وللمسألة أطراف ومواصفات هي:

- المدعي (الوارث للمدعى فيه): يشترط فيه أن يقيم البينة، وألا يكون لـمُوَرِّثه وارثا غيره.
- البائع (مُوَرِّث المدعي كأب): يشترط فيه أن تتحقق وفاته، وألا يكون له وارثا غير المدعي.

[597]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 66)، رقم المسألة: (258).

- المدعى عليه (المشتري): يشترط فيه أن يكون له يد الملكية (أي أن يكون المدعى فيه بيده) وأن يقيم البينة بأنه اشترى السلعة، وأنه دفع الثمن نقدا.
- المدعى فيه: يشترط أن يكون فيما يباع من الممتلكات.

فإذا توفرت هذه المواصفات والشروط؛ فإن العلماء أجمعوا على أنه يقضى للمشتري، للبينة واليد.

وقد مثل الإمام للسلعة في هذه المسألة بالأمة، تكون في يد المدعى عليه، ثم يأتي المدعي ويقيم البينة (بأنها كانت لأبيه، وأنه مات، وليس له وارث سواه)، ثم يدفع المدعى عليه البينة ببينته (بأنه اشتراها من أب المدعي بمائه دينار، ونقده الثمن)؛ وعليه يصدر القاضي حكمه لصالح المدعى عليه؛ لرجحان جانبه[598].

---

[598])- **تنبيه**: بهذا التصوير للمسألة وإبراز أبعادها وقيودها وشروطها؛ يتبين أن السألة تختلف عن "مسألة إذا ادعى رجل عينا بيد آخر وأقام كل واحد منهما البينة أنها له"؛ إذ هذه عامة تدخلها صور كثيرة، وتلك خاصة بتعارض البينات من رجلين أحدهما يدعي الإرث، والآخر صاحب اليد يدعي الشراء ومصدر ملكهما من شخص واحد؛ وعليه فإن ما ادعاه الباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، من عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة غير متجه؛ وذلك أن ما حشده من الخلاف هو في واد ومسألة الإجماع الذي حكاه ابن المنذر في واد آخر، وهذا نص كلام الباحث-وهو يرد هذا الإجماع بسألة أخرى خلافية، وشتان ما بين المسألتين-: "نقل عنه هذا الإجماع ابن القطان في كتابه الإقناع، ولم أجد من العلماء من حكى الإجماع في هذه المسألة فيما اطلعت عليه ... معنى ما ذكره ابن المنذر – رحمه الله– في هذه المسألة أنه إذا كان في يد رجل شيئاً، وادعاه آخر وأقام كل منهما بينة فيقضى بها لمن هي في يده، وهذا الذي وجدت العلماء تكلموا عنه، أما بما ذكر ابن المنذر في نص الإجماع ، فلم أجد من تكلم عنها غير الشافعي.... خلاصة المسألة: أن ما حكاه ابن المنذر – رحمه الله – من الإجماع على أن

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يستند هذا الإجماع الذي حكاه الإمام إلى أدلة منها:

- حديث جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيِّنَةً، «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»[599].

البينات إذا تعارضت في دعوى الشراء والإرث فيمن كان في يده شيئاً، وادعاه آخر وأقام كل منهما بينة، فيقضى بها لمن هي في يده، غير ثابت، وفي المسألة خلاف بين العلماء معتبر، والله أعلم"، [من بحث "دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع"، للباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، ص: 215-217].

هذا الذي ادعاه وفهمه من المسألة –وهو ليس كذلك في نظر هذه الدراسة–، وسببه هو الخطأ في تصوير المسألة؛ حيث خلط بين المسألتين مع أن مسألة الإجماع خاصة لها قيود أثبت في الدراسة، ثم إنه ادعى عدم الإجماع لأنه لم يحك هذا الإجماع سوى ابن المنذر وابن القطان، أجل إن هذا كاف لإثبات الإجماع؛ فهما من الأعلام المعتبرة في هذا الفن والموثوق بأقوالهم، وأيضا ما حكاه الشافعي في "الأم" وما حكاه الشيباني في "الأصل" كاف لتقوية الإجماع؛ إذ من صنيع الفقهاء الأُول التنبيه على الخلاف، وهما حكيا المسألة بصيغة توحي الإجماع كما ستورد نصوصهما، ونص ابن القطان في عنصر الدراسة: "بعض من نقل الإجماع"، ومما يدل على أن ابن المنذر عن علم تام بالخلاف في تلك المسألة التي جذبت الباحث الحجري (المسألة المشابهة لمسألة الإجماع) أنه تكلم عن المسألة وذكر الخلاف فيها في كتابه "الإشراف على مذاهب العلماء" حيث عنون للمسألة بـ"باب الشيء يكون بيد الرجل يدعيه آخر ويقيم كل واحد منهما البينة على أن الشيء له"، ولا غرو في هذا فميدان هذا التفريق الدقيق يكمن في علم الفروق الفقهية، والذي هو من أدق الفنون الفقهية وأغمضها وأصعبها وأصلبها عودا، هذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

[599])– السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما، ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة، (ج: 10، ص: 433)، برقم: (21224). وفي الحديث كلام؛ يقول العلامة الحسن بن أحمد الرُّباعي الصنعاني: "رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي، وإسناده ضعيف"، [فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد

- أثر شريح القاضي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ وَهِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهُ نَتَجَهَا، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهَا دَابَّتُهُ عَرَفَهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: "النَّاتِجُ أَحَقُّ مِنَ الْعَارِفِ"[600].
- الاستدلال بقاعدة (**اليد دليل الملك**): "ووجهه أن اليد دليل الملك مطلقا، ألا ترى أن من ادعى رقيقا في يد غيره، وذو اليد يدعيه لنفسه، كان القول لذي اليد؛ لأن الظاهر شاهد له بالملك، وهو قيام يده عليه"[601].

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل هذا الإجماع عدد من العلماء، منهم من ذكره صراحة، ومنهم من لمح إليه، وما يلي ذكر لبعضهم:

❖ يقول الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: "وإذا كانت أمة في يدي رجل فادعى رجل أنها كانت لأبيه وأقام البينة أن أباه مات وتركها

الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : 1276هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، (ط: 1، 1427 هـ)، (ج: 4، ص: 2077)].

600)– السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد أحدهما، ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة، (ج: 10، ص: 434)، برقم: (21226).

601)– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – مصر، (ط: 1، 1313 هـ)، (ج: 4، ص: 217).

ميراثاً له لا يعلمون له وارثاً غيره، وأقام آخر البينة أنه اشتراها من أب هذا بمائة درهم ونقده الثمن، فإنه يقضى بها للمشتري، وشهادة الشرى تنقض شهادة الميراث"[602].

- يقول الإمام الشافعي: "وَإِذَا كَانَتْ أَمَةٌ فِي يَدَيْ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ أَنَّهَا كَانَتْ لِأَبِيهِ وَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَا يَعْلَمُونَ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ أَبِي هَذَا، وَنَقَدَهُ الثَّمَنَ فَإِنَّهُ يَقْضِي بِهَا لِلْمُشْتَرِي، وَشَهَادَةُ الشِّرَاءِ تَنْقُضُ شَهَادَةَ الْمِيرَاثِ"[603].

- يقول الإمام ابن المنذر في "الإشراف" –موضحا طريقة نقل هذا الإجماع–: "وإذا كانت أمه في يد رجل فادعاها رجل وأقام البينة أنها كانت لأبيه، وإنه مات، ولا يعلمون له وارثا غير هذا، وأقام آخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائة درهم ونقده الثمن، فإنه يُقضى بها للمشترى في قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا أحفظ عن غيرهم في خلاف قولهم"[604].

---

[602])– "الأَصْلُ"، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (ط: 1، 1433 هـ - 2012 م)، (ج: 7، ص: 584).

[603])– "الأم"، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د: ط، 1410هـ/1990م)، (ج: 6، ص: 249).

[604])– الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر، (ج: 4، ص: 243).

❖ يقول العلامة ابن القطان: "وإن كانت في يد رجل أمة، وأقام البينة آخر أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يُعلمَنَّ له وارثًا غير هذا، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم ونقد له الثمن، فإنه يُقضى بها للمشتري، ولا أحفظ خلاف هذا؛ وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث"[605]، وقال: "واتفقت الأمة على أن البينة مقبول ممن الشيء في يده"[606].

[605])- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 154).

[606])- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 137).

➤- المطلب الرابع: تعارض البينات في الإرث والتبرعات مع يد المتبرع عليه:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا كذلك أيضا في الصدقة، والهبة، والعطية، والنحل، والعمرى[607]، إذا كانت مقبوضة"[608].**

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا أنه إذا ادعى شخص شيئا(كالأمة) بيد الآخر أنه له ورثه من والده، ولم يكن له وارثا غيره، وأقام على ذلك بينة.

---

[607])- هذه كلها من التبرعات، ولكن يوجد بينها فروق دقيقة تظهر من خلال تعريف كل منها:

- **الصدقة، هي:** تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القربة إلى الله تعالى. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 26، ص: 323).
- **الهبة، هي:** تمليك المال بلا عوض في الحال، وتكون للتودد والمحبة غالبا. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 42، ص:120).
- **العطية، هي:** كالهبة إلا أنها أعم من الهبة والصدقة والهدية، وتطلق العطية على المهر. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 42، ص: 120- 121).
- **النحل، هي:** العطية. ينظر: معجم الوسيط، (ج: 2، ص: 907).
- **العمرى، هي:** جعل المالك شيئا يملكه لشخص آخر عمر أحدهما، مثل أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول: هذه لك عمرك أو عمري أينا مات دفعت الدار إلى أهله. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 30، ص: 311).

[608])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 66)، رقم المسألة: (259).

ورد المدعى عليه (صاحب اليد) الدعوة بأن ذلك الشيء له، حصل عليه من إحدى طرق التبرعات الآتية: الصدقة، والهبة، والعطية، والنحل، والعمرى، وذلك من والد المدعي قبل الوفاة.

فإن العلماء أجمعوا على أن الحق للمدعى عليه، بشرط أن يكون ذلك الشيء المدعى فيه مقبوضا بيده.

ملاحظة: هذه المسألة مبنية على المسألة السابقة، فقط تغير فيها سبب ملك المدعى عليه، ففي السابقة هو البيع، وأما هذه فهو التبرع من إحدى الطرق المذكورة.

✍. **ثالثا– مسند الإجماع**: طبعا مستندات الإجماع في المسألة السابقة (تعارض البينات في الإرث والشراء مع يد المشتري على السلعة) هي نفسها مستندات هذا الإجماع:

- أولا– حديث جابر: الذي فيه اختصام الرجلين إلى النبي ﷺ في نتاج الناقة، حيث كل يدعي أنه له، فحكم النبي ﷺ لصاحب اليد؛ وكذا هذه المسألة فاليد الملكية للمدعى عليه، فيحكم له.
- ثانيا– أثر شريح القاضي: في قضية ناج الدابة حيث حكم فيه لصاحب اليد وهو المدعى عليه.
- ثالثا– قاعدة (**اليد دليل الملك**): وهذه القاعدة هي العلة التي بسببها حمل المسألتان على حديث جابر.

وفي الخلاصة: فإن هذا الإجماع (هو والذي قبله) الذي حكاه الإمام يستند إلى أدلة من السنة النبوية والأثر والقواعد الفقهية.

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** أجل ما ذكر في المسألة السابقة من النقولات ينطبق على هذه؛ فلذا ذكر بعضهم هذه المسألة ردف تلك، وهذه إشارة إلى ذلك:

- ❖ يقول الإمام الشيباني–عاطفا على المسألة السابقة–: "وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت في الصحة، وهبة، أو نحلى، أو عطية، أو عمرى"[609].
- ❖ يقول الإمام الشافعي–بعد ما أورد المسألة السابقة–: "وَهَكَذَا لَوْ شَهِدُوا عَلَى صَدَقَةٍ مَقْبُوضَةٍ مِنْ الْمَيِّتِ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ نَحْلٍ، أَوْ بِعَطِيَّةٍ، أَوْ عُمْرَى"[610].
- ❖ يقول الإمام ابن المنذر في "الإشراف" – بعد ما وضح طريقة نقل الإجماع السابق، وعاطفا عليه–: "وكذلك لو شهدوا على صدقة مقبوضة، أو هبة، أو نحل، أو عطية، أو عمرى في قولهم جميعاً، وكذلك نقول"[611].

---

[609]– "الأصل"، للإمام مُحَمَّد بن حسن الشيباني، (ج: 7، ص: 584).

[610]– "الأم" للإمام الشافعي، (ج: 6، ص: 249).

[611]– الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر، (ج: 4، ص: 243).

➤- المطلب الخامس: دعوى المرأة عدم انقضاء عدتها بعد طلاق زوجها:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت: طلقني، ولم تنقض عدتها حتى مات، وادعى الورثة أنه قد انقضت عدتها، أن القول للمرأة"**[612].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول قول المرأة، إذا اختلفت مع الورثة في أمر عدتها لزوجها المتوفى والمطلق لها: حيث ادعوا أن عدتها انقضت حين توفي زوجها؛ وعليه فلا ميراث لها، وهي أنكرت دعواهم وقالت هي ما زالت معتدة إذ توفي؛ وعليه فإن لها الميراث، هذا والإجماع منعقد على أن القول المقبول في هذه الحالة هو قول المرأة.

وقد صور الإمام المسألة بأن المرأة إذا قالت لزوجها طلقني فطلقا، ثم توفي الزوج وهي في أثناء العدة ولم تنقض العدة، ثم ادعى ورثة الزوج أن عدتها قد انقضت، أن الإجماع منعقد على قبول قول المرأة والقضاء به.

ملاحظة: أجل إن هذه المسألة المجمع عليها مقيدة بالطلاق الرجعي فحسب؛ وذلك مستشرف من نص الإمام، وقال الإمام ابن قدامة:

---

[612]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 66)، رقم المسألة: (260).

"إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا، لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصِّحَّةِ. بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ... وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ، وَيَمْلِكُ إمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ"[613].

وهذه المسألة تتضمنها مسألة قبول شهادة المرأة في الأمور الخاصة؛ وذلك أن العدة من هذه الأمور كما سيتضح في ما يلي من النقول والمستنتج.

ثالثا– مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع على أدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾[614]، فهذه الآية دليل على قبول قول المرأة في جميع ما يخصها ولا يطلع عليه غيرها، لاسيما ما يتعلق بالعدة، إذ يترتب عليها الرجعة، والميراث، وغير ذلك من الحقوق والواجبات.
- يقول الإمام البيضاوي[615]: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد، أو الحيض استعجالا في العدة وإبطالا لحق

---

[613]– المغني، لابن قدامة، (ج: 6، ص: 394).

[614]– سورة البقرة: (228).

[615]– **البَيْضاوي**، (685 هـ = 1286 م)، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة. ولد في المدينة البيضاء (بفارس– قرب

الرجعة، وفيه دليل على أن قولها مقبول في ذلك إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر"[616].

- ويقول العلامة ابن كثير: "وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتَيْنِ، وَتَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ غَالِبًا عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِنَّ، وتُوُعِّدْنَ فِيهِ، لِئَلَّا تُخْبِرَ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِمَّا اسْتِعْجَالًا مِنْهَا لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، أَوْ رَغْبَةً مِنْهَا فِي تَطْوِيلِهَا، لِمَا لَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُخْبِرَ بِالْحَقِّ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ"[617].

شيراز)، وولي قضاء شيراز مدة. وصرف عن القضاء، فرحل إلى تبريز فتوفي فيها. من تصانيفه الكثيرة: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" المعروف بتفسير البيضاوي، و"طوالع الأنوار" في التوحيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"لب اللباب في علم الإعراب"، و"الغاية القصوى في دراية الفتوى" في فقه الشافعية. [الأعلام، للزركلي، ج: 4، ص: 110].

[616])- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: 1، 1418 هـ)، (ج: 1، ص: 141).

[617])- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط: 2، 1420هـ - 1999 م)، (ج: 1، ص: 609).

- وفي الخلاصة: ففي الآية دليل على قبول خبر المرأة، عما تخبر به عن نفسها، من الأمر الذي لا يطلع عليه غيرها، كالحيض والحمل ومدة العدة ونحوه[618].

رابعا- بعض من نقل الإجماع: هذا، ولم تقف الدراسة على نقل هذا الإجماع بصيغته صريحا، إلا عن ابن القدامة، ولكن نقل عدد من العلماء الإجماع في مسألة تشمل الإجماع الذي حكاه الإمام، من ذلك:

- يقول الإمام ابن المنذر في "الإشراف": "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة، أن عليها عدة الوفاء وترثه"[619].
- يقول الإمام ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ... وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ؛ الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ.. وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ"[620].

---

[618]- ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط: 1، 1420هـ - 2000 م)، (ص: 101).

[619]- الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر، (ج: 5، ص: 358).

[620]- المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 137).

❖ ويقول ابن قدامة –مصرحا الإجماع في هذه المسألة–: "وَإِنْ اخْتَلَفُوا [أي المرأة والورثة] فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقَضِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهَا. وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا كُلِّهِ خِلَافًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَأَبُو ثَوْرٍ"[621].

❖ يقول العلامة ابن القطان: "واتفق الجميع على إجازة شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه السناء بإجماع"[622].

❖ وفي الخلاصة: فإن الدراسة لم تعثر على نقل صريح للإجماع من الأعلام الأخر في السألة، إلا ما نقل عن ابن قدامة من التصريح بالإجماع. وكذلك لم تصادف الدراسة اختلافا فيها، لكن استطاعت نقل إجماعات تشمل مسألة الإجماع المحكي، من قبول قول المرأة فيما يخصها، وإرثها في عدة الطلاق الرجعي.

❖ يقول الباحث مُحَّد الحجري: " لم أجد من العلماء من حكى الإجماع في هذه المسألة، ولا من خالف في ذلك فيما اطلعت عليه، ... أن ما حكاه ابن المنذر من قبول قول المرأة، عند ادعائها

---

[621])– المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 277).

[622])– الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 140).

عدم انقضاء عدتها، بعد طلاق زوجها حتى مات، صحيح، ولم أجد له مخالفاً، والله أعلم"[623].

[623])- دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، للباحث: مُحَمَّد بن سعد الحجري، (ص: 221-222).

➢- المطلب السادس: ادعاء البائع ولد الجارية التي بيد المشتري:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن الرجل إذا كانت له جارية، وعلم أنه يطؤها، أقر بذلك قبل بيعها ثم باعها، فظهر بها حمل، وولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر من عقد البيع، وادعاه البائع: أن الولد لاحق به"**[624].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول قول البائع والقضاء له، إذا باع جارية موطوءة من قبله، ثم ظهر بها الحمل وأنجبت في مدة أقل من ستة أشهر[625] من وقت عقد البيع، ففي هذه الحالة إذا ادعى البائع ولد الجارية على أنه ولده يقضى له إجماعا.

وهذه المسألة من ضمن صور مسألة دعوى النسب، وزيادة في إيضاحها فإنها تتقيد بالقيود الآتية:

- البائع (المدعي): يشترط فيه أن تكون الجارية له، وأن يعرف أنه يطؤها ويقر بذلك قبل البيع، وأن يدعي الولد.

---

[624])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 66)، رقم المسألة: (261).

[625])- وأقل مدة الحمل هي ستة أشهر باتفاق الفقهاء، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 17، ص: 143).

- المشتري (المدعى عليه): يشترط فيه أن تكون الجارية عنده بعد شرائها بحيث لا تنتقل إلى شخص آخر، وألا يُنكر الدعوى.
- الجارية: يشترط فيها ألا يظهر حملها إلا بعد البيع، وأن تنجب عند المشتري في مدة أقل من ستة أشهر من لدن عقد البيع.
- ولد الجارية (المدعى فيه): يشترط فيه حياته ووجوده عند أمه الجارية التي بيد المشتري، وأن تنصب دعوى البائع عليه بحيث يدعي أنه ابنه.

وفي الخلاصة: فإذا ما رفعت قضية إلى القاضي بهذه المواصفات والقيود؛ فإنه يحكم للمدعي الذي هو البائع، وفقا لما حكاه الإمام من الإجماع في هذه المسألة.

ثالثا– مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، في قضاء ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وفيه فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[626].

وفي هذه المسألة كان الفراش للبائع؛ لإنجاب الجارية في أقل مدة الحمل عند المشتري، بينما كانت قبل ذلك فراشا له، فالحمل أثر فراشه، كما سينجلي ذلك في أثر عمر الآتي.

---

[626])– صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، (ج: 8، ص: 153)، برقم: (6749). والحديث متفق عليه، رواه مسلم برقم: (1457).

- أثر عمرَ ﷺ: «أنَّه أُتِيَ بامرأةٍ مات زوجُها، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوَّجت رجلاً، فمَكَثتْ عنده أربعةَ أشهرٍ ونصفًا، ثم وَلَدَت ولدًا، فدعا عمرُ بنساءٍ من نساءِ الجاهليةِ، فسُألهنَّ عن ذلك، فقلن: هذه امرأةٌ كانت حاملاً من زوجها الأوَّل، فلمَّا مات حَشَّ وَلَدُها في بطنِها، فلمَّا مسَّها الزَّوجُ الآخرُ تحرَّك وَلَدُها؛ فأَلحَقَ الولدَ بالأوَّلِ»[627].

إذا فلما قضي بالأول لحش الولد في البطن وتحركه عند الثاني؛ فإن العلة موجودة في مسألة الإجماع المحكي، وذلك لأن الحمل موجود وقت البيع إلا أنه لم يظهر إلا بعد البيع، وأنجبت لمدة لا يمكن أن يكون للمشتري.

- أثر عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ غَشِيَ أَمَتَهُ، ثُمَّ ضَيَّعَهَا فَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ»[628].

---

[627])- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، (ط: 1، 1430 هـ - 2009 م)، كتاب النكاح، أثر في أن الولد لا يلحق الرَّجل لدون ستَّة أشهر، (ج: 2، ص: 218)، برقم: (557). وقال محقق الكتاب – معلقا على الحديث-: "وإسناده صحيح".

[628])- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، (ط: 1، 1403هـ -1982م)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد، (ج: 2، ص: 90)، برقم: (2062).

وهذا الأثر صريح في المسألة؛ إذ إن البيع من الضياع، ويترتب على البائع رد ثمن الجارية وهذا ضيعة عليه، ويثبت الولد له لأنه غشيها.

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل هذا الإجماع عدد من العلماء، منهم:

- يقول الإمام المنذر في "الإشراف": "إذا أقر الرجل بوطئ أمة فجاءت بولد لستة أشهر من يوم أقر بوطئها، فهو لازم له، لا ينفى عنه أبداً... وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل، إذا كانت له جارية، وعلم أنه يطأها، أقر بذلك قبل بيعها، ثم باعها، فظهر بها حمل وولدت عند المشترى ولدا تاما لأقل من ستة أشهر، من يوم عقد البيع، وادعاه البائع أن الولد لا حق به، وأن البيع يبطل"[629].
- يقول العلامة ابن القطان: "وإذا كانت في ملك زيد أمة فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيدًا ادعى أنه ابنه وقد كان معلومًا أنه كان يطأها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها، فإن الولد إن كان لستة أشهر أو تسعة منذ وطئها كان ولده؛ لأنه باع حاملاً منه، وهذا لا يجوز باتفاق"[630].

[629]– الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر، (ج: 4، ص: 262).

[630]– الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 72).

- يقول العلامة ابن قدامة: " فَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ بَعْدَ وَطْئِهِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا، لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَصَارَتْ لَهُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ. وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ تَامٍّ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ"[631].
- يقول العلامة ابن عابدين: "وَفِيهِ لَوْ وَلَدَتْ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَلَدَيْنِ أَحَدُهُمَا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَالْآخَرُ لِأَكْثَرَ ثُمَّ ادَّعَى الْبَائِعُ الْأَوَّلَ ثَبَتَ نَسَبُهُمَا بِلَا تَصْدِيقِ الْمُشْتَرِي"[632].

[631])- المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 466).

[632])- حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 583).

🗋- المبحث الثالث: دراسة مسائل الشهادة المقبولة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".

ويحتوي على تسع مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب مضمون المسألة:

➤- المطلب الأول: من يجب قبول شهادته، وشروطه:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمعوا على أن شهادة الرجل، المسلم، البالغ، العقل، الحر، الناطق، المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج، ولا خصم، ولا عدو، ولا شريك، ولا وكيل، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا، ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل[633]، ولا شارب الخمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم: جائزة، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجلًا وامرأتين"[634].

---

[633]- ذكر الإمام في الإشراف: "ولا لاعب بالشطرنج يشتغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 269)].

[634]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 66-67)، رقم المسألة: (262).

✍. **ثانيا– تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على وجوب قبول شهادة من توفت فيه أهليتها، والتي تكمن في العدالة التامة والمروءة الجادة؛ فشهادته إذا جائزة يجب على الحاكم قبولها والقضاء بها.

هذا، وشروط أهلية الشهادة، التي وردت في نص الإجماع والتي يتقيد بها، هي:

1) **الإسلام**: بحيث يكون الشاهد مسلما؛ إذ الكفر سالب للعدالة.
2) **البلوغ**: بحيث يكون الشاهد بالغا؛ إذ به يصبح مكلفا.
3) **العقل**: وغير العاقل من المجنون وغيره لا استقامة لأمره وليس مكلفا.
4) **الحرية**: وذلك أن العبودية نقص ضد الكمال والاستقلالية، بينما العدالة تتطلب ذلك.
5) **سلامة الحواس التي تتعلق بها الشهادة**: مثل النطق، والسمع، والبصر؛ إذ من ليس كذلك يدخل الخلل في تحمله الشهادة أو أدائه لها.
6) **أن يكون نسبه معروف**: وذلك لأن معرفته يترتب عليها أحكام قد تقدح في صحة الشهادة، كالشهادة بين البنوة الأبوة والأخوة وغير ذلك.

7) **ألا يكون الشاهد متهما في المشهود له، أو المشهود عليه، أو الشهادة:** وأما التهمة في المشهود له، فقد نبه لذلك: "الذي ليس بوالد المشهود له، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير، ولا زوج ... ولا شريك، ولا وكيل،"، فأما التهمة في المشهود عليه، قد أشار إلى ذلك: "ولا خصم، ولا عدو"، ثم ما يتعلق بالتهمة في الشهادة نوه إليها بقوله: "ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئا"، وهذه كلها –وما ينسجم في منوالها– قوادح في عدالة الشاهد، وصحة الشهادة.

8) **أن يكون ذا مروءة واستقامة في الدين:** وبذلك تحقق العدالة التي هي عنصر القيد في الإجماع، وقد بين ذلك بقوله: "ولا يكون صاحب بدعة، ولا شاعر يعرف بإذاية الناس، ولا لاعب بالشطرنج يشتغل، ولا شارب الخمر، ولا قاذف للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب؛ وهو مقيم عليه صغير أو كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويتجنب المحارم".

9) **أن يتوفر العدد المطلوب(الرجلان، أو الرجل وامرأتان):** حيث بين الإمام ذلك فقال: "إذا كانا رجلين، أو رجلًا وامرأتين"، وهذا بالنسبة لغير الحدود[635].

[635])– وفي الإشراف: "... جائزة شهادته، يجب على الحاكم قبولها، إذا كانا رجلين، أو رجل وامرأتان، إذا كان ما شهدا عليه مالاً معلوماً يجب أدائه، وادعاه المدعي"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 269)].

وفي الخلاصة: فإذا ما توفرت هذه الشروط والقيود في شهادة ما، فإن النتيجة هي ما أفاد به الإمام: " وأجمعوا على أن شهادة الرجل... جائزة، يجب على الحاكم قبولها".

ثالثا- مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[636].
- قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[637].

فهاتان الآتان تنصان نصا صريحا في مسألة الإجماع، من بيان الشهادة المعتمد عليها والتي يجب القضاء بها، وشروطها الأساسية من العدالة، والعدد المعتبر.

رابعا- بعض من نقل الإجماع: نقل عدد كثير من العلماء الإجماع على هذه المسألة، ما بين مفصل وما بين مجمل، منهم:

---

[636]- سورة البقرة: (282).

[637]- سورة الطلاق: (2).

❖ يقول الإمام ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا على قبُول شَاهِدين، مُسلمين، عَدْلَيْنِ، فاضلين فِي دينهما ومعتقدهما، حسني الزي وَالِاسْم والكنية، معروفين، حُرَّيْنِ، بالغين، معروفي النّسَب، ضابطين للشَّهَادَة، غير محدودين فِي قذف ولافي خمر ولافي شَيْء من الْحُدُود، ولا يكونان مَعَ ذَلِك أبوين، ولا جدين، ولا ابنتين، ولا ابني ابْن أو ابنة وَإِن سفل، ولا أخوين، ولا ذوي رحم مُحرمَة، من الَّذِي شَهدا لَهُ ولا أحدهما، ولا آكل طين، ولا ناتف لحيتة، ولا صديقين، ولا شريكين، ولا أجيرين، ولا سيدين للْمَشْهُود لَهُ ولا أحدهما، ولا أغلفين، ولا صيرفيين، ولا أخرسين، ولا مغنيين، ولا نائحين، ولا بائعي ما لا يجوز ولا متخذيه، ولا مكاريي حمير، وَلَا صَاحِبي حمام، ولا متقبلي حمام، ولا طفيليين، وَلَا يكون أَحدهمَا شَيْئا مِمَّا ذكرنَا، ولا زوجا، ولا يكونان عدوين للْمَشْهُود عَلَيْهِ ولا أحدهما، وَلَا بدويين على قروي وَهُوَ الحضري، ولا خصيين، ولا أعميين، ولا يكونان أَيْضا أَخَوَيْنِ، ولا أبا وابنا، ولا شاهدا الْمَشْهُود فِيهِ يَتَمَلَّكهُ غير من شَهدا لَهُ بِهِ فسكتا، ولا فقيرين، وَلَا شاعرين، ولا أحدهما شَيْئا مِمَّا ذكرنَا "[638].

❖ يقول الإمام ابن عبد البر–وهو يجمل مسألة الإجماع–: "لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ إِلَّا الْعَدْلُ الرَّضِيُّ، وَأَنَّ مَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ

[638])– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، (ص: 52).

حَتَّى تُعْلَمَ الصِّفَةُ الْمُشْتَرَطَةُ، وَقَدِ اتَّفَقُوا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَهَادَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[639].

❖ يقول العلامة ابن رشد: "فَأَمَّا عَدَدُ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي قَبُولِ الشَّاهِدِ بِالْجُمْلَةِ فَهِيَ خَمْسَةٌ: الْعَدَالَةُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَنَفْيُ التُّهْمَةِ، وَهَذِهِ مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا، أَمَّا الْعَدَالَةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ،... وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ حَيْثُ تُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ،... وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ،... وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَإِنَّ جُمْهُورَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ،... وَأَمَّا التُّهْمَةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْمَحَبَّةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي إِسْقَاطِ الشَّهَادَةِ،... وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَا عَدَا الزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ،... وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ الْأَمْوَالُ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ذَكَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ"[640].

❖ يقول العلامة ابن القطان: " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخر ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا

---

[639])- الاستذكار، لابن عبدالبر النمري، (ج: 7، ص: 104).

[640])- بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 245-248).

جارٌّ بشهادته إلي نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين"[641].

[641])- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 136).

➤- المطلب الثاني: شهادة الأخ العادل لأخيه:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلا جائزة"**[642].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول شهادة الأخ لأخيه بشرط أن يكون الأخ الشاهد عادلا؛ فإذا توفرت العدالة فإن الشهادة جائزة مقبولة بالإجماع.

ملاحظة: إن لهذا الإجماع قيود يتقيد بها، ستورد مع قول ابن رشد في نقل الإجماع.

---

[642])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 67)، رقم المسألة: (263). قال الإمام في "الإشراف"-مبينا من نقل عنهم-: "أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه، جائزة إذا كان عدلاً، روينا هذا القول عن ابن الزبير، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 271)].

ثالثا- مسند الإجماع: يعتمد هذا الإجماع على أدلة منها:

- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[643].
- قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[644].

ووجه الاستدلال: أن هذين الآتين وغيرهما عامة في الرجال العدول؛ وبناء على العموم فإنها تشمل هذه المسألة (جواز شهادة الأخ العادل لأخيه)، يقول ابن قدامة –وهو يستدل لهذه المسألة-: "وَلَنَا عُمُومُ الْآيَاتِ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ"[645].

---

[643])- سورة البقرة: (282).

[644])- سورة الطلاق: (2).

[645])- المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 175).

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد من العلماء الإجماع في هذه المسألة، منهم من يقيدها، ومنهم من يطلقها كما أطلقها الإمام، من ذلك:

❖ يقول العلامة ابن رشد–وهو يحكي الإجماع مع ذكر القيود–: "وَمِمَّا اتَّفَقُوا عَلَى إِسْقَاطِ التُّهْمَةِ فِيهِ شَهَادَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ مَا لَمْ يَدْفَعْ بِذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ عَارًا عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُنْقَطِعًا إِلَى أَخِيهِ يَنَالُهُ بِرُّهُ وَصِلَتُهُ[646]، مَا عَدَا الْأَوْزَاعِيَّ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ"[647].

❖ وقد حكى العلامة ابن قدامة هذا الإجماع عن المنذر، مقرا به ومقررا له[648].

---

[646])– طبعا هذه هي القيود التي يتقيد بها الإجماع كما حررها ابن رشد وغيره:

أ– ألا يَدْفَعْ الأخ بالشهادة عَنْ نَفْسِهِ عَارًا في النسب.

ب– ألا يكون مُنْقَطِعًا إِلَى أَخِيهِ يَنَالُهُ بِرُّهُ وَصِلَتُهُ.

وباعتبار هذه القيود في المسألة يندفع دعوى عدم ثبوت الإجماع الذي حكاه ابن المنذر، ثم إن انفراد الأوزاعي والثوري يعتبر من الشذوذ الذي لا ينقدح في الإجماع، وصنيع الفقهاء الذين حكوا الإجماع يدل على ذلك، وخاصة أنه من منهج الإمام ابن المنذر عدم اعتبار خلاف رجل أو رجلين.

وبناء على ما تم تحريره؛ فإن ما ادعاه الباحث مُحَمَّد الحجري من عدم ثبوت الإجماع في المسألة غير متجه؛ إذ يجب اعتبار القيود والمنهج، وإلا فلا إجماع، يقول الحجري –بعد ما فرغ من مناقشة الإجماع–: "أن ما حكاه ابن المنذر من الإجماع على أن شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً جائزة، غير ثابت، وفيه خلاف بين العلماء"، [دراسة إجماعات ابن المنذر، للباحث مُحَمَّد الحجري (ص: 235–236)].

[647])– بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 247).

[648])– ينظر: المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 175).

❖ يقول العلامة ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلاً، وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق"[649].

❖ يقول الشيخ مُحَمَّد نجيب المطيعي[650]: "واتفقوا على قبول شهادة الأخ لأخيه وسائر الأقارب"[651].

---

[649])- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 137).

[650])- **المطيعي**، (1340هـ / 1407هـ = 1922م / 1985م)، الشيخ العلامة: محمَّد نجيب المطيعي المصري، ولد في قرية الطوابية (من قرى صعيد مصر). حفظ القرآن على والده ثم انتقل إلى مسجد أولاد إبراهيم باشا بالإسكندرية فتعلم هناك حتى نبغ، ثم انتقل إلى القاهر فالسودان ثم المملكة العربية السعودية حتى توفي في جدة. ويعتبر من أعلى الأسانيد في السنة النبوية المطهرة، فهو محدث فقيه مفسر لغوى. وله أعمال جليلة من التدريس والدعوة والتأليف، من أبرز مؤلفاته: هو صاحب تكملة كتاب "المجموع" للإمام النووي، و"تاريخ النقود الإسلامية"، و"وخالد والدعوة المحمدية"، و"صلة السنة بالقرآن"، ووغيرها من المصنفات الجليلة. [موسوعة ويكبيديا- مُحَمَّد نجيب المطيعي].

[651])- المجموع شرح المهذب للنووي، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (ج: 20، ص: 251).

➢- المطلب الثالث: شهادة التائب من شرب الخمر:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن الرجل إذا كان يشرب الخمر من الشراب حتى يسكر ثم تاب، فشهد بشهادة، وجب أن تقبل شهادته إذا كان عدلا"**[652].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول شهادة شارب الخمر -الذي يشرب مسكرا فيصبح سكرانا- إذا تاب، وكان عدلا، وفي هذه الحالة يجب قبولها والقضاء بها إجماعا.

ولهذه المسألة قيود، والتي يكمن الإجماع بها، وهي:

- **التوبة:** بأن يقلع من شرب الخمر نادما منيبا إلى الله عز وجل.
- **الشهادة بعد التوبة:** إذا يجب أن تكون الشهادة بعد ترك شرب الخمر، والتوبة إلى الله تعالى.
- **العدالة:** أن يكون عدلا، أي مستقيما في الدين وذا المروءة الحسنة.

وبتوفر هذه القيود يتحقق الإجماع، فيجب قبول الشهادة عندئذ، وهذا ينساق إلى كل فاسق إذا تاب، وكان عادلا، فشهد بشهادة يجب قبولها، سوى المحدود في قذف كما سيأتي في المسألة اللاحقة.

---

[652])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 67)، رقم المسألة: (265).

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[653].
- قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[654].

فعموم هاتين الآيتين لم يدخله أي تخصيص؛ فيشمل كل من كان على حالة الفسق ثم تاب وأصبح عدلا، ومنه شارب الخمر التائب العدل، وعليه فشهادته مقبولة يعتمد عليها.

- أثر عمر ﷺ في قصة الرجل الذي شرب الخمر وأقام أبو موسى عليه الحد، ثم أتى الرجل إلى عمر، وفيه: "...ثم كَتَب إلى أبي موسى: إنَّ فلانًا أتاني، فذَكَر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا، فمُرِ الناسَ أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادتَه"[655].

وهذا الأثر نص في وجوب قبول شهادة من تاب من شرب الخمر، من سنة عمر الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين المهديين.

---

[653])– سورة البقرة: (282).

[654])– سورة الطلاق: (2).

[655])– مسند الفاروق، للعلامة ابن كثير الدمشقي، كتاب الحدود، باب أثر عن عمر فيه جواز التغريب في الخمر إن رأى الإمام في ذلك مصلحة فَعَلَه، (ج: 2، ص: 392)، برقم: (724)، وقد علق ابن كثير عليه بقوله: "وهذا إسناد جيد".

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** حكى عدد من العلماء الإجماع في هذه المسألة، من ذلك:

- يقول العلامة الكاساني: "وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ إذَا تَابَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَدْلًا"[656].
- يقول العلامة ابن رشد: "وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْفَاسِقَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ فِسْقُهُ مِنْ قِبَلِ الْقَذْفِ"[657].
- يقول العلامة ابن قدامة: "فَإِذَا رَأَى الْفَاسِقُ شَيْئًا، أَوْ سَمِعَهُ، ثُمَّ عُدِّلَ، وَشَهِدَ بِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ"[658].

[656])– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الكاساني، (ج: 6، ص: 272).

[657])– بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 245– 246).

[658])– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 185).

➤- المطلب الرابع: شهادة المحدود في غير القذف:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمعوا على أن من أتى حدا من الحدود، فأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف"[659].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا قبول شهادة المحدود في غير القذف، وذلك إذا أقيم عليه الحد، ثم تاب وأصلح.

هذا، ومن القيود المستخلصة من النص، والتي يتقيد بها الإجماع:

- ✓ أن يكون الحد في غير حد القذف[660].
- ✓ أن يقام عليه الحد.
- ✓ أن يتوب ويصلح ما كان منه من المعصية.
- ✓ أن يكون عدلا مرضيا.

---

[659])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 67)، رقم المسألة: (267).

[660])- وأما شهادة المحدود حد القذف، فإنها مختلف فيها، وليست من مواطن الإجماع؛ قال أبوبكر ابن المنذر في "الإشراف" -وهو يقرر هذه المسألة-: " أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على أن من أتى حدا من الحدود، فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة، إلا القاذف فإنهم، اختلفوا في قبول شهادته إذا حد ثم تاب، فقالت طائفة: تقبل شهادته إذا حد ثم تاب، ... وقالت طائفة: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب، ... قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول..."، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 286)].

إذا فالذي تلبس بمعصية، تقضي حدا من الحدود الشرعية، غير حد القذف، فأقيم عليه الحد طبقا للمعصية، ثم تاب ورجع إلى الله من تلك المعصية، وأصلح ما كان منه حتى أصبح عدلا؛ فإن شهادته مقبولة جائزة بالإجماع.

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[661].
- قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[662].

فعموم هاتين الآيتين يقتضي قبول شهادة المحدود التائب العادل؛ إذ لم يكن ثمت ما يخصصه، وعليه فإن اللفظ العام حجة يعتمد عليه.

- أثر شريح القاضي: "وكان شِريح يقول: كل صاحب حد، فشهادته جائزة، إذا كان يوم شهد عدلا، إلا الفاسق"[663].

---

[661])– سورة البقرة: (282).

[662])– سورة الطلاق: (2).

[663])– الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 285)

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** حكى عدد من العلماء الإجماع في هذه المسألة، وهذه المسألة أعم من المسألة السابقة: (شهادة التائب من شرب الخمر)، فما ورد في هناك فإنه ينسجم في هذه تماما، من ذلك:

- قد جمع العلامة الكاساني أطراف المسألة المجمع عليها في قوله السابق: "وَأَمَّا الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ إذَا تَابَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَدْلًا"[664].
- يقول الحافظ ابن حجر: "... قَدْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ السَّارِقِ إِذَا تَابَ، نَعَمْ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمَحْدُودَ فِي الْخَمْرِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ، وَوَافَقَهُ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ جَمِيع فُقَهَاء الْأَمْصَار"[665].
- يقول العلامة ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدًا من الحدود، وأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف فاختلفوا في شهادته إذا تاب"[666].

---

[664])– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الكاساني، (ج: 6، ص: 272).

[665])– فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د: ط، 1379هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ج: 5، ص: 258).

[666])– الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 136).

➤- المطلب الخامس: شهادة المجنون المتقطع في حال إفاقته:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن المجنون الذي يجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته أن شهادته جائزة، إذا كان عدلا"**[667].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على جواز شهادة المجنون المتقطع، إذا شهد في حال إفاقته، بشرط أن يكون عدلا.

والمجنون المتقطع هو يعتريه الجنون في وقت، والإفاقة في آخر، وحسب تعبير الإمام هو "المجنون الذي يجن ويفيق".

هذا، ولما كانت العلة في رد شهادة المجنون هي: زوال العقل؛ فإنه إذا زال الجنون، وثبت العقل، قبلت الشهادة، فلذا أجمع العلماء على قبول شهادة المجنون المتقطع في حال إفاقته إذا كان عدلا.

✍. **ثالثا- مسند الإجماع:** يعتمد هذا الإجماع على أدلة، منها:

- عموم الآتين السابقتين التين هما: قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[668]، وقوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ

---

[667]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (269). يقول الإمام في "الإشراف": " وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها، أن شهادته جائزة، إذا كان عدلا، وممن حفظت هذا عنه منهم مالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، ولا أحسبه إلا مذهب أهل الكوفة"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 287)].

عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[669]؛ إذ لفظهما يشمل كل رجل عدل مسلم، ومنه المجنون المتقطع إذا شهد في حالة تعقله وإفاقته؛ لأنه في هذه الحالة هو عاقل، له ما للعقلاء.

- القياس: حيث قيس على الصبي إذا كبر، وكذلك على الصحيح الذي ينام، وعلى المريض الذي يغمى عليه، يقرر ذلك العلامة ابن قدامة في قوله: "وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي الشَّهَادَةِ بِحَالِ أَدَائِهَا، وَهُوَ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالْعَقْلِ الثَّابِتِ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالصَّبِيِّ إذَا كَبَرَ، وَلِأَنَّهُ عَدْلٌ غَيْرُ مُتَّهَمٍ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، كَالصَّحِيحِ، وَزَوَالُ عَقْلِهِ فِي غَيْرِ حَالِ الشَّهَادَةِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا، كَالصَّحِيحِ الَّذِي يَنَامُ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ"[670].

- القاعدة الأصولية: (**الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما**)، يقول العلامة ابن القيم –وهو يقرر ذلك–: " فَإِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا إذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا بِسَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ زَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهِمَا، كَالْخَمْرِ عُلِّقَ بِهَا حُكْمُ التَّنْجِيسِ وَوُجُوبُ الْحَدِّ لِوَصْفِ الْإِسْكَارِ، فَإِذَا زَالَ عَنْهَا وَصَارَتْ خَلًّا زَالَ

---

[668])- سورة البقرة: (282).

[669])- سورة الطلاق: (2).

[670])- المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 240).

الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ وَصْفُ الْفِسْقِ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ زَالَ الْحُكْمُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ السَّفَهُ وَالصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ تَزُولُ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَيْهَا بِزَوَالِهَا، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ"[671].

رابعا– بعض من نقل الإجماع: نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة، منهم:

- يقول العلامة ابن قدامة–مقررا ما حكاه ابن المنذر من الإجماع–: "وَإِذَا شَهِدَ مَنْ يُخْنَقُ فِي الْأَحْيَانِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ فِي إفَاقَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ"[672].
- يقول العلامة ابن قطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق، إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها؛ أن شهادته مقبولة إذا كان عدلاً"[673].

---

[671]– إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1، 1411هـ - 1991م)، (ج: 4، ص: 80).

[672]– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 240).

[673]– الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 136- 137).

➢- المطلب السادس: شهادة النساء مع الرجال في الأموال:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الدَّين والأموال"**[674].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على جواز شهادة النساء مع الرجال، طبقا لما ورد في القرآن: رجل وامرأتان، في ما يتعلق بالأمور المالية من الديون وغيره.

وتوضيحا للقيود الواردة في المسألة المجمع عليها:

- ✓ أن يتوفر العدد المطلوب، وهو: امرأتان ورجل؛ إذا لا تدخل في المسألة شهادتهن منفردات، إذ تتقيد المسألة بشهادة النساء مع الرجال.
- ✓ أن تكون في الأمور المالية من الديون وغيره؛ إذا لا يدخل في المسألة غير الأمور المالية من الحدود وغيرها، يقول العلامة ابن قدامة -مقررا ذلك-: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَصْبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ،

---

[674]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (271). يقول الإمام في "الإشراف"-وهو يوضح مسألة الإجماع-: "وأجمع أهل العلم على أن القول بظاهر كتاب الله، وعلى أن شهادتهن جائزة مع الرجال في الديون، والأموال"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 293)]. هذا، وأما ظاهر كتاب الله يقصد به آية المداينة، حيث قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، في سورة البقرة: (282).

وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ، وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ؛ كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ، وَعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ"[675].

وفي الخلاصة: فإذا شهدت امرأتان ورجل في الأمور المالية وجب قبول الشهادة بإجماع العلماء.

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يستند الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[676]، ووجه الدلالة: أن ظاهر لفظ الآية يدل على المسألة المجمع عليها؛ يقول العلامة ابن كثير: "وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، وَإِنَّمَا أُقِيمَتِ الْمَرْأَتَانِ مَقَامَ الرَّجُلِ لِنُقْصَانِ عَقْلِ الْمَرْأَةِ"[677].
- حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، في حث النبي ﷺ النساء في الصدقة وكثرة الاستغفار، وفيه قَالَتْ امرأة يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ فقَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ

---

[675]– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 133).

[676]– سورة البقرة: (282).

[677]– تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، (ج: 1، ص: 724).

رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»[678]، إذا فالحديث أيضا نص في السألة، وقد أورده الإمام البيهقي تحت عنوان: "باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا، أو يقصد به المال"[679]؛ استدلالا لهذه المسألة.

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد كثير من العلماء الإجماع على هذه المسألة، منها:

- ❖ يقول الإمام ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا على قَول رجل وَامْرَأَتَيْنِ، كَمَا ذكرنَا فِي الرِّجَال سَوَاء بِسَوَاء، إن لم يُوجد رجلَانِ فِي الدُّيُون من الأموال خَاصَّة"[680].
- ❖ يقول العلامة ابن رشد: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ الْأَمْوَالُ بِشَاهِدٍ عَدْلٍ ذَكَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ"[681].
- ❖ يقول العلامة الكاساني: "وَأَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ فَالذُّكُورَةُ لَيْسَتْ فِيهَا بِشَرْطٍ، وَالْأُنُوثَةُ لَيْسَتْ بِمَانِعَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَتُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ"[682].

---

[678]– صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق، (ج: 1، ص: 86)، برقم: (132).

[679]– السنن الكبرى للبيهقي، (ج: 10، ص: 250).

[680]– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، (ص: 53).

[681]– بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 248).

❖ يقول العلامة ابن قدامة: "وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ... وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ"[683].

❖ يقول العلامة ابن القطان: "وأجمع أهل العلم على القول بظاهر كتاب الله -تعالى وجل- في أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال"[684]، وقال أيضا: "واتفق الجميع على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما، واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون"[685].

❖ يقول العلامة ابن القيم: "وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَكَذَلِكَ تَوَابِعُهَا مِنْ الْبَيْعِ، وَالْأَجَلِ فِيهِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ، وَالرَّهْنِ، وَالْوَصِيَّةِ لِلْمُعَيَّنِ، وَهِبَتِهِ، وَالْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَضَمَانِ الْمَالِ، وَإِتْلَافِهِ، وَدَعْوَى رِقِّ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَتَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، وَتَسْمِيَةِ عِوَضِ الْخُلْعِ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"[686].

---

[682]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الكاساني، (ج: 6، ص: 279).

[683]- المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 133).

[684]- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 137).

[685]- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 140).

[686]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ج: 1، ص: 72).

➤- المطلب السابع: شهادة من تحملها في حالة عدم توفر الأهلية، وأداها في حالة توفر الأهلية:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن العبد والصغير والكافر: إذا شهدوا على شهادة، فلم يُدْعَوا إليها، ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد، وبلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال قبول شهادتهم، أن قبول شهادتهم تجب"**[687].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول شهادة من تحملها في حالة عدم توفر الأهلية، وأداها في حالة الأهلية؛ لأن العبرة في الشهادة بحالة الأداء لا بحالة التحمل، فلذا وجبت قبول شهادته -والحالة كما ذكر- إجماعا.

والمقصود بمن يحمل الشهادة في حالة عدم توفر الأهلية، ويؤديها في حالة توفر الأهلية، هو: العبد والصغير والكافر، وذلك أن العبد في حالة العبودية متنازع في أهليته، فإذا تحملها في هذه الحالة ثم أداها في حالة الحرية؛ هنا تكمن مسألة الإجماع، وكذلك الصغير إذا تحمل

[687]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (273). هذا، ولقد أورد الإمام هذه المسألة في "الإشراف" تحت عنوان: "باب العدل يقيم شهادة قد كان شهد بها مرة فردت لعلة كانت"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 302-303)].

الشهادة في حالة الصغر ثم أداها في حالة البلوغ، وأيضا الكافر إذا تحمل الشهادة في حالة الكفر ثم أداها في حالة الإسلام.

فهذا هو محل المسألة المجمع عليها، ولها قيود وشروط، وهي:

- ✓ أن يحملوا الشهادة في حالة عدم توفر الأهلية.
- ✓ ألا يُدْعَوا إلى تحملها من قبل طرف آخر، بل يكون طواعية من تلقاء أنفسهم.
- ✓ ألا يؤدوها في حالة عدم توفر الأهلية.
- ✓ أن يؤدوها في حالة توفر الأهلية، بأن يعتق العبد، ويبلغ الصبي، ويسلم الكافر، ثم يتم أداء الشهادة في هذه الحالة بشرط العدالة.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب قبول الشهادة والقضاء بها بالإجماع.

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يعتمد هذا الإجماع على أدلة، منها:

- عموم الآيتين السابقتين وهما: قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[688]. وقوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[689].

وذلك أن هذا العموم يشمل كل من كان عدلا في حال أداء الشهادة بغض النظر عن حال التحمل؛ وعليه فإنه تجوز شهادة من تحملها في

---

[688])- سورة البقرة: (282).

[689])- سورة الطلاق: (2).

حالة عدم توفر الأهلية، وأداها في حالة توفر الأهلية، من العبد والصبي والكافر، على ما سبق تقريره.

يقول ابن قدامة: "وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّحَمُّلَ لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، وَلَا الْبُلُوغُ، وَلَا الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْأَدَاءِ؛ ... وَلِذَلِكَ كَانَ الصِّبْيَانُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوُونَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَبِرُوا؛ كَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ جَعْفَرٍ، وَالشَّهَادَةُ فِي مَعْنَى الرِّوَايَةِ، وَلِذَلِكَ اُعْتُبِرَتْ لَهَا الْعَدَالَةُ وَغَيْرُهَا مِنْ الشُّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ لِلشَّهَادَةِ"[690].

- حديث عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: "أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى» حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[691].

يقول العلامة ابن عبدالبر –بعد ما أورد الحديث، مبينا وجه الاستدلال، ومقررا للإجماع في هذه المسألة–: "فيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، وقياسه العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك

---

[690])- المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 185).

[691])- صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (ج: 3، ص: 18)، برقم: (1857)، والحديث متفق عليه رواه مسلم برقم: (254).

الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء"[692].

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة، من ذلك:

- سبق كلام الإمام ابن عبدالبر في وجه الاستدلال من حديث ابن عباس، حيث ذكر هناك إجماع العلماء على هذه المسألة، فقال: "إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه، و... العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء"[693].
- يقول العلامة ابن قدامة: "فَإِذَا رَأَى الْفَاسِقُ شَيْئًا، أَوْ سَمِعَهُ، ثُمَّ عُدِّلَ، وَشَهِدَ بِهِ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وَهَكَذَا الصَّبِيُّ، وَالْكَافِرُ إذَا شَهِدَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ، قُبِلَتْ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ"[694].

---

[692])– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د: ط، 1387 هـ)، (ج: 9، ص: 21).

[693])– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام ابن عبد البر، (ج: 9، ص: 21).

[694])– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 185).

❖ يقول العلامة ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن العبد والصغير والكافر، إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم، أن قبولها يجب"[695].

[695])- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 137).

➤- المطلب الثامن: الشهادة على الشهادة في الأموال:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين في الأموال إذا كانوا عدولا جائزة"**[696].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال خاصة؛ لأنه قد يتعذر على من شهد أداء الشهادة، فيقوم شاهد آخر يشهد على شهادته، قال ابن قدامة: "وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إلَّا فِي الْحُدُودِ، إذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا"[697].

والصورة المجمع عليها هي: أن يشهد أربعة شهود (شهادة الفرع) على شهادة شاهدين (شهادة الأصل) في أمر من الأمور المتعلقة بالأموال، بشرط العدالة في الأصل والفرع، فإذا ما توفرت هذه المواصفات فإن العلماء أجمعوا على قبولها وجوازها من دون خلاف.

---

[696]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (274). يقول الإمام في "الإشراف": " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة أربعة على شهادة شاهدين، جائزة في الأموال إذا كانوا عدولا، واختلفوا في الشهادة على الشهادة فيما سوى ذلك من الحدود..."، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 304)].

[697]- المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 187).

ثالثا- مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع على أدلة، منها:

- عموم الآيتين السابقتين واللتين هما: قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[698]. وقوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[699].

فهذا العموم يشمل كل من اتصف بالعدالة سواء من الشهداء الأصول، أو من الشهداء الفروع، فأيا كان فإن شهادته جائزة إلا بدليل خاص، ولا دليل يخصص هذا العموم؛ والعام يجري على عمومه مالم يكن هناك مخصص.

- القاعدة الأصولية والفقهية: (**المشقة تجلب التيسير**): يقول الإمام الماوردي: " أَنَّ الشَّهَادَةَ وَثِيقَةٌ مُسْتَدَامَةٌ، وَقَدْ يَطْرَأُ عَلَى الشَّاهِدِ مِنِ احْتِدَامِ الْمَنِيَّةِ، وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ مَا تَدْعُو الضَّرُورَةُ فِيهِ إِلَى الْإِرْشَادِ عَلَى شَهَادَتِهِ لِيَسْتَدِيمَ بِهَا الْوَثِيقَةَ وَلِيَقْوَى بِهِ الْحَقُّ"[700]، ويقرر العلامة ابن قدامة الاستدلال بهذه القاعدة في قوله: "...لِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا لَوْ لَمْ تُقْبَلْ لَبَطَلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْوَقْفِ، وَمَا يَتَأَخَّرُ إثْبَاتُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ثُمَّ يَمُوتُ

---

[698])- سورة البقرة: (282).

[699])- سورة الطلاق: (2).

[700])- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبو الحسن الماوردي، (ج: 17، ص: 219).

شُهُودُهُ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَمَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ تُقْبَلَ، كَشَهَادَةِ الْأَصْلِ"[701].

- قياس الشهادة على الرواية والأخبار: يقرر الإمام الماوردي هذا القياس بقوله: " أَنَّ الشَّهَادَةَ خَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ خَبَرٍ شَهَادَةٌ، فَلِمَا جَازَ نَقْلُ الْخَبَرِ لِاسْتِدَامَةِ الْعِلْمِ بِهِ، جَازَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ لِاسْتِدَامَةِ التَّوْثِيقِ بِهَا"[702].

رابعا– بعض من نقل الإجماع: حكى هذا الإجماع عدد كثير من العلماء، منهم:

- يقول العلامة ابن قدامة –وهو يقرر الإجماع ويحكيه عن الإمام أبي عبيد القاسم سلام[703]–: "فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ، بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، قَالَ

---

[701])– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 187).

[702])– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبو الحسن الماوردي، (ج: 17، ص: 219).

[703])– **أبُو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم**، (157 - 224 هـ = 774 - 838 م)، القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عُبيد: من كبار العلماء بالحديث والفقه والأدب. من أهل هراة، ولد وتعلم بها. ورحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. ورحل إلى مصر وإلى بغداد فسمع الناس من كتبه، وحج فتوفي بمكة. من كتبه المتعددة النافعة: "الغريب المصنف" في غريب الحديث وهو أول من صنف في هذا الفن، و"الطهور" في الحديث، و"الأجناس من كلام العرب"، و"أدب القاضي"، و"فضائل القرآن"، و"الأمثال"، و"المذكر والمؤنث"، و"المقصور والممدود" في القراءات، و"الأموال" في الفقه، و"الأيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته". [الأعلام، للزركلي، ج: 5، ص: 176].

أَبُو عُبَيْدٍ: أَجْمَعَتْ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، عَلَى إمْضَاءِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ"[704].

- ❖ يقول الإمام الْمَاوَرْدِيُّ: "أَمَّا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَجَائِزَةٌ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِهَا"[705].
- ❖ يقول العلامة الكاساني: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا[706] لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْهَا؛ فَتُقْبَلُ فِيهَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ"[707].
- ❖ يقول العلامة ابن القطان: " وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود، وأجمعوا أنها جائزة في الأموال خاصة، والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها باتفاق الجميع على ذلك"[708].

---

[704])- المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 187).

[705])- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبو الحسن الماوردي، (ج: 17، ص: 219).

[706])- يقصد بذلك: (الْأَصَالَةُ فِي الشَّهَادَةِ).

[707])- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة الكاساني، (ج: 6، ص: 281).

[708])- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، (ج: 2، ص: 137).

➤- المطلب التاسع: شهادة شاهدين في القتل:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما، وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل [كالشهادة على الزنا، لا يقتل أقل من أربعة، قال أبو بكر: وهذا غير جائز القول به، لأن الشهادة على الزنا مخصوص، والخاص لا يجوز القياس عليه[709]]، لا يجوز القياس عليها"[710].

---

[709])- ما بين المعكوفين منقول من كتاب الإمام: الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 314- 315). وذلك لضرورة استقامة الكلام، لما وقع فيه من السقط، الذي يخل بالمعنى، فالكلام حسب كتاب الإجماع (التحقيق المعتمد لدى هذه الدراسة) هو: "وأجمعوا على أنه تقبل على القتل شهادة شاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما، وانفرد الحسن البصري، فقال: الشهادة على القتل ...، لا يجوز القياس عليها"، وبهذا لا يفيد النص ولا يستقيم. هذا، وقد اتجه إلى مثل هذا الإكمال الذي أثبتته هذه الدراسة: الدكتور/ أبو حماد صغير حنيف، في تحقيقه لكتاب الإجماع لابن المنذر (ص: 89-90)، ثم قال -معلقا على ذلك ومعللا-: "العبارة منقطعة لا تؤدي المعنى المطلوب، فكان لا بد من هذه الزيادة".

[710])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (276). يقول الإمام في "الإشراف" -محللا وموضحا هذه المسألة-: "واختلفوا في الشهادة على القتل، فقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم من أهل المدينة، والكوفة، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي: يقتل على القتل عمدا كان القتل أو خطأ بشاهدين عدلين، ويحكم بشهادتهما، ولا أحفظ عن أحد غير ذلك، إلا الحسن البصري فإنه قال: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنا، لا يقتل أقل من أربعة، قال أبو بكر: وهذا غير جائز القول به، لأن الشهادة على الزنا مخصوص، والخاص لا يجوز القياس عليه "، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 314- 315)].

✍. **ثانيا– تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على قبول شهادة شاهدين عدلين من الرجال في القضايا المتعلقة بالقتل سواء عمدا أو خطأ، ويجب الحكم والقضاء بها؛ إذا فالإجماع منعقد على قبول شهادة شاهدين عدلين في القتل ويحكم بها، إلا التابعي الجليل: الحسن البصري[711]، فإنه لا يرى قبول شهادة شاهدين في القتل، بل رأيه يجب توفر أربعة شهود؛ قياسا على الزنا، والجامع بينهما هو إتلاف النفس.

هذا هو رأيه ودليله هو القياس، وقد رد عليه الإمام بقوله: "لا يجوز القياس عليها"، أي على شهادة الزنا؛ لأنها وردت خاصة بالزنا، فهي حق خالص لله تعالى لا يقبل الرجوع، وهي أيضا من المعدول عن سنن القياس؛ وعلى هذا فإن هذا الرأي لا ينقدح به الإجماع، ولا يجوز القول به، وهو رأي شاذ غير معتبر.

[711])– يقول العلامة ابن قدامة–مبينا أنه روي عن الإمام أحمد ذلك في رواية أخرى–: " وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، –رَحِمَهُ اللَّهُ–، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْقَتْلِ إلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَسَنِ"، [المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 8، ص: 517)].

ثالثا- مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع على أدلة، منها:

- عموم الآيتين السابقتين واللتين هما: قوله تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾[712]. وقوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾[713].
- فهذا العموم يشمل جميع الحقوق إلا ما ورد دليل خاص فيه؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وعليه فإن شهادة القتل داخلة تحت هاتين الآيتين، فيقبل شهادة رجلين عدلين. وأما ما نصت عليه الآية الأولى من إمكان شهادة رجل وامرأتين عند عدم وجود الرجلين فقد انعقد الإجماع على الرجلين فحسب في القتل.

---

[712])- سورة البقرة: (282).

[713])- سورة الطلاق: (2).

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** حكى هذا الإجماع عدد كثير من العلماء، من ذلك:

- يقول العلامة ابن رشد: "وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَثْبُتُ جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَا عَدَا الزِّنَى بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ مَا خَلَا الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ تَشْبِيهًا بِالرَّجْمِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ"[714].
- يقول العلامة ابن قدامة: "وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى"[715]، وقال أيضا: "وَجُمْلَتُهُ أَنَّ مَا أَوْجَبَ الْقِصَاصَ فِي نَفْسٍ، كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ مِنْ الْمُكَافِئِ، ... فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، ... لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا"[716].

[714])– بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد، (ج: 4، ص: 247).
[715])– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 131).
[716])– المغني، لابن قدامة المقدسي، (ج: 8، ص: 517).

📄- المبحث الرابع: دراسة مسائل متعلقة بالشهادة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".

ويحتوي على ست مسائل، وكل مسألة في مطلب مستقل حسب مضمون المسألة:

➤- المطلب الأول: شهادة الخصم على خصمه مع قيام الخصومة بينهما:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن الخصومة إذا كانت قائمة بين الشاهد والخصم أن لا تقبل شهادته"**[717].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على عدم قبول شهادة الشاهد إذا كانت بينه وبين المشهود عليه خصومة قائمة وعداوة دنيوية؛ وذلك لأجل التهمة التي سببها الخصومة (العداوة)، يقول ابن القيم: "أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَنَعَتْ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى

[717]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 67)، رقم المسألة: (264). يقول الإمام في "الإشراف": "إذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم، لم تقبل شهادته، لا أعلم في ذلك اختلافا، ولو اصطلحا وأقاما زمانا، ثم شهدا عليه بشهادة وجب قبولها"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 279)].

عَدُوِّهِ لِئَلَّا يَتَّخِذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى بُلُوغِ غَرَضِهِ مِنْ عَدُوِّهِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ"[718].

ولكن بشرط أن تكون الخصومة قائمة بين الشاهد والمشهود عليه، بحيث تكون معلومة بأماراتها، وأما إذا لم تكن قائمة فإنه يجب قبولها والعمل بها. ويلاحظ أن هذه المسألة خاصة بين الشاهد والمشهود عليه، ولا يدخل فيها المشهود له، إذا فحيث ما علم أن بين الشاهد والمشهود عليه خصومة قائمة يجب رد الشهادة؛ لدرء التهمة وتحقيق العدالة.

وفي الخلاصة: فالعداوة تسبب التهمة، وعليه فلا تقبل شهادة عدو على عدوه في حال قيام العداوة، والمراد بالعداوة هنا، هي العداوة الدنيوية لا الدينية، والعداوة التي ترد بها الشهادة أن تبلغ حدا يتمنى زوال نعمته ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرته، وذلك قد يكون من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيخص برد شهادته على الآخر[719].

[718])- إعلام الموقعين، لابن القيم، (ج: 3، ص: 115).

[719])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 26، ص: 225).

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿...ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا...﴾[720]، وذلك لأن من الريب والشك الخصومة الكامنة بين الشاهد والمشهود عليه، وهذا مناف لمقصود الشهادة فيجب ردها؛ يقول العلامة ابن السعدي[721]: "بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه {أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا}، فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر"[722].

---

[720])– سورة البقرة: (282).

[721])– **ابن السعدي**، (1307هـ/ 1376هـ)، هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم. المشهور بابن السعدي. فقيه وأصولي ومقاصدي ومفسر. ولد في بلدة عنيزة في القصيم، وتوفيت أمه وله أربع سنين، وتوفي والده وله سبع سنين، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة. وقد قرأ القرآن بعد وفاة والده ثم حفظه عن ظهر قلب، وأتقنه وعمره أحد عشر سنة، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده وعلى من قدم بلده من العلماء، فاجتهد وجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك حتى صار التدريس ببلده راجعاً إليه. وتوفي بعد عمر مبارك دام قرابة 69 عاماً في خدمة العلم في مدينة عنيزة من بلاد القصيم. من كتبه المثيرة: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، و"إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب"، و"القواعد الحسان لتفسير القرآن"، و"القول السديد في مقاصد التوحيد". [المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، ص: 152].

[722])– تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ص: 118).

- حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ»[723]، يقول الإمام الترمذي -معلقا على الحديث ومبينا الأحكام المستخرجة منه-: "وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ»، يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ"[724].

قال العلامة ابن قدامة -معلقا على الحديث-: "الْغِمْرُ: الْحِقْدُ. وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ تُورِثُ التُّهْمَةَ. فَتَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، كَالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ"[725].

---

[723]- سنن الترمذي، كتاب أبواب الشهادة، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، (ج: 4، ص: 545)، برقم: (2298). ويقول الإمام الترمذي عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ". وقد روى أبو داود نحوه عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ»، [سنن أبي داود، (ج: 3، ص: 306)، برقم: (3601)، وقد حسنه الألباني هناك في التعليق].

[724]- سنن الترمذي، (ج: 4، ص: 545).

[725]- المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 168).

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل بعض العلماء هذا الإجماع، والبعض الآخر على أنه قول أكثر العلماء، منبهين على خلاف ضئيل، وحسب رأي الدراسة هو صوري، لا ينقدح به الإجماع، من ذلك:

❖ يقول العلامة ابن القطان –مقررا الإجماع–: "وإذا كانت الخصومة قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، ولا أعلم في ذلك خلافًا"[726].

❖ يقول العلامة ابن قدامة –منبها على وجود ثقبة في الإجماع–: "الْعَدُوُّ، فَشَهَادَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ عَلَى عَدُوِّهِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَبِيعَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَيُرِيدُ بِالْعَدَاوَةِ هَاهُنَا الْعَدَاوَةَ الدُّنْيَوِيَّةَ، ... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَمْنَعُ الْعَدَاوَةُ الشَّهَادَةَ"[727].

❖ يقول العلامة ابن رشد: "وَأَمَّا التُّهْمَةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْمَحَبَّةُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ فِي إِسْقَاطِ الشَّهَادَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْعَدْلِ بِالتُّهْمَةِ لِمَوْضِعِ الْمَحَبَّةِ أَوِ الْبِغْضَةِ الَّتِي سَبَبُهَا الْعَدَاوَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، فَقَالَ بِرَدِّهَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، ... اخْتِلَافُهُمْ فِي

---

[726])– الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 139).

[727])– المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 168).

قَبُولِ شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ"[728].

❖ وهذا الخلاف في الحقيقة لا يضر الإجماع؛ إذ الصحيح لدى الحنفية هو عدم القبول بشرط التحقق من العداوة وكونها موجبة للفسق، يقول الإمام السرخسي: "وَإِنْ كَانَ يُعَادِيهِ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَمْرٌ مُوجِبٌ فِسْقَهُ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ إذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ"[729]، ويقول العلامة ابن عابدين: "أَنَّ الْعَدَاوَةَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا لَا تَمْنَعُ مَا لَمْ يَفْسُقْ بِسَبَبِهَا أَوْ يَجْلِبْ مَنْفَعَةً أَوْ يَدْفَعْ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَضَرَّةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ"[730].

وبهذا يتبين أن هذا ليست زيادة قيود على الإجماع؛ إذ نص الإمام في حكاية الإجماع يشمل ذلك، لأنه لا يمكن أن تكون الخصومة قائمة إلا وقد نتج عنها ما يوجب الفسق، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

[728])- بداية المجتهد، لابن رشد، (ج: 4، ص: 247).

[729])- المبسوط، للإمام السرخسي، (ج: 16، ص: 133).

[730])- حاشية ابن عابدين، (ج: 5، ص: 480).

➢- المطلب الثاني: شهادة المجنون في حال الجنون:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن لا شهادة للمجنون في حال جنونه"**[731].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على عدم قبول شهادة المجنون حال جنونه؛ وذلك لأنه مرفوع عنه القلم، فجميع تصرفاته غير معتبرة في حال الجنون، والتي منها شهادته، وأيضا للخلل الكامن في عقله، والشهادة تحتاج إلى عقل ثابت يعقل ما يرد عليه؛ لضبطها وحفظها، يقول ابن قدامة -مقررا هذه المسألة-: "وَسَوَاءٌ ذَهَبَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ طُفُولِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَصِّلٍ، وَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِكَذِبِهِ، وَلَا يَتَحَرَّزُ مِنْهُ"[732].

إذا فإذا وقعت قضية وعرضت إلى القاضي، وكان الشاهد مجنونا -وفي حال الجنون-؛ فإنه يجب على القاضي رفض الشهادة ولا يحكم بها، لعدم الأهلية في الشهادة، بإجماع العلماء.

✍. **ثالثا- مسند الإجماع:** يعتمد هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

حديث عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى

---

[731]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (268).

[732]- المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 144).

يَعْقِلَ»[733]، وهذا الحديث نص على رفع التكاليف عن المجنون حتى يصبح عاقلا، ومن ضمن ذلك الشهادة، "ولأنه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى، ولا تقبل شهادة المجنون للخبر والمعنى الذى ذكرناه"[734].

رابعا- بعض من نقل الإجماع: حكى عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة، من ذلك:

- يقول العلامة ابن قدامة: "وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ، إجْمَاعًا، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ"[735].
- يقول العلامة ابن القطان: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه"[736].

---

[733]- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (ج: 4، ص: 141)، برقم: (4403)، وقد صححه الألباني هناك في التعليق. وقول الإمام إثر إيراده للحديث: "وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ... وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ"، [سنن الترمذي، (ج: 4، ص: 32)]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -لما أورد الحديث معلقا عليه-: "وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ"، [مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ج: 11، ص: 191)].

[734]- المجموع شرح المهذب للنووي، مع تكملة السبكي والمطيعي، (ج: 20، ص: 226).

[735]- المغني، لابن قدامة، (ج: 10، ص: 144).

[736]- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 139).

❖ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، ... وَلَا تَصِحُّ عُقُودُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ وَلَا نِكَاحُهُ وَلَا طَلَاقُهُ وَلَا إقْرَارُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ"[737].

❖ يقول العلامة شمس الدين الخطيب الشربيني: "فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع"[738].

[737])- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ج: 11، ص: 191)

[738])- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني الشافعي، (ج: 6، ص: 340).

➢- المطلب الثالث: رد شهادة النساء في الحدود:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود"**[739].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على عدم قبول شهادة النساء في الحدود؛ إذا فشهادة الحدود خاصة بالشهود الرجال، فلا تثبت بالنساء ولو باشتراك مع الرجال.

وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادة النساء يعتريها كثيرا من النسيان والضلال، كما عبر بذلك القرآن في شهادتهن في الأموال، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى...﴾[740]، وهذا من الشبهة التي تدرأ بها الحدود[741].

---

[739]- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (272). يقول الإمام في "الإشراف": "وأجمع أكثر أهل العلم على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود، هذا قول الشعبي، وابن المسيب، والنخعي، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، والزهري، وربيع، ومالك، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأصحاب الرأي"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 293)].

[740]- سورة البقرة: (282).

[741]- ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د: ط، ت)، (ج: 10، ص: 195).

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يعتمد هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[742]، يقول الإمام القرطبي[743] –في صدد تفسير الآية–: "وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ ذُكُورًا، لِقَوْلِهِ: (مِنْكُمْ) وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ"[744].
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[745]، حيث ذكر هنا أربعة شهداء، وذلك من الرجال،

---

[742])– سورة النساء: (15).

[743])– **القُرْطُبي**، (ت 671 هـ = 1273 م)، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: فقيه مالكي من كبار المفسرين. صالح متعبد، وكان ورعا متعبدا، طارحا للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمدينة ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه الكثيرة النافعة: "الجامع لأحكام القرآن" المعروف بتفسير القرطبي، و"قمع الحرص بالزهد والقناعة"، و"الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكار في أفضل الأذكار"، و"التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة"، و"التقريب لكتاب التمهيد". [الأعلام، للزركلي، ج: 5، ص: 322].

[744])– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط: 2، 1384هـ - 1964 م)، (ج: 5، ص: 84).

[745])– سورة النور: (4).

"لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين، ويقتضي أن يكتفى فيه بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء أنه لا يكتفى بهم وإن أقل ما يجزئ خمسة وهذا خلاف النص"[746].

- أثر عن التابعي الجليل: الإمام الزُّهْرِيّ قَالَ: "مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ"[747]، فهذا نص فيما كان عليه عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر –رضي الله عنهما– من عدم إجازة شهادة النساء في الحدود، وهو سنة، ودليل يجب اتباعه، وهو أيضا يتضمن حكاية إجماع فكل خلاف بعده خلاف في محل الإجماع غير معتبر.

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد كثير من العلماء الإجماع هذه المسألة، وذلك من لدن عهد الخلافة الراشدة كما سلف نقل هذا من الإمام الزهري، ومن العلماء الذين حكوا هذا الإجماع:

---

[746])– الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 195).

[747])– الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض المملكة العربية السعودية، (ط: 1، 1409هـ)، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود، (ج: 5، ص: 533)، برقم: (28714).

❖ يقول الإمام المروزي: "وأجمعوا أَنَّهُ لَا تجوز شهادتهن فِي الحدود"[748].

❖ يقول الوزير ابن هبيرة[749]: "وَاتَّفَقُوا على أَن النِّسَاء لَا تقبل شَهَادَتهنَّ فِي الْحُدُود وَالْقصاص"[750].

❖ يقول العلامة ابن القطان: "واتفق الجميع أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها الله، وذلك في الديون، ولا تجوز في الحدود باتفاق لا مع رجل ولا مفردات"[751].

---

[748])- اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، (ط: 1، 1420هـ - 2000م)، (ص: 559).

[749])- **ابن هبيرة**، (499 - 560 هـ = 1105 - 1165 م)، يحيى بن هبيرة بن مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين،: من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. ولد في قرية من أعمال دُجيل (بالعراق) ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي ونعته بالوزير العالم العادل، ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، إلى أن توفي ببغداد. وكان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم. وصنف كتبا كثيرة، منها: "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين"، و"الإشراف على مذاهب الأشراف"، و"الإفصاح عن معاني الصحاح"، و"العبادات في الفقه على مذهب أحمد"، و"اختلاف العلماء". [الأعلام، للزركلي، ج: 8، ص: 175].

[750])- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، (ط: 1، 1423هـ - 2002م)، (ج: 2، ص: 412).

[751])- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 140).

❖ يقول العلامة عبد الرحمن بن قدامة المقدسي[752] -في ذكر شروط شهادة الزنى-: "أن يكونوا رجالاً كلهم ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال ولا نعلم فيه خلافاً إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فيه ثلاثة رجال وامرأتان وهو قول شاذ لا يعول عليه"[753].

❖ يقول الإمام القرطبي: "وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشُّهُودُ ذُكُورًا، ... وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ"[754].

❖ يقول الحافظ ابن حجر: "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ... وَأَمَّا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا [أي شهادة النساء] فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ...﴾[755]" [756].

---

[752])- **عبد الرحمن ابن قُدَامَة**، (597 - 682 هـ = 1200 - 1283 م)، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد وتوفي في دمشق. وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ثم عزل نفسه. له تصانيف، منها: "الشرح الكبير على متن المقنع" في فقه الحنابلة. [الأعلام، للزركلي، ج: 3، ص: 329].

[753])- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ج: 10، ص: 195).

[754])- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، (ج: 5، ص: 84).

[755])- سورة النور: (4).

[756])- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (ج: 5، ص: 266).

➤- المطلب الرابع: تحمل الشهادة وأدائها:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمعوا على أن رجلًا لو قال لشاهدين: اشهدا أن فلان بن فلان عليَّ مائة دينار مثاقيل، أن عليهما أن يشهد بها إذا دعا هذا الطالب إلى إقامة الشهادة"[757].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على وجوب أداء الشهادة ممن تحملها وهو الشاهد، إذا طلبها المشهود عليه.

وقد صور الإمام هذه المسألة بما إذا أشهد شخص رجلين -مؤهلين للشهادة تحملا وأداء- على أنه لفلان معين دين عليه قدره مائة دينار من ذهب، وهذا هو تحمل الشهادة فيجب عليهما تحملها.

وإذا طلب المشهود له (الطالب) من الشاهدين إقامة الشهادة وأدائها يجب عليهما أدائها طبقا لما تحملا، وهذا بإجماع العلماء الذي حكاه الإمام.

هذا، ومما يلاحظ به في هذه المسألة أن أركان الشهادة التي قال بها الجمهور كلها متوفرة في هذه المسألة، وهي خمسة أمور: الشاهد،

---

[757])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (270).

والمشهود له، والمشهود عليه، والمشهود به، والصيغة[758]، وتحليل ذلك فيما يلي:

- ✓ **الشاهد**: في الصورة التي ذكرها الإمام يكمن في الرجلين الشاهدين اللذين قيل لهما: "اشهدا".
- ✓ **المشهود له**: وهو صاحب المال المدين الذي أُقر له بقول المقر: "أن فلان بن فلان عليَّ مائة دينار مثاقيل"، وهو الطالب الذي يطلب إقامة الشهادة من الشاهدين لإثبات حقه لدى القاضي.
- ✓ **المشهود عليه**: هو الذي طلب تحمل الشهادة من الشاهدين على الدين، حيث قال: "...أن رجلًا لو قال لشاهدين: اشهدا أن فلان بن فلان عليَّ مائة دينار مثاقيل...".
- ✓ **المشهود به**: حق مالي والذي يتمثل في الدين وقدره: "مائة دينار مثاقيل".
- ✓ **الصيغة**: وهي القول الصادر عن الشاهدين بما تحملا من الشهادة في الدين، الذي للمشهود له على المشهود عليه.

[758])- وأما ركن الشهادة عند الحنفية هو: اللفظ الخاص بها (الصيغة)، وهو لفظ (أشهد). ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 26، ص: 218).

ثالثا- مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع على أدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾[759]، إذا فيجب تحمل الشهادة وأدائها إذا دعي إلى ذلك كما في المسألة المدروسة؛ يقول الإمام البيضاوي: "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا لأداء الشهادة أو التحمل، وسموا شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع"[760].
- قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[761]، يقول الإمام القرطبي -مبينا أداء الشهادة ومواطن ذلك-: " نَهَى الشَّاهِدَ عَنْ أَنْ يَضُرَّ بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَلَى الْوُجُوبِ بِعِدَّةِ قَرَائِنَ مِنْهَا الْوَعِيدُ، ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُمَا اسْتُشْهِدَ، وَيُخْبِرَ حَيْثُمَا اسْتُخْبِرَ، ... إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ شُهُودٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ أَدَّاهَا اثْنَانِ وَاجْتَزَأَ الْحَاكِمُ بِهِمَا سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ لَمْ يُجْتَزَأْ بِهَا تَعَيَّنَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الْإِثْبَاتُ، وَهَذَا يُعْلَمُ بِدُعَاءِ صَاحِبِهَا، فَإِذَا قَالَ له: أخي حَقِّي بِأَدَاءِ مَا عِنْدَكَ لِي مِنَ الشَّهَادَةِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ"[762].

---

[759])- سورة البقرة: (282).

[760])- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام البيضاوي، (ج: 1، ص: 164).

[761])- سورة البقرة: (283).

[762])- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (ج: 3، ص: 415).

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة، منها:

- يقول الإمام الشافعي –بعد ما أسرد الأدلة من القرآن الكريم على شأن الشهادة ووجوب أدائها–: "وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ كُلِّ مَنْ سَمِعْت مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّهُ فِي الشَّاهِدِ، وَقَدْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ وَأَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا"[763].
- يقول العلامة ابن القطان: "وأجمع أهل العلم على أن رجلاً لو قال لشاهدين: اشهدا على أن لفلان على مائة دينار مثاقيل، أن يشهدا بها إذا دعاهم الطالب إلي إقامة الشهادة"[764].

[763])– "الأم"، للإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، (ج: 7، ص: 97).

[764])– الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 140).

➢- المطلب الخامس: شهادة الشاهد على خطه:

أولا- إيراد نص الإجماع: قال الإمام المنذر-رحمه الله-:

"وأجمع أكثر أهل العلم ألا يشهد الشاهد على خطه"[765].

ثانيا- تصوير المسألة: يفيد النص بأن أكثر العلماء أجمعوا على منع شهادة الشاهد على خطه، وذلك إذا عثر عليه ولم يتذكر بالقضية؛ إذ إن العبرة بما حفظه الشاهد وعلمه يقينا كضوء الشمس، والكتابة إنما هي مذكرة فحسب، وأيضا فإن تزوير الكتابة سهل والخطوط متشابهة.

أجل فهذا هو قول أكثر العلماء مما يدل على أن المسألة هي قريبة من الإجماع، فلذا أوردها الإمام، ومفهوم كلامه يدل على خلاف بسيط في المسألة. هذا، ولقد صرح الإمام برأي موافقا لقول الأكثر

---

[765])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 68)، رقم المسألة: (275). هذا، ولقد فصل الإمام هذه المسألة في "الإشراف": " أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يمنع أن يشهد الشاهد على خطه، إذا لم يكن يذكر الشهادة، قال الشعبي: من شاء كتب كتاباً، ومن شاء نقش خاتما، واحتج مالك بقوله: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ الآية[سورة يوسف: (81)]، وهذا كله علي مذهب الشافعي، وأبي عبيد، وأهل الكوفة، وغيرهم ممن حفظنا ذلك عنهم"، [الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر، (ج: 4، ص: 309)].

في كتابه "الإقناع": "والشهادة عَلَى الخط لا تجوز إذا لم يذكر الشاهد الشهادة"[766].

إذا فأكثر العلماء مجمعون على أن شهادة الشاهد على خطه لا تجوز، هذا، ومما بين توجيه هذه المسألة هو التحليل: "بما أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه الشاهد، فلا يحل للشاهد عند أكثر العلماء أن يشهد بما رآه من خط نفسه، إلا أن يتذكر الشهادة؛ لأن الخط يشبه الخط، والمطلوب في الشهادة العلم بالحادثة، والشيء المشتبه فيه لا يفيد العلم، فإن تذكر القضية أو الشهادة، يشهد حينئذ على ما علم لا على أنه خطه"[767].

ثالثا- مسند الإجماع: يستند هذا الإجماع -الذي هو إجماع أكثر العلماء- على أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿... وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾[768]، فلما ربطت الشهادة بالعلم وجب رد شهادة الشاهد على مجرد خطه إلا حيث يتذكر ويحصل العلم؛ يقول الإمام القرطبي: "تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ جَوَازَ الشَّهَادَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهَا، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِالْعِلْمِ عَقْلًا

[766]- الإقناع لابن المنذر، أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (بدون الناشر)، (ط: 1، 1408هـ)، (ج: 2، ص: 532).

[767]- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، (ج: 8، ص: 6033).

[768]- سورة يوسف: (81).

وَشَرْعًا، فَلَا تُسْمَعُ إِلَّا مِمَّنْ عَلِمَ، وَلَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ"[769].

- قوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[770]، وفي أثر عن ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ [أي النخعي]: أَرَى اسْمِي فِي الصَّكِّ، وَلَا أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}"[771]، ويقول الإمام القرطبي -بصدد استخراج الأحكام من هذه الآية-: "أَنَّ شَرْطَ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ فِي الْحُقُوقِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَالِمًا بِهَا"[772].
- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: "ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَلَا تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ»، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ"[773].

---

[769])- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (ج: 9، ص: 245)، إلا أنه قال -بعد ذلك مفرعا القيود التي في المذهب المالكي لقبول الشهادة الخط-: "وَلِهَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا: ... الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ- إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ فُلَانٍ- صَحِيحَةٌ فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ".

[770])- سورة الزخرف: (86).

[771])- السنن الكبرى للبيهقي، (ج: 10، ص: 266).

[772])- الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (ج: 16، ص: 123)،

[773])- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، (ج: 10، ص: 263)، برقم: (20579). وفي إسناد الحديث كلام؛ يقول الإمام البيهقي إثر إيراد الحديث عن أحد

رابعا– بعض من نقل الإجماع: نقل عدد من العلماء إجماع أكثر العلماء في هذه المسألة، هذا، وسننقل ما أفاد به أرباب المذاهب الأربعة على نطاق المذهب، ثم ما قيل مجملا أنه إجماع الأكثر، من ذلك:

- يقول الإمام السرخسي الحنفي: "الشَّاهِدِ إذَا وَجَدَ شَهَادَتَهُ فِي صَكٍّ وَعَلِمَ أَنَّهُ خَطُّهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ الْحَادِثَةَ، ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْكِتَابَ، ... فَقَالَ[يقصد أبو يوسف] الصَّكُّ الَّذِي فِيهِ الشَّهَادَةُ كَانَ فِي يَدِ الْخَصْمِ فَلَا يَأْمَنُ الشَّاهِدُ التَّغْيِيرَ وَالتَّبْدِيلَ فِيهِ فَلَا يَعْتَمِدُ خَطَّهُ فِي الشَّهَادَةِ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ الْحَادِثَةَ"[774].
- يقول العلامة مُحَمَّد بن يوسف بن العبدري المالكي[775]: "إذَا عَرَفَ الشَّاهِدُ خَطَّهُ فِي كِتَابٍ فَلَا يَشْهَدُ حَتَّى يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ"[776].

رجاله: "مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْحُمَيْدِيُّ ، وَلَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ". وقد ضعفه العلامة الألباني، [صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص: 3163].

[774])– المبسوط، لشمس الأئمة السرخسي، (ج: 16، ص: 92– 93).

[775])– **المَوَّاق العبدري المالكي**، (ت 897 هـ = 1492 م)، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، المشهور بـ(المواق): فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته. له من الكتب: "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل"، في الفقه المالكي، و"سنن المهتدين في مقامات الدين". [الأعلام، للزركلي، ج: 7، ص: 154–155].

[776])– التاج والإكليل لمختصر خليل، (ج: 8، ص: 224).

❖ يقول الإمام الشافعي: "لَا يَجُوزُ إذَا عَرَفَ خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ الشَّهَادَةَ أَنْ يَشْهَدَ"[777].

❖ يقول الإمام المرداوي الحنبلي: "وَكَذَلِكَ الشَّاهِدُ إذَا رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ، إحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ"[778].

❖ يقول العلامة الوزير ابن هبيرة–مبينا الإجماع في منع الشهادة إلا عن علم–: "وَاتَّفَقُوا على أَن الشَّاهِد لَا يشْهد إِلَّا بِمَا علمه يَقِينا وَبِذَلِك جَاءَ الحَدِيث[779] على مثلهَا: فاشهد وَأَشَارَ إِلَى الشَّمْس وَإِلَّا فَلَا"[780].

---

[777])– "الأم"، للإمام الشافعي، (ج: 7، ص: 160).

[778])– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، (ط: 2، د: ت)، (ج: 11، ص: 307).

[779])– والحديث الذي يشير إليه هو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»، [ورد في كتاب شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (ط: 1، 1423 هـ - 2003 م)، (ج: 13، ص: 349)، برقم: (10469)]. والحديث ضعيف وقد سبق في عنصر مستند الإجماع، برواية البيهقي.

[780])– اختلاف الأئمة العلماء، للعلامة الوزير ابن هبيرة (ج: 2، ص: 412).

❖ يقول الإمام ابن القطان: "وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة"[781].

[781])- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 2، ص: 143).

➤- المطلب السادس: حرمة السكر:

✍. **أولا- إيراد نص الإجماع:** قال الإمام المنذر-رحمه الله-: **"وأجمعوا على أن السكر حرام"**[782].

✍. **ثانيا- تصوير المسألة:** يفيد النص بأن العلماء أجمعوا على تحريم المسكر، وأنه حرام والحرام واجب الاجتناب.

هذا، وهذه المسألة ليست من مسائل القضاء وطرق الإثبات، لكن الإمام أوردها في "كتاب الشهادات وأحكامها" بعد مسألة: قبول شهادة التائب من شرب الخمر -التي سبقت دراستها-؛ وذلك دفعا من توهم وانزلاق، لأنه رغم قبول الشهادة بعد التوبة من شرب الخمر فإن السكر محرم بإجماع العلماء.

والسكر هو: نشوة تزيل العقل، فلا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة، و السكران هو الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم[783].

---

[782])- كتاب الإجماع لابن المنذر، (ص: 67)، رقم المسألة: (266).

[783])- ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج: 25، ص: 90- 91).

✍. **ثالثا– مسند الإجماع:** يستند هذا الإجماع على أدلة كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[784]، يقول الإمام القرطبي: "فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاقْتَرَنَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ مَعَ نُصُوصِ الْأَحَادِيثِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَحَصَلَ الِاجْتِنَابُ فِي جِهَةِ التَّحْرِيمِ، فَبِهَذَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ سُورَةَ" الْمَائِدَةِ" نَزَلَتْ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ"[785].
- حديث عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[786].
- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[787]. فهذه الأدلة صريحة في تحريم الخمر وكل مسكر، وعليها يستند هذا الإجماع.

---

[784])– سورة المائدة: (90).

[785])– الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، (ج: 6، ص: 288).

[786])– صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (ج: 3، ص: 1587)، برقم: (2003).

[787])– صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب: الخمر من العسل، وهو البتع، (ج: 7، 105)، برقم: (5585)، وهو حديث متفق عليه، رواه مسلم برقم: (2001).

✍. **رابعا– بعض من نقل الإجماع:** نقل عدد كثير من العلماء الإجماع على هذه المسألة، من ذلك:

يقول الإمام ابن حزم: "اتَّفقُوا أن عصير الْعِنَب الَّذِي لم يطْبخ إذا غلي وقدف بالزبد وأسكر أَن كَثِيره وقليله والنقطة مِنْهُ حرَام"[788].

يقول الإمام ابن عبدالبر: "وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر، وبكل مصر، فيما بلغنا وصح عندنا: أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر، وأنه ما دام على حاله تلك حرام"[789].

يقول العلامة الوزير ابن هبيرة: "وَاتَّفَقُوا على أَن كل شراب مكسر كَثِيرُه؛ فقليله وَكَثِيره حرَام وَيُسمى خمرًا، وَفِيه الْحَد"[790].

يقول العلامة ابن القطان: "واتفق أهل القبلة جميعًا على أن الخمر حرام بتحريم الله تعالى إياها، ... واتفق علماء الأمصار على أن المسكر خمر"[791].

_***_

[788]– مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، (ص: 136).

[789]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر النمري، (ج: 1، ص: 245).

[790]– اختلاف الأئمة العلماء، للعلامة الوزير ابن هبيرة (ج: 2، ص: 292).

[791]– الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (ج: 1، ص: 327).

📖- خاتمة الرسالة:

الحمد لله في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه البررة، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الديانة.

وبعد: فإنه في آخر مطاف هذه الدراسة الأكاديمية الموسومة بـ: **(دراسة مسائل فقه القضاء وطرق الإثبات، في كتاب "الإجماع" لابن المنذر النيسابوري، المتوفى: 319 هـ)**، تم الحصول على عدد من النتائج العلمية والمستخرجات البحثية، والتي سيُعرض أهمها في النقاط الآتية:

1) أن الفقه الإسلامي بحر خضم؛ يشمل كل نواحي الحياة وجميع متقلبات المعيشة، ولذا يحتوي على موضوعات وأقسام مُتَّزِنة، حسب مربط كل موضوع من علاقة الإنسان التي تكمن بينه وبين ربه، أو غيره من البشر أفرادا أو جمعات. ومن أهم الموضوعات التي يعالجها الفقه الإسلامي: القضاء وطرق الإثبات؛ وعليه وسم هذا القسم بـ "فقه القضاء وطرق الإثبات". وعموما فإن الفقه الإسلامي هو عنوان الخير في الدنيا والآخرة، وبه تتحقق العدالة والاستقامة، وهو الملاذ في تقويم كل اعوجاج، ودوام كل قوام، وهو

الشريعة الإسلامية، وقانون الإسلام، هذا، وفقه القضاء الشرعي من منظومته ومنضوياته الخاص بفصل الحكومات بالبينات والحجج.

2) أن الأحكام الصادرة عن إجماع الأمة الإسلامية لها قوة في الاعتبار، وقسطا من القطعية، ويكمن بها توحيد وجهات النظر وقمع الاختلاف وقلع جذوره، والمسائل المجمع عليها من أهم مسائل الفقه الإسلامي، والتي يجب الوقوف عندها والعمل بمقتضاها، وفقه القضاء وطرق الإثبات بحاجة ماسة إلى مسائل الإجماع؛ ذلك أن كليهما يحسم مادة الخلاف من وجه، فالإجماع من حيث قطعيته وقمع الخلاف ومنع حدوثه، والقضاء من حيث البت والإلزام وتنفيذه، وفي الخلاصة ففي كل منهما وسمة الإلزام وقلع الخلاف، وهذه صلة وثيقة، وعلاقة وطيدة، وربطة حكيمة، ومجلب الدراسة في كل منهما معا بطريقة من الطرق المناسبة.

3) أن الإمام ابن المنذر النيسابوري –الذي عاش في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجريان– من أجل العلماء في تاريخ الإسلام الذين تمتعوا بعدد كبير من الفنون العلمية وأتقنوا مجالات عديدة وتخصصات كثيرة، وقد أثنى عليه فطاحل العلماء وكبار

الأئمة. هذا، ومن أهم الفنون التي لا يُشَقُّ غباره فيها: الفقه، والحديث، والتفسير، ومسائل الإجماع، وغيرها، ولا غرو في ذلك فإنه من كبار الأئمة والمجتهدين في المذهب الشافعي، وفقهاء الشافعية في تلك المجالات فاقوا أقرانهم وحازوا المراتب العليا والمناقب الكبرى، ولا أدل على ذلك من وجود أمثال أعلام الإسلام قاطبة في هذا المذهب، مثل: الإمام النووي، والسبكي، والذهبي، وابن كثير، وابن حجر، والسيوطي، وغيرهم، فهم الأئمة في كل فن من فنون الشريعة الإسلامية واللغة العربية، وما ذلك بغريب فهم ينتمون مذهبا إلى عالم القريش، مَنْبَع الفقه والأصول، حجة اللغة العربية وفنونها، وهو الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي (رحمهم الله جميعا وأرضاهم). والإمام ابن المنذر من كبار العلماء الشافعيين الذين أذعن لهم الموافق والمخالف، وممن يعتمد بنقله في مسائل الإجماع والخلاف، وقد أخذ العلم عن أعلام كثيرة، وطاف بالبلاد والتقى بالشيوخ، ونقل عنه عدد من العلماء والأئمة، وقد دَرَّس في حلقات كثيرة، وألف كتبا عظيمة الشأن، وخلف تراثا ضخما في التفسير والفقه والحديث ومسائل الإجماع والخلاف، وقد دخلت كتبه وأقواله حيث طلعت الشمس في بقاع الدنيا منذ

صدورها وإلى الآن، وإلى ما شاء الله تبارك وتعالى، وقد تهافت فرسان العلماء والأئمة على الثناء والتزكية والإشادة به وبآثاره العلمية، واعتَمَدت أمهات الكتب في الفنون على كتبه ومؤلفاته. هذا هو العلم النافع، وهذه هي بركة العلم، وفي ذلك ميدان السباق، ومتسع الاقتداء، ومنهل العلوم، ومحطة الدراسة، ومكمن البحث والتنقيب.

4) أن كتاب "الإجماع" للإمام ابن المنذر -والذي يتلخص في ذكر المسائل التي أجمع عليها العلماء والفقهاء في مختلف أبواب الفقه الإسلامي- يعتبر خلاصة تقريرات مسائل الإجماع التي أُثِرَت عن الإمام ابن المنذر؛ إذ أنه ألف الكتاب بعد ما صنف عديدا من مطولات الكتب في مسائل الخلاف والإجماع، فكان الكتاب زبدة من ذلك، وخلاصة مما سبق. وهذا الكتاب هو أول مصنف مفرد في مسائل الإجماع، والكتب التي نَتَعَتْ بعده عيال عليه معتمدة على مسائله، وقد حظي الكتاب بالقبول والشهرة والثقة، وطبع محققا من عدد من المحققين، وألقيت عليه دراسات عديدة، وقد اشتهر الكتاب بحيث طغى على ما أُلف في فنه؛ لجودته ووجازته وصحته ومميزاته المنيفة. وقد اتبع المؤلف فيه عدة مناهج وأساليب

مُحْكمة ومُتْقنة، لا تدع مجالا للرد والنقد مثلما أصاب غيره من كتب الإجماعات. وقد كثر نقل كتب الإجماعات وكتب الفقه المقارن عن هذا الكتاب النبيل، واتجهت نهجه وطريقه؛ ولله الحمد والمنة.

5) فقه القضاء وطرق الإثبات علم وفن له كيانه المستقل وأبعاده المدروسة، ويحتضن في طياته العديد من النظريات والتطبيقات، ويلمع بخطوات متزنة وتقسمات بديعة لدراسته، ولكن مسائله العامة مبثوثة في مختلف الكتب سواء في كتب القضاء خاصة، أو في كتب الفقه الإسلامي عامة، أو في كتب السياسة الشرعية وتاريخها، وقد تم تجميع أهم هذه المسائل ودراستها بما يتناغم مع منهج الدراسة.

6) وللقضاء مدلولات متعددة منها: المدلول الاصطلاحي، والذي اختلفت فيه أنظار الفقهاء طبقا لاعتبارات متباينة، وهي: الولاية والسلطة الملزمة، والحكم الصادر من صاحب الولاية، والأثر المترتب على عملية القضاء. وهذه الاعتبارات هي التي أدت إلى تعدد التعريفات المختلفة، ونبش عنها عناصر القضاء وأبعاده، ومن ثَمَّ تم تجميع كل هذه التعريفات من قبل المحققين في تعريف جامع

لمداخل القضاء مانع لخوارجه؛ حتى تميز عن الفتوى المشتبهة به، وكذا عن السياسة الشرعية الداخل تحت منضوياتها. هذا ولقد كان القضاء ولم يزل مشروعا منذ بزوغ الإسلام وإلى قيام الساعة، وقد تواترت النصوص الدالة على ذلك، وأجمع العلماء قاطبة عليها وعلى ضرورة إقامة القضاء الشرعي للإنصاف وقمع الظلم، وقد تجسدت الحكمة البالغة في أن البشر مجبولون على الظلم والطغيان بالطبع، ومنصاعين للاجتماع والتوطن، ومحتاج بعضهم إلى بعض؛ مما يقضي لزاما وجود سلطة قاسمة تفصل بين الخصومات، وتعدل بين المحكومين، وتقيم الحق والعدل، من ينابيع الشريعة الإسلامية.

7) أهمية القضاء تكمن في اعتناء الشرع به بحيث لم يرض بتعطيله ولو طرفة عين، والشريعة الإسلامية رغبت في القضاء الشرعي القائم على الوجه الأكمل، ورهبت في القضاء الظالم القائم على وجه غير الذي شرعه الرب الرؤوف. هذا وإن القضاء فرض وسنة الإسلام المتبعة بإجماع العلماء الأعلام، وبصفة عامة فإن فرضيته تقع على الكفاية، وأما من ناحية تولية شخص ما، فإنه يدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، والتي هي: الواجب، والمستحب، والمباح، والمكروه، والحرام، حسب التفصيلات الخاصة بكل حكم.

8) هذا، والقضاء يركن على أركان ثمانية، والتي جُمِعت من مفترق الكتب، وهي: (القاضي، والمَقْضي به، والحكم، والمَقْضي له، والمَقْضي عليه، والمَقْضي فيه، والدعوى ورفع الحكومة، ووسائل إثبات الحق وطرقه)، وهذه عمدة القضاء ومرجعه ومباحثه الأصيلة. واتساقا لاختصاصات القضاء والصلاحية المنوطة بالقاضي؛ فإن القضاء يتنوع أربعة أنواع، وهي: (القضاء العادي، وقضاء التحكيم، وقضاء الحسبة، وقضاء المظالم)، وينطلق كل نوع بمسائل خاصة؛ لتَمَيُّزه عن غيره من الأنواع. هذا وبما أن القضاء له خطر جسيم ومقام عظيم؛ فإنه ترتب على من يزال مهمة القضاء شروط كثيرة ومتعددة، وآداب وسلوكيات كبيرة، ومواصفات لائقة بالمنصب والوظيفة، ليستتب له الهيبة والمهابة.

9) ومن لدن استقرار النبي ﷺ في المدينة المنورة –عاصمة الدولة الإسلامية– وضع مخططا لنظام القضاء، ومارسه بنفسه الشريفة، وكذا من بعده من الخلفاء الراشدين، وغيرهم من الأئمة والعلماء الصالحين، حتى تكَوَّنَ للقضاء الشرعي جميع المباحث النظرية والتطبيقية، وأسفر له استقلال وارتكاز بعلميته وفنيته، وكان للحضارة الإسلامية سبق عملٍ وقلمٍ في مجال القضاء وطرق

الإثبات؛ وذلك أن الإسلام شرعٌ مِن علام الغيوب، ووحي من الخالق اللطيف، وشريعة من الحكيم العليم، فلذا عاش الناس في رغد ورفاهية، ونظام عادل، ومساواة حكيمة، وأخوة جليلة، في كنف الدولة الإسلامية إذ طبق القضاء الشرعي.

10) إن كتاب "الإجماع" للإمام ابن المنذر اشتمل على الإجماعات الواردة في مختلف كتب الفقه وأبوابه الرئيسية، منها: (**كتاب القضاة، وكتاب الدعوات والبينات، وكتاب الشهادات وأحكامها**)، وقد اشتملت هذه الكتب الثلاث على سبع وعشرين مسألة مجمعا عليها، التي حكاها الإمام ابن المنذر، وتم دراستها طبقا لمنهج دراسة المسائل المجمع عليها، مع اتباع خطواتها وعناصرها، والتي هي: 1- إيراد نص الإجماع وتحقيقه، 2- تصوير المسألة المجمع عليها وبيان مضمون نص الإجماع، 3- مسند الإجماع ودليله، 4- ذكر أقوال بعض مَنْ نقل الإجماع من العلماء. هكذا تمت الدراسة مع استخراج المعلومات المُدَّعمة، والنصوص المقوية، من الكتب المتعددة والمعتمدة.

11) إن منهج الإمام ابن المنذر دقيق جدا في نقل الإجماع، ويحتاط في عدم إطلاق المسائل بحيث يذكر قيود المسألة، ويذكر أيضا الخلاف الشاذ الطارئ بعد ما استقر الإجماع إن كان، ولا يعتبر به؛ فلذا –ولله الحمد والمنة– كل مسائل الإجماع التي تم دراستها في هذه الرسالة سالمة ومستقيمة وصحيحة وثابتة، سواء إجماع كل العلماء –وهو الأكثر–، أو إجماع بعض العلماء، وقد بلغت سبعا وعشرين مسألة، وتم الرد على من انقدح في ثبوت بعضها، وذكر سبب إشكاليته، وإزاحة ذلك بناء فهم نص الإجماع وقيوده.

✍. هذا بعض مما توصلت الدراسة إليه من النتائج العلمية والمستخرجات الأكاديمية؛ وعليه فإن الباحث يقترح على رواد العلم ومزاولي البحث العلمي، خاصة في مجال الفقه الإسلامي، وبالأخص في فقه القضاء وطرق الإثبات، – ما يلي في النقاط الآتية:

1. زيادة العناية بالبحث العلمي في المسائل الفقهية المجمع عليها في مخلف أبواب الفقه الإسلامي، مثل: كتاب الصلاة، أو الصيام، أو الزكاة، أو فقه الأسرة، أو فقه المعاملات المالية، أو ما شاكل ذلك،

سواء باستخراج المسائل من كتب الفقه عامة، أو من خلال كتاب معين كما حصل من هذه الدراسة.

2. إن المسائل الفقهية المجمع عليها كثيرة ومبعثرة، بعضها في كتب الإجماعات، وبعضها الآخر في كتب الفقه المقارن، وهذه المسائل بحاجة إلى الاستخراج والتنقيح، والدراسة الأكاديمية، والتحقيق العلمي.

3. إعطاء الاهتمام الأكثر بكتب العلماء والأئمة القدامى، وذلك بالدراسة الأكاديمية المتقنة، واستخراج المسائل والمعلومات والكنوز الكامنة فيها، إما كل الكتاب، أو قطعة معينة منه، أو نماذج مختارة، أو أي شكل من أشكال الدراسة الأكاديمية؛ للإشادة بالكتاب، وربط الصلة بالتراث الإسلامي، وإعادة الهيكلة المعاصرة للكتاب، وتسهيل السبيل إلى فهمه، وتحقيق مسائل الكتاب، وغير ذلك من الفوائد والطوائل الموجودة في خدمة تراث العلماء القدامى.

4. إن الإمام ابن المنذر ترك تراثا علميا عظيما، في مختلف المجالات؛ يحتاج إلى الدراسة الأكاديمية، من نواحي متعددة، مثل: التحقيق، ودراسة الآراء، وذلك إما في مجال التفسير وعلوم القرآن،

أو في مجال الحديث وعلومه، أو في مجال الفقه، وأصول الفقه، والتقعيد الفقهي أو الأصولي، والمقاصد الشرعية، والفروق الفقهية، وما إلى ذلك من المجالات المتعددة.

5. إن مجال القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية بحاجة ماسة إلى مزيد من البحث العلمي والدراسة الأكاديمية، سواء بتحقيق كتبه، أو دراسة مسائله، أو دراسة جوانبه التاريخية، أو الدراسة المقارنة بين القضاء الشرعي والوضعي، أو ما شاكل ذلك مما ينبغي التصدي له بالدراسة والتحقيق العلمي.

✂. **وفي الختام**: الحمد لله الأول والآخر، والصلاة والسلام على النبي المختار، وعلى آله وصحبه الأخيار، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين والقرار، و"**سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**".

_***_

📖– قائمة المصادر والمراجع:

1) **القرآن الكريم، برواية حفص.**

2) **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)**، المؤلف: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الفاسي، ميارة (المتوفى: 1072هـ)، الناشر: دار المعرفة، (د: ط، ت).

3) **الإجماع في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: رشدي عليان، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: السنة العاشرة، العدد الأول، جمادى الأخرة 1397هـ مايو – يونية 1977م.

4) **الإجماع**، المؤلف : أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، (ط: 1، 1425هـ/ 2004م).

5) **الأحكام السلطانية**، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، تحقيق : مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، (ط: 2)، 1421هـ – 2000م.

6) **الأحكام السلطانية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د: ط، ت).

7) **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(ط: 3)، 1424هـ-2003م.

8) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان(د: ط، ت).

9) **إحياء علوم الدين**، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (د: ط، ت).

10) **أخبار القضاة**، المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، الملَقَّب بِـ "وَكِيع" (المتوفى: 306هـ)، المحقق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع مُحَمَّد علي بمصر، (ط: 1)، 1366هـ - 1947م.

11) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى: 272هـ)، المحقق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر – بيروت، (ط: 2)، 1414هـ.

12) **اختلاف الأئمة العلماء**، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، (ط: 1، 1423هـ - 2002م).

13) **اختلاف الفقهاء**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف- الرياض، (ط: 1، 1420هـ - 2000م).

14) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، (ط: 1)، 1419هـ - 1999م.

15) **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1، 1421هـ – 2000م).

16) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د: ط، ت).

17) **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، (ط:1)، 1425هـ - 2004 م.

18) **أصل الإجماع ومكانته بين الأدلة الشرعية**، بحث بقلم: فضيلة الشيخ المفتي أبو القاسم النعماني، رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم/ديوبند، الهند، بحث منشور في (مجلة الداعي الشهرية الصادرة عن دار العلوم ديوبند ، رمضان – شوال 1434 هـ = يوليو - سبتمبر 2013م ، العدد : 9-10 ، السنة : 37).

19) **الأَصْلُ**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، (ط: 1، 1433 هـ - 2012 م).

20) **أصول الشاشي**، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (د: ط، ت).

21) **الأصول من علم الأصول**، المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: 1421 هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، (ط: 4)، 1430 هـ - 2009 م.

22) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1، 1411هـ - 1991م).

23) **الأعلام**، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، (15)، – أيار / مايو 2002م.

24) **أقضية رسول الله ﷺ**، المؤلف: مُحَمَّد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي (المتوفى: 497هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، (د: ط)، 1426 هـ.

25) **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط: 1)، 1424 هـ – 2004 م.

26) **الإقناع لابن المنذر**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د: ن) (ط:1، 1408 هـ).

27) **الأم**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د: ط، 1410هـ/1990م).

28) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (ط: 2)، (د: ت).

29) **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: 1، 1418 هـ).

30) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، (ط: 1)، – 1405 هـ، 1985 م.

31) **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، (ط: 1، 1414هـ - 1994م).

32) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، (د: ط)، 1425هـ - 2004 م.

33) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 2)، 1406هـ - 1986م.

34) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (بدون معلومات النشر).

35) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1416هـ-1994م.

36) **تاريخ التشريع الإسلامي**، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة وهبة،(ط: 5)، 1422هـ-2001م.

37) **تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري)، وصلة تاريخ الطبري**، المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، (صلة تاريخ الطبري، لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، (ط: 2)، – 1387 هـ.

38) **تاريخ القضاء عند العرب من العصر الجاهلي حتى العصر العباسي الإسلامي**، الأستاذ مسعوداني مراد، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، (ط: 1)، 1435هـ–2014م.

39) **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط)، 1415هـ – 1995م.

40) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،(ط: 1)، 1406هـ – 1986م.

41) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (مع حاشية الشِّلْبِيِّ)**، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة – مصر، (ط: 1، 1313 هـ).

42) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 974هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد، (د: ط)،عام النشر: 1357 هـ – 1983 م.

43) **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط: 2، 1420هـ - 1999 م).

44) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (د: ط، 1387 هـ).

45) **تهذيب الأسماء واللغات**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د: ط، ت).

46) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، (ط: 1، 1420هـ -2000 م).

47) **جامع الأحاديث**، (ويشتمل على جمع الجوامع للسيوطى والجامع الأزهر وكنوز الحقائق للمناوى، والفتح الكبير للنبهانى)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف الأستاذ الدكتور/ على جمعة (مفتي الديار المصرية)، طبع على نفقة الأستاذ الدكتور/ حسن عباس زكى. ط: 1، 1423 هـ /2002 م.

48) **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) التحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر: (جـ 1، 2) - ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي: (جـ 3) - وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (ط: 2)، 1395 هـ - 1975 م.

49) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: 256هـ)، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، (ط: 1)، 1422هـ.

50) **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط: 2، 1384هـ - 1964 م).

51) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، (د: ط، ت).

52) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المؤلف: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د: ط، ت).

53) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: 1)، 1419 هـ -1999 م.

54) **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1، د: ت).

55) **دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، (من بداية كتاب الضحايا والذبائح إلى نهاية كتاب الشهادات)**، للباحث مُحَمَّد بن سعد الحجري، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، سنة: (1429-1430هـ).

56) **دراسة إجماعات ابن المنذر في كتابه الإجماع، من بداية كتاب (العارية إلى نهاية كتاب الأيمان والنذور)**، للباحث: إبراهيم بن مُحَمَّد العامري، وهو بحث مقدم إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام مُحَمَّد بن سعود بالمملكة العربية السعودية؛ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، سنة: (1429 _1430).

57) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، (ط: 1)، 1411هـ - 1991م.

58) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، (ط: 1)، 1414هـ - 1993م.

59) **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)**، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، ابن

خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت(ط: 2)، 1408 هـ - 1988 م.

60) **رد المحتار، على الدر المختار للحصفكي، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، (حاشية ابن عابدين)**، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، (ط: 2)، 1412هـ - 1992م.

61) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، [ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، وخرج أحاديثه: عبد القدوس مُحَمَّد نذير]، الناشر: دار المؤيد-مؤسسة الرسالة، (د: ط، ت).

62) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، (ط: 3)، 1412هـ / 1991م.

63) **روضة القضاة وطريق النجاة**، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: 499 هـ)، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، (ط: 2)، 1404 هـ - 1984 م.

64) **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، (د: ط، ت).

65) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د: ط، ت).

66) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، (ط: 1، 1430 هـ - 2009 م).

67) **السنن الكبرى للبيهقي**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (ط: 3)، 1424 هـ - 2003 م.

68) **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، (ط: 1، 1403هـ -1982م).

69) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1418هـ.

70) **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، (ط:3)، 1405هـ/1985م.

71) **السِّيرةُ النّبوية – عرضُ وقائع وَتحليل أحدَاث**، المؤلف: عَلي مُحَمَّد مُحَمَّد الصَّلاَّبي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط: 7)، 1429 هـ - 2008 م.

72) **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: دار القلم – دمشق، (ط:8)- 1427 هـ.

73) **السيرة النبوية لابن هشام**، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط: 2)، 1375هـ - 1955 م.

74) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، (ط: 1، د: ت).

75) **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د: ط، ت).

76) **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (ط: 1، 1423 هـ - 2003 م).

77) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى:

354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط: 2، 1414 – 1993).

78) **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت(د: ط ت).

79) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، (د: ط، ت).

80) **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط:1)، 1403هـ.

81) **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (ط: 2)، 1413هـ.

82) **طبقات الشافعيين**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، (د: ط)، 1413 هـ - 1993 م.

83) **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، (ط: 1)، 1970م.

84) **طبقات المفسرين العشرين**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، (ط: 1).

85) **طبقات المفسرين للداوودي**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، (د: ط، ت).

86) **الطرق الحكمية**، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، (د: ط، ت).

87) **العجاب في بيان الأسباب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الحكيم مُحَمَّد الأنيس، الناشر: دار ابن الجوزي، (د: ط، ت).

88) **علم أصول الفقه**، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر–(عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، (ط: 8)، (د: ت).

89) **علم أصول الفقه، وخلاصة تاريخ التشريع**، المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)،الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»(د: ط، ت).

90) **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء الحنفية برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، (ط: 2)، 1310 هـ.

91) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د: ط، 1379هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

92) **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى: 1276هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، (ط: 1، 1427 هـ).

93) **فتح القدير (شرح الهداية)**، المؤلف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، (د: ط، ت).

94) **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، (ط: 4، د: ت).

95) **فقه السنة**، المؤلف: سيد سابق (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، (ط: 3)، 1397 هـ - 1977 م.

96) **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، المؤلف: محمّد سَعيد رَمضان البوطي، الناشر: دار الفكر – دمشق، (ط: 25)، 1426هـ.

97) **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (دون: ط، 1424هـ).

98) **الفِقهُ الميَسَّر(الكبير)**، المؤلف: أ. د. عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار/ أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق/ د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، (ط:1، جـ 7 و 11 – 13) 1432هـ - 2011م، و(ط:2، باقي الأجزاء) 1433 هـ - 2012 م.

99) **الفقه والشريعة**، كتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات المؤلف، وموجود في الشاملة: قسم أصول الفقه والقواعد الفقهية – مرقم آليا.

100) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، مُحَمَّد بن الحسن بن العربيّ بن مُحَمَّد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، (المتوفى: 1376هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، (ط: 1)، (1416هـ- 1995م).

101) **الفهرست**، المؤلف: أبو الفرج مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: 438هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، (ط: 2)، 1417 هـ - 1997 م.

102) **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة/ بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، (ط: 8)،(1426 هـ - 2005 م).

103) **القوانين الفقهية**، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، (د: ن، ط، ت).

104) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض المملكة العربية السعودية، (ط: 1، 1409هـ).

105) **كتاب تفسير القرآن**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تقديم: الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: الدكتور/ سعد بن مُحَمَّد السعد، دار النشر: دار المآثر - المدينة النبوية، (ط: 1)، 1423 هـ، 2002 م.

106) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د: ط، ت).

107) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د: ط، ت).

108) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، (د: ط) 1941م.

109) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: 5، 1401هـ/1981م).

110) **اللباب في شرح الكتاب**، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان (د: ط، ت).

111) **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، (ط: 2)، 1393هـ - 1973م.

112) **لسان العرب**، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، (ط:3)، 1414 هـ.

113) **لسان الميزان**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، (ط: 2)، 1390هـ /1971م.

114) **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط: 1)، 1418 هـ - 1997 م.

115) **مجلة الأحكام العدلية**، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارتِ كتب - آرام باغ - كراتشي، (د: ط، ت).

116) **مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ - دمشق - بيروت، (د: ط، ت).

117) **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (د: ط)، 1416هـ/1995م.

118) **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (د: ط، ت).

119) **المحلى بالآثار**، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د: ط، ت).

120) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط: 5)، 1420هـ / 1999م.

121) **المختصر الفقهي**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (ط: 1)، 1435 هـ - 2014 م.

122) **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، المؤلف: على جمعة مُحَمَّد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية – 1422 هـ - 2001م.

123) **مذكرة في أصول الفقه**، المؤلف: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط: 5، 2001 م).

124) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (د: ط، ت).

125) **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (ط: 1)، 1411 هـ- 1990م.

126) **المستصفى من علم الأصول**، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1413هـ - 1993م.

127) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط: 1)، 1421 هـ - 2001 م.

128) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د: ط، ت).

129) **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774 هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم – مصر، (ط: 1، 1430 هـ - 2009 م).

130) **معالم القربة في طلب الحسبة**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»، (د: ط، وت).

131) **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (د: ط، ت).

132) **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، المؤلف: أعضاء ملتقى أهل الحديث، منشور في الشاملة، بإعداد: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، (http://www.ahlalhdeeth.com).

133) **المعجم الكبير (معجم الطبراني الكبير)**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (ط: 2).

134) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)، الناشر: دار الدعوة، (د: ط، ت).

135) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ)، الناشر: دار الفكر، (د: ط، ت).

136) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، (ط: 1)، 1415هـ - 1994م.

137) **المغني لابن قدامة**، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، (د: ط)، 1388هـ - 1968م.

138) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (ط: 2)، 1392هـ.

139) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، [ج: 1 – 23/ ط:2، دارالسلاسل – الكويت] و [ج: 24 – 38/ ط:1، مطابع دار الصفوة – مصر] و [ج: 39 – 45/ ط:2، طبع الوزارة]، (من: 1404، إلى: 1427 هـ).

140) **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، المؤلف: د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق–سوريا، (ط: 3)، 1432هـ–2011م.

141) **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، المؤلف: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو 590هـ)، الناشر: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د: ط، وت).

142) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي –بيروت– لبنان، (د: ط، ت).

143) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، (د: ط، ت).

_***_

– الفهارس العامة:

– فهرس الآيات:

رت	نص الآية	الصفحة
01	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ....	07
02	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ...	07
03	﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا...	20
04	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً...	28
05	﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا...	29
06	﴿...فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ...	29
07	...وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾	29
08	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...	35
09	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ...	35
10	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...	35
11	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى...	35
12	﴿...وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ...	35
13	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ...	97
14	...قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾	97
15	...فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾	97
16	...فَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾	97
17	﴿... فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ...	97
18	﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ...	97
19	﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ...	97

20	﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ...	97
21	﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...	98
22	﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ...	98
23	﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ...	98
24	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾	98
25	﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...	104
26	﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ...	104
27	﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...	104
28	﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾	104
29	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...	105
30	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...	105
31	...وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾	105
32	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...	119
33	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...	134
34	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا...	134
35	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ...	136
36	...وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	143
37	﴿...أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ...	151

38	﴿...أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...﴾	154
39	﴿...وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ....	158
40	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...	176
41	﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ...	178
42	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...	179
43	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...	182
44	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا....	182
45	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...	196
46	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	204
47	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	204
48	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	206
49	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	206
50	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	208
51	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	208
52	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	211
53	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	211
54	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	212
55	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	212
56	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	215
57	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	218
58	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	218
59	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	220

60	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	220
61	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	224
62	﴿...وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...	224
63	﴿...ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا...	226
64	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...	231
65	﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً...	231
66	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ....	232
67	﴿... ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...	234
68	﴿... وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...	236
69	﴿...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...	236
70	﴿... وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾	239
71	﴿...إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	239
72	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...	242

○- فهرس الأحاديث والآثار:

رت	نص الحديث أو الأثر	الصفحة
01	«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».	01
02	«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».	08
03	«من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين».	28
04	«النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ، إِذَا فَقُهُوا».	28
05	«مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».	30
06	«لن تجتمع أمتي على الضلالة أبدا....	36
07	"سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً...	36
08	"مَنْ فارقَ الجماعةَ شِبراً، فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلام من عُنُقِهِ".	36
09	«...عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ...	37
10	«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ...	37
11	«...مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».	37
12	«... وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ».	37
13	«...مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ...	37
14	«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ...	107
15	«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا...	107
16	«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ...	116
17	«إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ..	116
18	«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ...	117
19	«مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».	117

20	«يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...	118
21	«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ...	118
22	«لأَنْ أَقْضِيَ يَوْمًا وَأُوَافِقَ فِيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ أَحَبُّ إِلَيَّ....	118
23	«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ...	125-
24	«مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».	127
25	«لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ...	130
26	«...البينة على المدعي....».	132
27	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟».	136
28	«مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ...	142
29	«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ».	156
30	«هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ».	157
31	«مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادُهُ...	163
32	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ...	165
33	"اللهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ...	165
34	«كَيْفَ تَقْضِي؟»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ...	166
35	"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه على نصف اليمن، ومعاذ بْن جبل...	166
36	"وَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَتَّابُ بْنُ أَسِيدٍ ﷺ عَامِلُهُ عَلَى مَكَّةَ...	166
37	"أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ...	168
38	كان أبو بكر ﷺ إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله...	168-

39	"اللهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، ...".	174
40	"وَاللهِ لَا أَرُدُّ شَيْئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرُ ﷺ، إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ...	174
41	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ...	178
42	...«وَرِّثْ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».	182
43	"نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ...	185
44	"جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ...	187
45	«البَيِّنَةُ عَلَى المدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ».	188
46	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المدَّعَى عَلَيْهِ».	190
47	أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا...	193
48	«... الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ».	203
49	«أَنَّه أُتِيَ بامرأةٍ مات زوجُها، فاعتدَّت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوَّجت ...	203
50	«أَيُّمَا رَجُلٍ غَشِيَ أَمَتَهُ، ثُمَّ ضَيَّعَهَا فَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ، وَالْوَلَدُ وَلَدُهُ».	203
51	"...ثم كَتَب إلى أبي موسى: إنَّ فلانًا أتاني، فذَكَر كذا وكذا، فإذا...	212
52	«أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ...	218
53	"أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ، أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ...	221

54	«لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ...	229
55	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...	232
56	"مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ: أَلَّا تَجُوزَ...	235
57	"ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ...	242
58	«كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».	246
59	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».	246

❍- فهرس الأعلام:

رت	طرف ترجمة العَلَم	الصفحة
01	**ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة:** (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م)...	20
02	**أبُو يُوسف،** (113 - 182 هـ = 731 - 798 م)، يعقوب بن...	25
03	**المَاوَرْدي،** (364 - 450 هـ = 974 - 1058 م)، علي بن مُحَمَّد...	25
04	**أَبو يَعْلى،** (380 - 458 هـ = 990 - 1066 م)، مُحَمَّد بن...	26
05	**ابن تَيْمِيَّة،** (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م)، أحمد بن...	26
06	**الشَّيْبَاني،** (131 - 189 هـ = 748 - 804 م)، مُحَمَّد بن الحسن...	-26
07	**إمَام الحَرَمَيْن،** (419-478 هـ = 1028-1085 م)، عبدالملك...	34
08	**الغَزالي،** (450 - 505 هـ = 1058 - 1111 م)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد...	38
09	**الصَّيْرَفي،** (ت 330 هـ = 942 م)، مُحَمَّد بن عبد الله الصيرفي...	40
10	**ابن بَرْهَان،** (479 - 518 هـ = 1087 - 1124 م)، أحمد بن....	40

11	**أَبُو زَيْد الدَّبُوسي**، (430هـ = 1039م)، عبدالله بن عمر بن...	40
12	**شمس الأئمة السَّرَخْسي**، (ت 483هـ = 1090م)، مُحَمَّد بن أحمد...	40
13	**الأَصْفهاني**، (533-593هـ = 1138-1197م)، أحمد بن الحسين..	40
14	**فَخْر الدين الرَّازِي**، (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م)...	41
15	**سَيْف الدِّين الآمِدي**، (551-631 هـ = 1156 - 1233 م)...	41
16	**البَزْدَوي**، (400 - 482هـ = 1010 - 1089م)، علي بن مُحَمَّد...	41
17	**الجُبَّائي**، (235-303هـ = 849-916م)، مُحَمَّد بن عبد الوهاب...	44
18	**داوُد الظَّاهِري**، (201-270هـ = 816-884م)، داود بن علي...	44
19	**أَبو هاشِم المُعْتَزِلي**، (247-321هـ = 861-933م)، عبدالسلام..	44
20	**ابن أَبي هُرَيْرَة**، (ت 345 هـ = 956 م)، الحسن بن الحسين...	45
21	**مصطفى الزرقاء**. ولد في حلب بسورية عام 1325هـ / 1907م.	50

22	**عبد الوهاب خلاف**، (1305-1375هـ / 1888-1956م)	51
23	**ابن حَزْم**، (384 - 456 هـ = 994 - 1064 م)، علي بن أحمد	56
24	**الذَّهَبي**، (673 - 748 هـ = 1274 - 1348 م)، شمس الدين...	60
25	**الشِّيرازي**، (393 - 476 هـ = 1003 - 1083 م)، إبراهيم بن...	61
26	**ابن عَمَّار**، (346 هـ = 957 م)، أحمد بن مُحَمَّد بن عمار، أبو علي...	61
27	**ابن القَطَّان**، (562 - 628 هـ = 1167 - 1230 م)، علي بن...	61
28	**خير الدين الزركلي**، (1310 - 1396هـ = 1893 - 1976م)...	61-
29	**عريب بن سَعْد**، (ت 369 هـ = 979 م)، عريب بن سعد القرطبي...	62
30	**الجَلَال السُّيُوطي**، (849 - 911 هـ = 1445 - 1505 م)...	66
31	**النَّوَوِي**، (631 - 676هـ = 1233 - 1277م)، يحيى بن شرف...	70
32	**تاج الدين السُّبْكي**، (727-771هـ = 1327-1370م)...	70-

33	**المَرْوَزي**، (202 - 294 هـ = 817 - 906 م)، مُحَمَّد بن نصر...	71
34	**ابن جَرير الطَّبَري**، (224 - 310 هـ = 839 - 923 م)...	71
35	**ابن خُزَيْمَة**، (223 - 311هـ = 838 - 924م)، مُحَمَّد بن إسحاق...	71
36	**ابن حَجَر العَسْقَلَاني**، (773 - 852 هـ = 1372 - 1449 م)...	72
37	**ابن أَبي حاتِم**، (240 - 327 هـ = 854 - 938 م)، عبد الرحمن...	73
38	**الداوُودي**، (945هـ = 1538م)، مُحَمَّد بن علي بن أحمد...	74
39	**حاجّي خَلِيفة**، (1017-1067هـ = 1609-1657م)، مصطفى..	-74
40	**ابن النَّدِيم**، (438 هـ = 1047 م)، مُحَمَّد بن إسحاق بن مُحَمَّد...	76
41	**ابن الأَعْرَابي**، (246 - 340 هـ = 860 - 952 م)، أحمد بن مُحَمَّد..	77
42	**أَبُو طالِب المكّي**، (386هـ = 996م)، مُحَمَّد بن علي بن عطية الحارثي.	77
43	**ابن كَثِير**، (701-774هـ = 1302-1373م)، إسماعيل بن عمر...	81
44	**مسلمة بن القاسِم**، (293 - 353 هـ = 905 - 964 م)...	82

45	**العُقَيْلي**، (322 هـ = 934 م)، مُحَمَّد بن عمرو بن موسى بن حماد...	82
46	**ابن خَلِّكان**، (608 - 681هـ = 1211 - 1282م)، أحمد بن...	83
47	**ابن قُدَامَة**، (541-620هـ = 1146-1223م)، عبد الله بن مُحَمَّد...	92
48	**الكاساني**، (587 هـ = 1191 م)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود...	100
49	**ابن الشِّحْنَة**، (844-882هـ = 1440-1477م)، أحمد بن مُحَمَّد...	100
50	**ابن عابِدين**، (1198-1252هـ = 1784-1836م)، مُحَمَّد أمين...	101
51	**ابن عَرَفَة**، (716-803هـ = 1316-1400م)، مُحَمَّد بن مُحَمَّد...	101
52	**ابن خَلْدُون**، (732-808هـ = 1332-1406م)، عبد الرحمن...	104
53	**ابن فَرْحُون**، (799 هـ = 1397 م)، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد...	112
54	**الخَطِيب الشربِيني**، (977هـ = 1570م)، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني...	112
55	**علي حيدر**، (المتوفى: 1353هـ)، علي حيدر خواجه أمين أفندي...	-113

56	**مَيَّارَة**، (999-1072هـ = 1590-1662م)، مُحَمَّد بن أحمد بن...	114
57	**ابن رُشْد الحفيد**، (520-595هـ = 1126-1198م)، مُحَمَّد بن...	127-
58	**ابن جُزَيّ الكَلْبي**، (693-741هـ = 1294-1340م)، مُحَمَّد بن...	154
59	**المَرْداوي**، (817-885هـ = 1414-1480م)، علاء الدين...	159
60	**وَكِيع**، (306هـ = 918م)، محمَّد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي.	172
61	**البُخاري**، (194 - 256هـ = 810 - 870م)، مُحَمَّد بن إسماعيل...	179
62	**ابن الهُمَام**، (790-861هـ = 1388-1457م)، مُحَمَّد بن...	183
63	**التِّرْمِذي**، (209-279هـ = 824-892م)، مُحَمَّد بن عيسى بن سورة.	188
64	**ابن عَبْد البَر**، (368-463هـ = 978-1071م)، يوسف بن...	188-
65	**البَيْضاوي**، (685هـ = 1286م)، عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي...	199
66	**المطيعي**، (1340-1407هـ = 1922-1985م)، محمَّد نجيب...	210-
67	**أبُو عُبَيْد القاسم بن سلاَّم**، (157-224 هـ = 774-	224

	838م)...	
68	**ابن السعدي**، (1307هـ/ 1376هـ)، أبو عبد الله عبد الرحمن بن...	229
69	**القُرْطُبي**، (ت 671هـ = 1273م)، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن...	235
70	**ابن هبيرة**، (499-560هـ = 1105-1165م)، يحيى بن هبيرة...	236
71	**عبد الرحمن ابن قُدَامَة**، (597-682 هـ= 1200-1283م)...	236
72	**المَوَّاق العبدري المالكي**، (ت 897هـ = 1492م)، مُحَمَّد بن يوسف...	243

○- فهرس الموضوعات:

المحتويات

📖 - البسملة والاستهلال: 1

📖 - إهـــــــــداء: 2

📖 - شكـر وتـقـديـر: 3

📖 - ملخص الرسالة: 4

📖- Abstract: 6

📖 - المقَدّمَـة:..... 8

أهمية البحث: 11

أسباب اختيار الموضوع:..... 13

أهداف البحث:..... 14

مشكلة البحث:..... 15

حدود البحث:..... 16

صعوبات البحث: 17

مصطلحات البحث: 17

الدراسات السابقة: 18

منهج البحث: 21

خـطــة البحــث: 23

📖- الفصل الأول التمهيدي: دراسة تعريفية عن الفقه، والإجماع، والإمام ابن المنذر وكتابه..... 31

🗋- المبحث الأول: تعريف الفقه، وموضوعه وأقسامه، وأهميته ومنزلته وفضل التفقه في الدين..... 31

➤- المطلب الثاني: موضوع الفقه وأقسامه: 35

➤- المطلب الثالث: أهمية الفقه الإسلامي، ومنزلته وفضل التفقه في الدين: 43

🗋- المبحث الثاني: لمحة تعريفية عن الإجماع وأبعاده الأصولية والفقهية..... 45

➤- المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا، وشروطه: 46

➤- المطلب الثاني: أدلة الإجماع ودلالته وأنواعه:..... 56

➤- المطلب الثالث: تاريخ الإجماع، ونماذج من صوره: 71

➤- المطلب الرابع: مراتب الإجماع ومكانته وفوائده: 84

- المبحث الثالث: ترجمة ابن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ). 90

- المطلب الأول: لقب الإمام ابن المنذر واسمه ونسبه، وولادته، ووفاته: 90

- المطلب الثاني: نشأة الإمام ابن المنذر العلمية وشيوخه، ومكانته..... 95

- المطلب الثالث: طلاب الإمام ابن المنذر، ومذهبه. ..103

- المطلب الرابع: آثار الإمام ابن المنذر العلمية، وثناء العلماء عليه.....110

- المبحث الرابع: دراسة تعريفية عن كتاب "الإجماع" لابن المنذر. 127

- المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته، وطباعته، وموضوعه ومحتوياته. 127

- المطلب الثاني: منهج المؤلف في الكتاب، وأهميته ومكانته العلمية.....135

➤- المطلب الثالث: مصدر الكتاب، والكتب المؤلفة في الإجماع. 142

📖- الفصل الثاني: التوصيف العام لفقه القضاء وطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية. 147

📄- المبحث الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.....147

➤- المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة العربية، واستعمالاته في القرآن الكريم: 147

➤- المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح:.....152

📄- المبحث الثاني: مشروعية القضاء، وحكمته وأهميته. 159

➤- المطلب الأول: مشروعية القضاء في الشريعة الإسلامية: 159

➤- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القضاء وأهميته في الشريعة الإسلامية:.....168

📄- المبحث الثالث: الترغيب والترهيب في القضاء، وحكمه. 175

➤- المطلب الأول: الترغيب والترهيب في القضاء من السنة النبوية: 175

➤- المطلب الثاني: حكم القضاء، وتوليه: 181

- المبحث الرابع: أركان القضاء، وأنواعه. 188

➤- المطلب الأول: أركان القضاء الشرعي: 188

➤- المطلب الثاني: أنواع القضاء الشرعي: 203

- المبحث الخامس: شروط تولي القضاء وآدابه: 218

➤- المطلب الأول: شروط القاضي وأهليته:.....220

➤- المطلب الثاني: آداب القاضي ومواصفاته: 237

- المبحث السادس: لمحة تاريخية حول القضاء في الشريعة الإسلامية.....256

➤- المطلب الأول: معالم القضاء في عهد النبي ﷺ:.....256

➤- المطلب الثاني: معالم القضاء في عهد الخلفاء الراشدين: 265

- الفصل الثالث: دراسة مسائل القضاء وطرق الإثبات في كتاب "الإجماع" لابن المنذر (رحمه الله). 279

- المبحث الأول: دراسة مسائل "كتاب القضاة" من "الإجماع". 279

- المطلب الأول: حكم القاضي بالظاهر مع مخالفة الباطن: 279

- المطلب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي وشروطه: .284

- المطلب الثالث: حكم قضاء غير القاضي العادي: ...288

- المبحث الثاني: دراسة مسائل "كتاب الدعوى والبينات" من "الإجماع". 292

- المطلب الأول: محل البينة واليمين في الدعوى: 292

- المطلب الثاني: وجوب استحلاف المدعى عليه في الأموال: 296

- المطلب الثالث: تعارض البينات في الإرث والشراء مع يد المشتري على السلعة: 298

➤- المطلب الرابع: تعارض البينات في الإرث والتبرعات مع يد المتبرع عليه: 304

➤- المطلب الخامس: دعوى المرأة عدم انقضاء عدتها بعد طلاق زوجها: 307

➤- المطلب السادس: ادعاء البائع ولد الجارية التي بيد المشتري: 313

- المبحث الثالث: دراسة مسائل الشهادة المقبولة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".....318

➤- المطلب الأول: من يجب قبول شهادته، وشروطه:....318

➤- المطلب الثاني: شهادة الأخ العادل لأخيه:.....325

➤- المطلب الثالث: شهادة التائب من شرب الخمر: 329

➤- المطلب الرابع: شهادة المحدود في غير القذف:.....332

➤- المطلب الخامس: شهادة المجنون المتقطع في حال إفاقته: 335

➤- المطلب السادس: شهادة النساء مع الرجال في الأموال: 338

➤- المطلب السابع: شهادة من تحملها في حالة عدم توفر الأهلية، وأداها في حالة توفر الأهلية:.....342

➤- المطلب الثامن: الشهادة على الشهادة في الأموال:...347

➤- المطلب التاسع: شهادة شاهدين في القتل: 351

📄- المبحث الرابع: دراسة مسائل متعلقة بالشهادة في "كتاب الشهادات وأحكامها" من "الإجماع".....355

➤- المطلب الأول: شهادة الخصم على خصمه مع قيام الخصومة بينهما:.....355

➤- المطلب الثاني: شهادة المجنون في حال الجنون:.....361

➤- المطلب الثالث: رد شهادة النساء في الحدود: 364

➤- المطلب الرابع: تحمل الشهادة وأدائها:.....369

➤- المطلب الخامس: شهادة الشاهد على خطه:.....373

➤- المطلب السادس: حرمة السكر:.....379

📖- خاتمة الرسالة: 382

📖- قائمة المصادر والمراجع: 393

📖- الفهارس العامة:.....415

- فهرس الآيات: 415

- فهرس الأحاديث والآثار:.....419

- فهرس الأعلام:.....423

- فهرس الموضوعات: 430